

شبكة الملاحظة للعدالة التونسية

تطبيقات القانون 52 المتعلق بالمخدرات
أمام المحاكم التونسية

52

شبكة الملاحظة للعدالة التونسية

تطبيقات القانون 52 المتعلق بالمخدرات أمام المحاكم التونسية

جانفي 2016

تقديم الشبكة:

شبكة الملاحظة للعدالة التونسية، مشروع بعث في أوت 2012، ببادرة من المنظمة البلجيكية محامون بلا حدود وبالشراكة مع الهيئة الوطنية للمحامين بتونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وهي تعمل على رصد وملاحظة مدى إحترام تطبيق القانون والإجراءات من طرف المحاكم والجهات القضائية استنادا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

قامت الشبكة في الفترة الممتدة بين 2012-2014 بملاحظة 172 جلسة تضم 94 قضية، تبعها إصدار 3 تقارير قُدمت فيها توصيات لإصلاح الإخلالات التي رصدتها في سير المحاكمات وادارة العدالة خاصة تلك الإخلالات المتعلقة بسوء تطبيق القواعد الاجرائية الضامنة للمحاكمة العادلة والصادرة على حد سواء من محامين وقضاة ونيابة عمومية، وتمثل هذه التوصيات أولوية مشروع الشبكة التي تسعى إلى تحقيقها على المدى القصير والمتوسط بالتعاون مع شركائها وكل الفاعلين في المنظومة القضائية.

اهتمت شبكة الملاحظة للعدالة التونسية منذ جانفي 2015، برصد جملة من القضايا المتعلقة بالحريات العامة، قضايا الارهاب والتعذيب والفئات المستضعفة وكذلك قضايا المخدرات التي خصتها بمتابعة 118 جلسة متعلقة ب98 قضية خلال الفترة الممتدة بين أفريل وأوت 2015 وهو ما خول لها اصدار هذا التقرير الموضوعاتي حول تطبيقات القانون 52.

شركاء المشروع:



الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان: جمعية حقوقية تأسست سنة 1977، عضو بالفيدالية الدولية لحقوق الانسان وهي من أعرق المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في تونس وافريقيا والعالم العربي. تضم الرابطة اليوم أكثر من 3000 عضو، لديها فروع في كامل ولايات الجمهورية التونسية.



الهيئة الوطنية للمحامين بتونس: تمثل جميع المحامين المرسمين بتونس، وهي تضم حوالي 8000 محام تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهي شريك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات الإنسانية. وتتكون العمادة من مجلس الهيئة وفروع جهوية.



محامون بلا حدود: منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1992 ببلجيكا، تدافع عن حقوق الانسان وتعمل على تعزيز سيادة القانون من خلال ضمان حق التقاضي للفئات الأكثر ضعفا. تعمل منظمة محامون بلا حدود في عديد البلدان على معالجة مسألة الإيقاف غير القانوني وانعدام المساعدة القانونية في منطقة البحيرات العظمى الإفريقية، وذلك من خلال تمثيل ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية والدولية.

الفهرس

10.....	المقدمة
10.....	1.1 أهداف التقرير:
10.....	2.1 المنهج المعتمد في صياغة التقرير:
11.....	3.1 فريق العمل:
12.....	4.1 قاعدة البيانات:
14.....	5.1 التوصيات
15.....	الفصل الأول: واقع المحاكمات في قضايا المخدرات
16.....	1. الحق في إنابة محام
23.....	2. الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة
25.....	3. الحق في محاكمة علنية
27.....	4. إفتراض قرينة البراءة
29.....	5. مبدأ المواجهة (عرض وسائل الإدانة والبراءة)
31.....	6. منع التعذيب وسوء المعاملة
32.....	7. المفاوضة والتصريح بالحكم
36.....	الفصل الثاني: قراءة في مشروع القانون المتعلق بالمخدرات
36.....	1.2 الإطار العام لمشروع القانون
46.....	2.2 مدى تلاؤم مشروع القانون مع المعايير المرجعية الدولية
49.....	3.2 وسائل التحري الخاصة
51.....	4.2 جدول مقارنة بين احكام القانون عدد 52 ومشروع القانون الجديد
62.....	الفصل الثالث : التوصيات
62.....	1-3 التوصيات العامة المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة
70.....	2-3 التوصيات الخاصة بمشروع قانون المخدرات

التمهيد

يمثل وجود نظام قضائي نزيه، مستقل ومحايّد، ضمانة أساسية لبناء دولة ديمقراطية ولاحترام حقوق وحرّيات جميع المتقاضين. إلا أنه وبعد مرور خمس سنوات على الثورة، مازالت العقبات التي تعرقل حسن سير العدالة في تونس قائمة ولا يزال النظام القضائي غير قادر على تطبيق أفضل الممارسات القضائية المعتمدة على المستويين الإقليمي والدولي¹.

في هذا السياق يتخذ إصلاح منظومة العدالة، شكل عملية دقيقة على المدى الطويل، لا يمكن تصورها من دون استعادة تدريجية لثقة المواطنين والمواطنات في مختلف الهيئات القضائية على وجه الخصوص ودون إدخال إصلاحات جديّة للنفاذ إليها، بطريقة تجعل من المساواة أمام القانون واحترام الحق في محاكمة عادلة أمراً واقعاً.

بدافع وعيها بهذه الرهانات، ترمي شبكة الملاحظة للعدالة التونسية إلى أن تكون فضاء مستقل للحوار والتحليل، فبفضل العمل الدؤوب والجهد الذي بذله كل من عضوات وأعضاء شبكة الملاحظة، يسعدنا ان نقدم هذا التقرير الذي يعتمد تحليلاً موضوعياً لتطبيقات القانون 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات، والمعروف بـ " القانون 52".

وهو تقرير موضوعاتي «**thématique**»، يغطي فترة ملاحظة امتدت من أفريل الى أوت 2015، شمل 98 قضية مخدرات/ 118 جلسة، ويندرج كسابقه في سعي الشبكة الى ابراز أهم الممارسات القضائية للمحاكمات الجزائية في تونس والتي تكون غير مطابقة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وعمل الشبكة لا يهدف إلى التشهير بتلك الممارسات بل الى التحسيس بضرورة اعتماد الممارسات الجيدة واستخلاص جملة من التوصيات العملية، الرامية الى تعزيز حسن سير القضاء وضمان الحقوق والحرّيات.

فمنذ المصادقة على القانون 52، اظهرت النتائج والمعطيات التي تم جمعها على ان ارتفاع عدد الإدانات والاحكام السالبة للحرية لم تساهم في التقليص من نسبة الجرائم المرتبكة وتقادي العود.

كما تطرح صرامة القانون 52، الذي يحد من سلطة القاضي في تقدير العقوبة وملائمتها للجاني وظروف ارتكاب الجرم أسئلة حول نجاعة القانون في حد ذاته فيما يتعلق بإقامة العدل ومكافحة الجريمة. فهل ساهمت سياسة الالتجاء للعقوبات السالبة للحرية في الحد من حالات العود وحماية الشباب من الوقوع في جرائم المخدرات؟ وما هي الآثار المترتبة عن ظروف الايقاف علماً أن ما يقارب 2500 شخص تتم إدانتهم كل سنة بموجب هذا القانون مما يزيد من عدد السجناء في سجون تعاني اصلا من الاكتظاظ؟

1- صاغت وزارة العدل بنفسها هذه الملاحظات خلال عرض خطتها الاستراتيجية لسنة 2012

لم يكن هذا التقرير اول من طرح هذه الأسئلة، فقد شكلت ايضا جزءا من اعلانات الحملة الانتخابية الرئاسية للرئيس الحالي الباجي قائد السبسي الذي اعتبر أنّ القانون عدد 52 كان "زجري أكثر من اللازم" وتسبب في "التضحية بمستقبل" العديد من الشباب التونسي وصرح بان **المراجعة وتخفيف الأحكام ليس من باب التشجيع على استهلاك المخدرات بل بسبب التداعيات السلبية للقانون الحالي الذي أدى إلى انهيار مستقبل مستهلكي المخدرات.**

وبعد مرور بضعة أشهر، ظهر مشروع قانون جديد تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوزاري بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ولم تتم مناقشته بعد من مجلس نواب الشعب ويتضمن هذا المشروع عددا من التعديلات الهامة. لكن هل تبنى هذا المشروع نهجا جديدا يعتمد على التوازن الضروري بين البعدين الزجري والوقائي؟

رغم اقتراح عقوبات بديلة لعقوبة السجن، فإنّ مشروع القانون لا يفرّق بين المخدرات الخفيفة والمخدرات المصنعة. في المقابل، أثارت أحكام أخرى من مشروع القانون مخاوف إضافية من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والمتمثلة في الإدانة بتهمة "التحريض" على الاستهلاك والتي من شأنها الحدّ من حرية التعبير أو إجراءات التحقيق الخاصة وكذلك إجراءات التنصّت التي قد تنتهك حق الحياة الشخصية للمواطنين.

وبما أن 28% من نزلاء السجون هم من مستهلكي المخدرات¹، وجب على المشرع التونسي، أن يعتمد نهجا جديدا وفعالا في هذا المجال. وها قد أتاحت الفرصة ليُجعل من مشروع القانون ترسانة تشريعية فعالة، تخلق توازنا بين الوقاية والعقاب وتعمل في الآن نفسه على تقليص عدد المستهلكين والسجناء دون ان ننسى الدور الذي يلعبه كل من المحامين والقضاة وأعضاء النيابة العمومية في تغيير الممارسات القضائية وهو ما صاغته الشبكة في شكل توصيات، تعتبر نتاجا لما وقع استنتاجه من عملية ملاحظة المحاكمات.

عن المنظمات الشريكة:

- محامون بلا حدود
- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
- الهيئة الوطنية للمحامين بتونس



شكر

نشكر كل من ساهم وشارك ووضع بصمته في هذا العمل ونثمن الجهود المتواصلة التي بذلها ولازال كل من الملاحظين، عضوات وأعضاء شبكة الملاحظة للعدالة التونسية.

كما نشكر ممثلي الهيئة التنفيذية، لملاحظاتهم واقتراحاتهم وحضورهم وإرادتهم الثابتة بجعل هذه التجربة، عملا جماعيا حقيقيا.

ولا نفوت الفرصة لنعبر عن امتناننا لشركائنا من الهيئة الوطنية للمحامين بتونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان لإيمانهم بضرورة ضمان الحق في محاكمة عادلة للجميع وجعلها العنوان الأبرز لهذه المسيرة المتواصلة، دون ان ننسى مكونات المجتمع المدني والفاعلين صلب المنظومة القضائية بالإضافة إلى ممثلي وزارة العدل الذين كانوا على استعداد للتعاون والتحاور معنا والاخذ بعين الاعتبار لمقترحاتنا.

كذلك نود أن نخص الأستاذ محمود داوود يعقوب، بجزيل الشكر والتقدير لبحثه واعداده لهذا التقرير والسيد جوليان موريسو، من خلال مشاركته في استخراج البيانات والاحصائيات التي افرزتها ملاحظة المحاكمات.

في الأخير، ننوّه بجدية ومثابرة فريق التنسيق لإنجاح المشروع ومنظمة محامون بلا حدود سواء بالمقر الرئيسي ببروكسيل أو بالبعثة الدائمة بتونس، بالإضافة الى مؤسسة المجتمع المفتوح، لدعمهم وتمويلهم لأنشطة شبكة الملاحظة للعدالة التونسية.

نهدي هذا التقرير لكل الذين تم ذكرهم أعلاه، ولآلاف الشباب التونسي الذي كان ولازال يطوق للحرية والكرامة، عسى ان يكون له مستقبلا أفضل.

هالة بن سالم
منسقة برامج اصلاح العدالة
محامون بلا حدود



تركيبة الشبكة

1.1 الهيئة التنفيذية:

الهيئة التنفيذية للشبكة هي المسؤولة عن التوجه العام والتخطيط الاستراتيجي لأغلب أنشطتها وعضاؤها معينون من قبل شركاء المشروع وهم:

- الأستاذ لطفي عز الدين، ممثل الهيئة الوطنية للمحامين بتونس
- الأستاذ منصور الجربي، ممثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
- الأستاذ صابر طيب، ممثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
- السيد انطونيو ماتقنيلا، رئيس البعثة الدائمة لمحامون بلا حدود
- السيدة هالة بن سالم، منسقة برامج اصلاح العدالة، محامون بلا حدود

2.1 فريق التنسيق:

يضمن فريق التنسيق، التنفيذ العملي للمشروع وحسن برمجة الأنشطة وهم:

- هالة بن سالم، منسقة الشبكة
- عزيز صمود، متصرف برامج
- نصاب إبراهيم، متربصة بالشبكة

3.1 ملاحظو الشبكة :

يعتبر ملاحظو الشبكة الطرف الاساسي والفاعل الاول ميدانيا في عملية ملاحظة المحاكمات، وتتكون الشبكة حاليا من 45 متطوعة ومتطوع، تابعوا التكوين ولهم الخبرة اللازمة للرصد والتوثيق.

- | | | |
|-----------------|---------------------|------------------------|
| ■ شاكرا المطوسي | ■ فرج بن فرج | ■ أكرم الباروني |
| ■ احمد العبيدي | ■ ايمان بن حسين | ■ آمنة عبودة |
| ■ ليلي القلي | ■ حمادي مرزوق | ■ أنيسة التابعي بوريشة |
| ■ كمال الجراي | ■ وجدي عطية الله | ■ أماتي وسيع اليحياوي |
| ■ إيمان المؤدب | ■ سليم بوكتور | ■ إيمان النايلي |
| ■ سامية كشييش | ■ سنية الفقي | ■ راضية الدريدي |
| ■ الصحي عمارة | ■ منيرة بن باي | ■ هيفاء الجلجلي |
| ■ المعز صالح | ■ سمية اللوز | ■ البشير القطيبي |
| ■ عياض عمامي | ■ درة الكشو | ■ هدى خبوشي |
| ■ خالد عواينية | ■ عبد القادر كمون | ■ سنية الشاوش |
| ■ محسن صويلح | ■ الرباعي | ■ سناء سعد الله |
| ■ ذاكر العلوي | ■ حميدة الشايب | ■ شيراز البجاوي |
| ■ سوسن الريحاني | ■ سهام المبروك | ■ ريم سلمونة |
| ■ فخري غربية | ■ محمد علي المستيري | |
| | ■ رفيق الطالب | |

المقدمة

في انتظار مناقشة مشروع القانون الجديد المتعلق بالمخدرات من طرف مجلس نواب الشعب، أرادت شبكة الملاحظة للعدالة التونسية من خلال هذا التقرير، أن تشارك في النقاشات والمحادثات العامة حول سياسة مكافحة المخدرات المتبعة في تونس بموجب آليات قانونية، تراعي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وتتخذ من أفضل الممارسات القضائية على المستويين الدولي والمحلي مرجعا لها لتكون أكثر نجاعة وفعالية، فتعمل على ملائمة العقوبة للجريمة ولشخصية الجاني كل ذلك من خلال مقارنة حقوقية شاملة.

فما هي أوجه الإخلال بمبدأ الحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بزجر جرائم المخدرات؟ وهل أثبتت السياسة الزجرية نجاعتها للتصدي من استهلاك المخدرات ولوضع حد للعود؟

هذا التقرير هو الرابع منذ انطلاق المشروع في أوت 2012، يغطي فترة ملاحظة امتدت من أفريل الى أوت 2015، شمل 98 قضية مخدرات موزعة على 118 جلسة، وبسلط الضوء على عدة إخلالات تمس من الحق في محاكمة عادلة، كما يسمح لنا بالوقوف عند حدود السياسة الزجرية المكرّسة منذ سنوات قصد التصدي لاستهلاك وتجارة المخدرات في تونس.

1.1 أهداف التقرير:

يهدف هذا التقرير الى:

- تقديم رصد لمدى تطبيق القانون عدد 52 وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وذلك من خلال تحليل البيانات الإحصائية التي جمعها مراقبو الشبكة. تتمحور هذه البيانات حول الممارسات القضائية والممارسات المهنية للمحامين أثناء المحاكمات.
- إظهار حدود سياسة الدولة بشأن مكافحة استهلاك المخدرات من خلال دراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والملفات الشخصية للمشتبه فيهم وكذلك دراسة الاندماج الاجتماعي والمهني للمساجين السابقين والذين تمت إدانتهم وفقا للقانون عدد 52. لكن في ظل نقص المعلومات فإن بلوغ هذا الهدف بطريقة شاملة ومقبولة بات صعبا جدا. لذا تمّ تحليله بطريقة مختصرة من خلال عرض حالات العود التي تبرهن بما لا يدع مجالا للشكّ على فشل الادماج.
- تقديم قراءة تحليلية ونقدية لمشروع القانون الجديد المتعلق بالمخدرات قصد إبراز مزاياه وحدوده واقتراح التوصيات الضرورية لزيادة ملائمة أحكامه مع المعايير الدولية سواء كانت تتعلق بمكافحة المخدرات أو غسل الأموال أو الجريمة المنظمة أو تلك التي تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

2.1 المنهج المعتمد في صياغة التقرير:

لضمان نتائج محايدة وموضوعية تم بداية، التمييز فيما يتعلق بمنهجية العمل بين محوري التقرير، أي بين دراسة تطبيقات القانون 52 أمام القضاء، ودراسة مشروع القانون المتعلق بالمخدرات قصد تحليله وتقييمه، على ضوء المعايير الدولية.

فبالنسبة لدراسة تطبيقات القانون 52 وقع الانطلاق من المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على دراسة بضع حالات، دراسة معمقة مع تحليل العوامل المؤثرة والحالة المدروسة، وصولا إلى استخلاص النتائج لتعميمها مع تجنب الحالات غير العادية أو غير الممثلة.

فالتحليل الإحصائي والموضوعي للبيانات التي تم جمعها من قبل ملاحظي الشبكة عند ملاحظتهم للمحاكمات المتعلقة بجرائم المخدرات في 118 جلسة، قد لا يشكل عينة ممثلة لكل فرضيات المحاكمة في قضايا المخدرات ولكنه يقدم حالات تطبيقية تمكن الدارس من استخلاص نتائج يمكن اعتمادها.

وتجنباً للأخطاء، كان لا بد من تدعيم المنهج الوصفي من خلال الاعتماد على البيانات المتوفرة لدى الشبكة بناءً على عمليات الملاحظة السابقة، وكذلك بالرجوع إلى السوابق القضائية، أي فقه القضاء السابق (المنشور وغير المنشور)، مع القيام بمجموعة من اللقاءات مع عديد الأطراف الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المتدخلة في ميدان مكافحة المخدرات.

أما بالنسبة لدراسة مشروع القانون المتعلق بالمخدرات، فقد كان من الضروري ان تقع دراسة مشروع القانون من ثلاث زوايا:

1. انطلاقاً من مرجعية المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والإجرام المنظم. لما للمعاهدات الدولية المصادق عليها في القانون التونسي من قوة قانونية الزامية.¹
 2. الاعتماد على تقنيات صياغة النصوص التشريعية، والأسباب الموجبة لإصدار قانون جديد.
 3. القيام بمقارنة بين ما هو كائن في ظل القانون الحالي، وما سيكون في ظل مشروع القانون. والتزاماً بالمنهجية المعتمدة، كلفت الشبكة خبيرين لتحليل البيانات، ودراستها، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات فريق ملاحظي الشبكة.
- والتقرير النهائي الذي تصادق عليه الهيئة التنفيذية يظل ملكاً لشبكة الملاحظة للعدالة التونسية التي تتحمل كامل المسؤولية عن كل ما ورد فيه.

3.1 فريق العمل:

عهدت الهيئة التنفيذية لشبكة الملاحظة للعدالة التونسية بكتابة هذا التقرير إلى خبيرين:

- السيد محمود داوود يعقوب، أستاذ جامعي بالجامعات التونسية، مختص في القانون الجزائي والإجراءات الجزائية ومحام مباشر لدى الهيئة الوطنية للمحامين بتونس.
- السيد جوليان موريسو، باحث في القانون وفي علم الاجتماع، مختص في مجال العدالة بإفريقيا البحيرات الكبرى منذ 10 سنوات. واشتغل كخبير للتقييم والمتابعة بمنظمة محامون بلا حدود بين 2011 و2014.

إلا أن عمل الخبيرين في الحقيقة ما هو إلا تنويع لجهود مجموعة من الأساتذة، المحاميات والمحامين المباشرين بمختلف المحاكم والذين قاموا تطوعاً بدور الملاحظين للمحاكمات، بما سمح بتوفير المادة الأساسية لهذا التقرير.

كما ساهم فريق الملاحظين باقتراح التوصيات التي سيقع تقديمها في هذا التقرير من خلال ورشة العمل التي انعقدت بتونس يوم 22 أوت 2015 وتم خلالها استعراض ما هو متوفر من معطيات وما يجب ان يقدم من توصيات.

1- نص الفصل 20 من الدستور التونسي بصيغته الحالية على أن: " المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

4.1 قاعدة البيانات:

تتمثل قاعدة البيانات المعتمدة في هذا التقرير من:

- الإحصائيات الرسمية
- استمارات الملاحظة
- فقه القضاء
- لقاءات مباشرة وتصريحات اعلامية

1.4.1 الإحصائيات :

أدى حجب المعلومات حول جرائم المخدرات ونسب الإدمان والاستهلاك والتعامل فيها والعود إليها لسنوات طويلة قبل الثورة¹ ثم التدفق غير المنظم وغير الممنهج للمعلومات، إلى إعطاء صورة لا تعكس الواقع الحقيقي لجرائم المخدرات في تونس.

فالإحصائيات والمؤشرات حول جرائم المخدرات في تونس متوفرة ولم يقع الإعلان عن بعضها إلا بعد الثورة، إذ أعلن مركز الدراسات والبحوث القضائية والقانونية التابع لوزارة العدل عن بعض منها، كما أن وزارة الصحة كانت قد أنجزت مسحين وطنيين حول المخدرات سنتي 2013 و2014. علاوة على ما قدمته مصالح السجون من ارقام تتعلق بالأشخاص الموجودين في السجون بسبب المخدرات وهي إحصائيات رسمية وقع اعتمادها ضمن قاعدة بيانات تحرير هذا التقرير.

2.4.1 استمارات الملاحظة :

انطلاقاً مما اكتسبته الشبكة من خبرات سابقة، فقد تمّ تكوين مجموعة من المحاميات والمحامين الملاحظين²، عهد إليهم بمهمة ملاحظة المحاكمات المتعلقة بقضايا المخدرات من خلال تعمير استمارات تتضمن معطيات عامة حول وضعية المظنون فيهم، والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مع تقرير وصفي للمحاكمة يتضمن ملخصاً لوقائع القضية وابداء الرأي حول الحكم الصادر ومدى احترام هذه المعايير من عدمه.

وقد امتدت فترة الملاحظة ما بين شهري أبريل وأوت 2015 وشملت 98 قضية مورّعة على 118 جلسة مورّعة على النحو التالي:

48 قضية جناحية

50 قضية جنائية

تضم

73 قضية ابتدائية

25 قضية استئنافية

¹ - إن حجب التدفق الحر للمؤشرات والإحصائيات التي تتعلق بظواهر سلبية في المجتمع التونسي، ناتج عن ممارسات سابقة، ممنهجة، أعلن عنها صراحة وزير العدل الأسبق سنة 2009 عند مناقشة مشروع قانون تنقيح القانون 52 أمام مجلس المستشارين حين قال: "الدراسات موجودة ومتوفرة وأبين هنا للسيدات والسادة المستشارين، بأنّ الدراسة ليست فقط إحصائيات عن أماكن الاستهلاك وأماكن الترويج بل لنا في خلية علوم الإجرام التابعة لمركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان، دراسات تبين الأسباب وتبين لا فقط الأسباب بل حتى العلاقة بين الاستهلاك والوضعية العائلية لكن هذه الدراسات لا نعطيها العلنية لأن ذلك يمكن استعماله استعمالاً سلبياً من قبل المروجين لكننا نستعملها في كل توجهاتنا المتعلقة بتطوير المنظومة القانونية للمخدرات بصفة عامة". مجلس المستشارين، مداورات تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992.

² - منذ انطلاق مشروع الشبكة سنة 2012 وحتى الآن وقع تكوين أكثر من 292 ملاحظاً من ذوي الاختصاصات المهنية القانونية وخاصة المحامين المباشرين، الذين بحكم تكوينهم وعملهم يشكلون فريق عمل متميز لما يملكونه من زاد معرفي قانوني يسمح لهم بسهولة فهم المعطيات ودقة تسجيلها ونقلها. ومع بداية المرحلة الثانية من المشروع في جانفي 2015، عمدت الشبكة الى تعزيز قدرات 50 محامية ومحامي من خلال المتابعة والتكوين المستمر وهم يمثلون اليوم الركيزة الأساسية لنجاح عمل الشبكة.

3.4.1 فقه القضاء

لضمان أكبر قدر من الدقة والموضوعية والشمولية وحتى لا يكون هذا التقرير مجرد عملية جرد للاختلالات، وقع التفكير في الاعتماد على فقه القضاء السابق المتعلق بقضايا المخدرات، لإبراز الدور الذي تلعبه محكمة التعقيب، في بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون، وهو توجه لا يخلو من مصاعب تتمثل أساسا في:

- محدودية فقه القضاء المنشور فيما يتعلق بقرارات محكمة التعقيب سواء كمطبوعات (نشرية محكمة التعقيب) أو على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل¹.
- انعدام أو على الأقل ندرة القرارات والاحكام الاستئنافية والابتدائية المنشورة، وذلك عائد الى غياب أية نشرية خاصة تهتم بها، ولأنه لا تدرج على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

فالقانون 52 طبق على مدى 23 سنة، وأي دراسة موضوعية له تستوجب بالضرورة الرجوع الى فقه القضاء السابق عن فترة الملاحظة المعتمدة في هذا التقرير.

4.4.1 اللقاءات المباشرة والتصريحات

ولتجاوز هذه الصعوبات كان من الضروري الاتصال بعدد من المحامين المباشرين لقضايا المخدرات والحصول منهم على نسخ من القرارات والاحكام غير المنشورة، التي لديهم بحكم نيابتهم لأحد أطراف القضية. علاوة على الاتصال بعدد من المساهمين الفاعلين في المجال الإداري والقضائي والحقوقي والصحي والأمني للاستفادة من خبرتهم، وهم السيدات والسادة:

- العميد محمد الفاضل بن محفوظ، عميد الهيئة الوطنية للمحامين بتونس
- العميد عبد الستار بن موسى، رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان.
- العميد حافظ بن صالح، وزير العدل الاسبق.
- الدكتور نبيل بن صالح، مدير عام الصحة بوزارة الصحة سابقا وعضو في اللجنة التي أعدت مشروع القانون.
- القاضية سلمى عبيدة، مكلفة بمأمورية بديوان وزير العدل.
- القاضي حمادي الرحماني، قاضي تنفيذ العقوبات لدى المحكمة الابتدائية بتونس.
- الاستاذ غازي المرابط، محام وعضو مؤسس في مبادرة "السجين 52".
- الاستاذ نورالدين النيفر، استاذ جامعي مختص بالعلوم البيو طبية وعلم الاجرام.
- مفتش أمن، في إحدى الفرق العدلية مكلف أساسا بقضايا المخدرات (طلب عدم الكشف عن هويته).

¹ - الذي هو في الحقيقة انعكاس للنشرية الورقية ومتوقف تقريبا عند حدود سنة 2008.

وقد قَدِّمت هذه اللقاءات، مزيداً من المعطيات التي وقع توظيفها في تحرير هذا التقرير. علاوة على أنه وقع اعتماد تصريحات إعلامية لبعض الأطراف ممن تعذّر الالتقاء بهم. انطلاقاً من منهجية التحليل السابقة فإنه لا بد من التنكير بما تضمنته التقارير السابقة للشبكة من تحفّظات منهجية تتمثل في:

- عدد المحاكمات والجلسات التي تمت متابعتها.
- عدم امكانية استخدام طريقة السبر الاعتبائي ولا طريقة الحصص النسبية (أو الكوتا) .
- وجود استمارات لم تتوفر فيها المعلومات الكافية والتي لم يتمكن الملاحظون من استقصائها.

5.1 التوصيات

استناداً الى كل ما سبق، تمكّننا من الخروج بجملة من الملاحظات والاستنتاجات التي سمحت بتقديم توصيات بهدف تحسين الممارسات القضائية في قضايا المخدرات والقضايا الجزائية بصفة عامة، وكذلك اقتراح بعض التنقيحات على مشروع قانون المخدرات، وهي توصيات تم التباحث فيها مع فريق الملاحظين، كما وقعت مناقشتها أثناء المقابلات، وخاصة مع ممثلة وزارة العدل.

الفصل الأول: واقع المحاكمات في قضايا المخدرات

يتركز اهتمام الشبكة على ملاحظة مدى استجابة المحاكمات الجزائرية للمعايير الدولية المضمنة في المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية، والمكرسة في الدستور ومجلة الإجراءات الجزائرية ومختلف النصوص الخاصة ذات الصلة، وكيفية تعامل السلطة القضائية والمحامين معها، ومدى تمسكهم بها والتزامهم بتطبيقها حتى في الفترات الانتقالية.

فعلى الرغم من الفراغ الدستوري الذي عاشته البلاد ما بين مارس 2011 وجانفي 2014 أي ما بين تعليق العمل بدستور غرة جوان 1959 وتنقيحاته والمصادقة على دستور الجمهورية الثانية بتاريخ 17 جانفي 2014، وهي فترة كان يحكمها تنظيم مؤقت للسلط العمومية، خلا تماما من أي تنظيم للحقوق والحريات، ولكنه خلو لم يمنع المحاكم من مواصلة العمل بأحكام دستور 1959 المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات، باعتبارها قواعد كونية أساسية.

ويمكن القول بأن أحكام الدستور الجديد أكثر دقة وتفصيلا من الدستور السابق، فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وهي تتضمن تقريبا أهم مقتضياتها المقررة في المعايير المرجعية الدولية.

لكن النصوص وحدها لا تكفي طالما لم تقترن بإرادة سياسية واضحة للإلتزام بها وتطبيقها، فالإنتهاكات تواصلت في الواقع، إذ تم تسجيل أكثر من 400 شكوى إدعاء تعرض للتعذيب على يد موظفي الدولة منذ 2011 إلى ماي 2014، تم حفظ 70% منها دون أية إجراءات، ما يجعل مرتكبي هذه الأفعال يفلتون من العقاب.

وقد أكد تقرير منظمة العفو الدولية المتعلق بتونس لسنة 2014-2015 تسجيل حالة موت تحت التعذيب لشخص متهم بجرائم مخدرات¹.

كما ان المعلومات المتداولة تشير الى ممارسات خطيرة يقوم بها أعوان الضابطة العدلية عند القيام بعملهم في مجال مكافحة المخدرات، وهي معلومات لم يقع إثباتها بموجب دراسات علمية مؤثقة حتى الآن.

علاوة عما سبق فقد أمكن لفريق الملاحظين التابعين للشبكة، تسجيل عديد الإخلالات التي تتعارض مع مقتضيات الدستور والمعايير المرجعية الدولية والقوانين النافذة خلال ملاحظتهم للمحاكمات في قضايا المخدرات. لذا فإننا سنحاول في هذا الفصل بيان مدى انعكاس المقتضيات الدستورية الجديدة على الممارسات العملية في قطاع العدالة، بالنسبة للمحاكمات في قضايا المخدرات، وذلك انطلاقا مما رصده ملاحظو الشبكة في عديد الجلسات وعديد الجهات.

ولقد اعتمدنا نفس المحاور المعتمدة في استمارة الملاحظة وهي

- 1- الحق في انابة محام.
- 2- الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة.
- 3- الحق في محاكمة علنية.
- 4- افتراض قرينة البراءة.
- 5- مبدأ المواجهة (عرض وسائل الادانة والبراءة)
- 6- منع التعذيب وسوء المعاملة
- 7- المفاوضات والتصريح بالحكم

¹ - <https://www.amnesty.org/download/.../POL100012015ARABIC.PDF>

1. الحقّ في إنابة محام:

يعد حقّ الاستعانة بمحام من الحقوق الأساسية في المحاكمة الجزائية، طبق المعايير المرجعية الدولية، وهو من الحقوق الدستورية، المضمنة بموجب القانون.

لكن غالباً ما يكون هناك بؤن كبير بين إقرار الحق، وتفعيل الحق وضمان نفاذه وهو ما يستوجب استعراض الامرين.

1.1 إقرار مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

يشكل حق التمثيل أمام المحاكم بواسطة المحامين، حتى في الحالات التي لا يملك فيها الشخص الوسائل المالية للبدء في الدعوى، جزءاً متمماً للحق في محاكمة عادلة معترف بها في القانون الدولي. ويجب تمثيل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم بمحام يضمن لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة تحترم جميع مراحل الدعوى.

وفي هذا الاتجاه نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة توفير الضمانات الكافية للدفاع كما أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فصلت تلك الضمانات بوجوب توفير ضمانات الاستعانة بمحام وتضمنت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/9 عديد المواد الموجبة لضمان الاستعانة بمحام كما اقر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ما يفيد إقرار هذا الحقّ.

وتضمنت المبادئ الأساسية حول دور المحامي المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا 1985 أن "الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص اقتصادية كانت أم اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون."

وقد تضمنت حقّ كل شخص:

1. في طلب مساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها للدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية،
2. وأن تلتزم الحكومات بتوفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة،
3. وأن تقوم بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية،
4. وكذلك أن توفر للمحامين القدرة على أداء وظائفهم بدون خوف أو إعاقة، وأن توفر لهم الحماية الكافية.

واقر الدستور التونسي الحالي في الفصول 27 و 29 و 102 و 108، الحقّ في إنابة محامي في سائر أطوار التتبع والمحاكمة، مع ضمان الحقّ في الإعانة العدلية لكل من هو غير قادر مادياً.

كما كرست مجلة الإجراءات الجزائية الحقّ في الاستعانة بمحام صراحة في الفصول 69 و 141 و 201 وهو يشمل جميع أصناف الجرائم (جنايات، جنح، ومخالفات)، ولكنه لا يشمل مرحلة التتبع.¹ كما أن الحقّ في تسخير

1- من المفترض ان يقع اقرار حق ذي الشبهة المحتفظ به بإنابة محام في طور البحث الأولي، فقد تم اعداد مشروع قانون ينظم حق حضور المحامي مع المحتفظ بهم منذ اللحظة الأولى للاحتفاظ وقيل اي عمل تقوم به الضابطة العدلية، وهو مشروع قانون عدد 13/2013 يتعلق بتنقيح

محام يقتصر على الجنايات فقط فيما تقتصر الإعانة العدلية على بعض الجنح، وهو ما من شأنه أن يجعل هذه الأحكام غير دستورية ويُنَجِّه مراجعتها في أقرب وقت.

فدو الشبهة مهما كانت درايتها بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لا غنى له عن محام يدافع عنه ويقدم له المساعدة لتأكيد براءته، أو لبيان ظروف وملابسات إقراره للجريمة، منذ الوهلة الأولى لإنطلاق التتبعات ضده، وفي جميع أطوار المحاكمة فمهمة الدفاع ليست قاصرة على تحقيق براءة ذي الشبهة بل هي أعظم وأنبى من ذلك إذ أنها شريك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من الفصل 105 من الدستور التونسي.

2.1 ممارسة مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

رغم أهمية تمتع ذي الشبهة بهذا الحق الدستوري، الذي لازال منقوصا طالما أنه لا يشمل مرحلة التتبع، فإن ملاحظة سير المحاكمات في قضية المخدرات، أظهرت عديد الإخلالات والصعوبات في ممارسة هذا الحق حتى أمام القضاء. وهي نقائص رصدت انطلاقا مما تقتضيه النصوص القانونية النافذة، لا اعتمادا على ما هو مفترض بموجب الدستور. وحسبما تمت ملاحظته، فإن هذه الإخلالات يتقاسم مسؤوليتها كل من المشرع والقاضي والمحامي.

1.2.1 على مستوى التشريع

رغم مرور قرابة السنتين على نفاذ أحكام الدستور، فإن جميع الإخلالات التي تم تسجيلها في التقارير السابقة لازالت قائمة، مع أن الدستور نص صراحة على تجاوز أغلبها وأقر أحكاما خاصة بها. وتتمثل الإخلالات المرصودة خاصة في:

- غياب المحامي عند الاحتفاظ
- عدم تفعيل مبادئ تكافؤ وسائل الدفاع والمواجهة في المحاكمات الجزائية

1.1.2.1 غياب المحامي عند الاحتفاظ

ينص الدستور الحالي في الفصل 27 منه على أن: "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة". أي أن نيابة المحامي صارت تشمل مرحلة التتبع أو البحث الأولي بجميع مكوناته، وهو ما تؤكد بصفة غير مباشرة كذلك أحكام الفصل 29 الذي يضمن للمحتفظ به حقه في أن ينيب محاميا.

ومبدئيا لا يحتاج ممارسة هذا الحق لنصوص تطبيقية خاصة وأن نص الدستور يمنح المحامي نيابة كاملة للدفاع عن منوبه، لا قيد فيها ولا شرط. وبالتالي فإن عدم السماح للمحامي بولوج مراكز الأمن هو من قبيل تعطيل أحكام الدستور.

فالنص واضح، صريح: "جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع"، ولا إجتهد مع النص الصريح. علاوة على أن المرسوم المنظم لمهنة المحاماة، أقر بدوره هذا الحق منذ سنة 2011.

لكن مجلة الإجراءات الجزائية، لم يقع تنقيحها بعد، ولا زالت تقصر حضور المحامي لدى باحث البداية على حالة وجود إنابة عدلية¹، وهو حضور شكلي لضمان سلامة الأبحاث فقط.

وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، ولكن للأسف فإن النسخة المعروضة على لجنة التشريع العام تتضمن جملة من النقائص والقيود التي من شأنها أن تحد من فاعلية هذا الحق عمليا.
¹ -الفصل 57 من ا.ج.

والاشكال هنا وهوان مجلس نواب الشعب صادق على قوانين ذات صبغة جزائية وتتضمن أحكاما إجرائية تتعلق بأعمال التتبع والمحاكمة دون أن يقع التصييص على وجوبية حضور المحامي في كل أطوار التتبع والمحاكمة كما يقضي بذلك الفصل 27 من الدستور الحالي. وهو أمر من المرجح أن يتكرر مع مشروع قانون المخدرات الجديد.

2.1.2.1 عدم تفعيل مبادئ تكافؤ وسائل الدفاع والمواجهة

إن الأحكام المتعلقة بضمان تكافؤ وسائل الدفاع والمواجهة في المحاكمات الجزائية، خاصة تلك المنظمة للتسخير والإعانة العدلية لاتزال بعيدة عن المعايير الدولية والدستور، رغم الترفيع في منحة التسخير المسندة للمحامين المتمرنين المسخرين في قضايا جنائية أمام المحاكم العدلية أو العسكرية لتصبح مائتان وخمسون دينارا عن كل قضية. إلا أن هذا المبلغ لا يشكل مقابلا محفزا لتشجيع المحامي المسخر على القيام بواجبه على أتم وجه، وهو مبلغ بعيد عن تقديرات الحد الأدنى للأتعاب التي ضبطها مثلا فرع تونس للمحامين في 2013/07/18 والمتمثلة في:

المحكمة	نوع القضية	الاتعاب بالدينار
الناحية	مخالفات / جنائي	300
الابتدائية	جنائي / تحقيق	500
	جنائي	700
الاستئناف	جنائي / اتهام	600
	جنائي	800
التعقيب	جزائي	1000

وعلاوة عما سبق فإن المظنون فيه الراغب في الطعن بالتعقيب أو من تعلقته به جنحة لا يتمتع بالحق في تسخير محام، ويبقى حقه في التمتع بإعانة عدلية مشروطا. وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 108 من الدستور الحالي التي تنص على أن: "حقّ التقاضي وحقّ الدفاع مضمونان، ويبسّر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية".

فحسب النص الحالي للدستور فإن الإعانة العدلية يجب أن تكون لكل من هو غير قادر ماديا، دون أي شرط آخر.

لكن حسب القانون المنظم للإعانة العدلية بالنسبة لذي الشبهة فإنها مقيدة بقيدتين وهما:

- أن لا يقل العقاب عن 3 سنوات سجن

- وأن لا يكون عائدا

مما يجعل قانون الإعانة العدلية بصيغته الحالية غير دستوري، ويتجه تنقيحه بصفة عاجلة.

وبغض النظر عن مقتضيات الدستور فإن العمل بالأيدي التسخير والإعانة العدلية في الواقع لازال بعيدا بصفة عامة عن المستوى المطلوب.

فبمقارنة بسيطة بين عدد القضايا الجزائية (في مختلف الجرائم) التي نظرت فيها محاكم ولايات إقليم تونس الكبرى الخمس، تونس 1 وتونس 2 وبين عروس واريانة ومنوبة، وعدد الإعانات والتساخيرات التي سجلها فرع تونس للمحاميين¹ الذي يشمل المحاكم الخمس سالفه الذكر سيلاحظ ما يلي:

إن مجموع عدد التساخير ما بين سنتي 2012 و2015 بلغ 1339 تسخيرا فقط. في حين بلغ عدد القضايا الجنائية والتحقيقية الواردة ما بين سنتي 2012-2014 ما مجموعه 4503 قضية جنائية، و12574 قضية تحقيقية، أي ما جملة 17077 قضية².

بينما كان عدد القضايا الجزائية المعروضة على المحاكم على النحو الآتي:

عدد القضايا 2013-2012		عدد القضايا 2014-2013		الجهة القضائية
الواردة	المفصولة	الواردة	المفصولة	
6302	5144	6272	5197	قضاة التحقيق
71649	65855	79316	71940	جنائي
1868	1651	2635	2241	جنائي
79819	72650	88223	79378	المجموع

وانه فيما يتعلق بالمدة المتراوحة بين 2014/5/30 و2015/06/09 فقد تم منح:

الجهة القضائية	عدد التساخير
قاضي تحقيق	207
المحكمة العسكرية	42
الدائرة الجنائية الابتدائية	97
الدائرة الجنائية الاستئنافية	263

أي ما مجموعه 609 تسخير.

وبالنسبة للإعانة العدلية فإنها لم تتجاوز في مجملها (مدني وجزائي) عن نفس المدة 278 اعانة موزعة على النحو الآتي:

المحكمة	عدد الاعانات العدلية
ابتدائية اريانة	33
ابتدائية بن عروس	79
ابتدائية تونس 1	166


¹ - فرع تونس للمحاميين، التقرير الادبي المقدم للجلسة العامة العادية للسنة القضائية 2014-2015 بتاريخ 2015/06/26 ص 17-18.

² - احصائيات منشورة على موقع وزارة العدل التونسية: <http://www.e-justice.tn/index.php?id=1432>

هذه الأرقام الهزيلة يؤيدها ما سجله ملاحظو الشبكة على مستوى التطبيق القضائي في قضايا المخدرات.

2.2.1 على مستوى التطبيق القضائي

تبين الأرقام المسجلة في 118 جلسة، أن المحكمة أعلنت المظنون فيه بحقه في إنابة محام في 17 حالة فقط فيما لم تقم بذلك في 7 حالات، ولم تتوفر المعلومة في 11 قضية، كما لم تكن المسألة مطروحة في 83 قضية أخرى، وهي إما حالات تتعلق بجنح، أو بوجود محامي مكلف من المظنون به أو من عائلته.




مما يعني ان هناك 7 حالات (أي بنسبة 5.9% تقريبا من القضايا محل الملاحظة) **حوكم فيها أشخاص دون ضمان حقهم في الدفاع**، وهذا أمر مخالف للمعايير الدولية والدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

وهذا الإخلال لا يمكن اعتباره عارضا أو طارئا، فقد سبق لملاحظي الشبكة حسبا هو ثابت في التقارير السابقة، أن سجلوا نفس الإخلال وهو ما من شأنه أن يلفت الانتباه الى أن بعض المحاكم لا تعير وزنا لحق الدفاع، الذي هو جوهر المحاكمة العادلة.

ولتجاوز هذا الوضع، فإنه من المتجه إقرار قاعدة عامة تقضي بوجوبية أن يقع إعلام الشخص محل التتبع الجزائي بأن له الحق بأن يستعين بمحام حتى في المخالفات. كضرورة إعلامه بأن له الحق في تسخير محام له في الجنايات، وحقه بالتمتع بإعانة عدلية في الجنح.

علاوة عما سبق، فإن المحكمة لجأت في حالة واحدة للتسخير الحيني، فيما أقر القاضي الجلسة في 4 قضايا أخرى إلى حين قيام فرع المحامين بتسخير محام، لكن في 17 حالة أخرى لم يقر القاضي بإجراءات التسخير ولم تكن هذه الفرضية مطروحة في 90 قضية وغابت المعلومة في الباقي.

2. تسخير محام للمظنون فيه



عدد الجلسات 118

وهنا لابد من الإشارة إلى أن التسخير الحيني جلسة مخالف للقانون، الذي يوجب أن يتم التسخير من طرف رئيس فرع المحامين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحامي المسخر جلسة لن يستطيع القيام بواجبه طبق الأصول المقررة لحقّ الدفاع، وغالبا ما يكون حضوره شكليا لتصحيح الإجراءات فقط.

يستخلص مما سبق ان هناك عدة حالات من القضايا محل الملاحظة، سُجّل فيها إنكار لضمانة الدفاع، التي يعتبر مجرد فرض قيود تحدّ منها، إخلال بقواعد المحاكمة العادلة التي كفلها الدستور ونيل من أصل البراءة، الذي يعد السياج الدستوري الذي يجب أن تدور داخله الإجراءات والقواعد القانونية، حيث أن عدم حضور محامي يدافع عن المتهم حفاظا على حقوقه يخالف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

فالمظنون فيه هو شخص بريء إلى أن تثبت إدانته ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بجميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الجديد متجاوزا حدود ما نظمها القانون، ويفترض بالقضاء أن يعطي الأولوية في التطبيق للقاعدة الأفضل للمظنون فيه، خاصة عندما تكون أعلى مرتبة من غيرها.

فما نصّ عليه الدستور من أنّ حقّ الدفاع مضمون في كافة مراحل التتبع والمحاكمة، يجب أن يسري بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم، وينطبق على كل مراحل الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتتبع.

وعلاوة عما سبق فقد سجّل فريق الملاحظين جملة من الإخلالات التي طالت حقّ الدفاع ومصدرها هم المحاميين أنفسهم.

3.2.1 على مستوى ممارسات الدفاع

يجب أن يمارس محامو الدفاع عملهم في إطار من الحرية وأن يؤدّوا واجبهم بجدّ واجتهاد وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات المهنة. ويجب أن يوضّحوا لمنوبيهم، حقوقهم التي يكفلها القانون والواجبات التي يملئها عليهم وما غمض من أمور متصلة بالنظام القانوني القائم. كما يجب أن يساعدهم بكل صورة مناسبة، وأن يتخذوا من الإجراءات ما هو ضروري لحماية حقوقهم ومصالحهم، ويعينوهم في الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم. وعليهم، وهم يسعون لحماية حقوق منوبيهم وتعزيز العدالة، أن يعملوا على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في إطار القانون الوطني والدولي.

ويتعين عند تسخير محام للدفاع عن متهم ما، الحرص على اختيار محام متمرس ومتخصص في مباشرة القضايا التي لها نفس طبيعة الجريمة المرتكبة. فإذا كان المحامي المسخر لا ينهض بواجب الدفاع على نحو فعال، فعلى المحكمة أن تتأكد من حسن أدائه لواجباته، أو تطلب من هيئة المحامين استبداله.

لكن قراءة المعطيات الخاصة بملاحظة المحاكمات في قضايا المخدرات يسمح بالقول أن محامي المظنون فيهم لم يمارسوا دورهم على الوجه المطلوب في عديد الحالات، وذلك ناتج إما عن تقصير منهم أو عن عراقيل اعترضتهم.


فعلى الرغم من أنه لم تسجل أية حالة لم يتمكن فيها محامي الدفاع من الحصول على نسخة من ملف القضية. إلا أنه سُجلت حالة واحدة أعلن فيها المظنون فيه عن وجود تقصير من محاميه في القيام بواجباته، وهذا أمر غير مقبول في المطلق، لأن من أبسط واجبات المحامي أن يبذل كل العناية في الدفاع عن منوبه.

ويضاف الى هذه الحالة أنه سُجلت قرابة 9 حالات لم يتمكن فيه محامي الدفاع من الترافع بحرية. كما ان المحكمة رفضت في 26 حالة الطلبات المقدمة من الدفاع دون ان تعلل رأيها.

فمنع الدفاع من الترافع بحرية، أو رفض طلباته دون تعليل، كلها عوائق من شأنها ان تمس بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، بما يحول دون القيام به على الوجه المرضي.



عدد الحالات التي تم فيها رصد اختلالات



وإلى جانب ما سبق، فقد سجل ملاحظو الشبكة في 77 حالة من مجموع 118 حالات عدم تقديم محامي الدفاع لملاحظات كتابية، وفي 17 حالة وقع تقديم تقرير، فيما كانت الفرضية غير مطروحة في باقي الحالات.

4. تقديم لسان الدفاع ملاحظاته كتابيا



أي أن محامي الدفاع يميلون في أغلبية القضايا محل الملاحظة إلى الإكتفاء بالمرافعة الشفاهية دون تقديم تقرير مكتوب. وهذا يستدعي إبداء الملاحظات التالية:

- إن جريان العمل يغلب عليه عدم تحرير الدفاع لمرافعته والإكتفاء بضبط خطوطها العريضة ثم المرافعة شفاهة.
- إن ما تضمنته مجلة الإجراءات الجزائية من تكريس للطابع الشفوي للمحاكمة لا يعني بالضرورة عدم تحرير تقرير يتضمّن كل أوجه الدفاع، فالشفوية أقرت لضمان المواجهة وليس لمنع تحرير تقرير.
- إن كاتب المحكمة وخاصة في الجرح لا يقوم بتدوين المرافعات من تلقاء نفسه.
- إن رئيس الدائرة المتعهددة يكتفي غالبا بإملاء تليخيص مقتضب على الكاتب ليؤدنه في محضر الجلسة.
- إن عدد الملفات التي تنظر فيها المحكمة في كل جلسة مرتفع ويحول دون أن يستحضر القضاة أثناء المفاوضة كل ما سمعوه أثناء المرافعات.

وبالتالي فإن عدم تقديم تقرير كتابي من قبل الدفاع سيؤدّي إلى:

- إمكانية أن لا يقع التفاوض في جميع الدفوع المثارة منه.
 - أن لا يتضمن نص الحكم تليخيصا وفيما لمقالات الخصوم والرد عليها.
 - صعوبة إثبات وجود انتهاك لحقوق الدفاع عند الطعن أمام المحكمة الأعلى درجة.
- مما يتجه معه التخلي عن الإكتفاء بالمرافعة الشفاهية، وضرورة أن يمدّ الدفاع المحكمة والنيابة بتقرير مكتوب، يبقى حجة وفيصلا بين الأطراف.

2. الحقّ في محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة.

هذا الحقّ مطلق لا يخضع لأية استثناءات. وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي. ويقتضي هذا الحقّ من الدول، إنشاء محاكم مستقل ومحيدة والحفاظ عليها كذلك. ولا تتصف المحكمة بالحياد إلا بتوفّر معطينين:

- الأول: هو أنه لا يجوز لعضو المحكمة أن يكون لديه رأي مسبق أو إنحياز شخصي.
- والثاني: أن يقدّم القاضي الضمانات الكافية لاستبعاد أي شكوك مشروعة في نزاهته.

إذ كرست العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية هذا العنصر كمكون من مكونات الحق في المحاكمة العادلة نذكر منها، المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظرا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه." والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه "من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر علني من قبل محكمة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون."

والمادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن " يحاكم المتهم محاكمة علنية ... منصفة ... وتجرى على نحو نزيه ... وأن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره"

وينص المبدأ 5 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أنه: "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة . ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية ."

أما على الصعيد الإقليمي فقد تضمنت المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004/3/4 أنه " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون".

فإذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء واستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته هو مظهر الاستقلال، والكفاءة، والحياد، والنزاهة. ويقصد باستقلال القضاء: " ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خالصا لما يمليه الشرع والضمير دون أي اعتبار آخر".

ويمكن القول أن الدستور الحالي تضمن الأسس اللازمة لإقامة سلطة قضائية مستقلة وكفوءة ومحيدة.

فقد جاء في التوطئة: "تأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، ... وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ... وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء ...".

وهو ما تضمنته كذلك الفصول المخصصة لتنظيم السلطة القضائية في الفصول 102 و103 و108 و109 و110 و115 – الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة.

وحسب ما تم تسجيله من قبل الملاحظين بالنسبة للقضايا موضوع هذا التقرير فقد لوحظ ما يلي:

فيما يتعلق بالتزام المحكمة واجب الحياد، فقد سجل وجود بعض الإخلالات.

إذ سجلت 6 حالات أظهرت فيها المحكمة تحيزًا وتحاملاً في التعامل مع المظنون فيه، وهو رقم بسيط نسبياً كان من المفترض أن لا يوجد أصلاً.

كما سجل فريق الملاحظين أربع حالات تدخل فيها القاضي أو سمح بصدور تصريحات مخالفة لمعايير تسيير الجلسة من أحد الأطراف.

علاوة على أنه سجلت حالتين تجريح في القاضي.



5. حياد المحكمة



عدد الحالات التي تم فيها رصد اخلالات

10.2%

12

1,7%

2

تم التجريح
في القاضي

3,4%

4

سمح
القاضي بصدور تصريحات أو
تصرفات مخالفة لمعايير
تسيير الجلسة

5,1%

6

تحيزت المحكمة
في تعاملها
مع المظنون فيه

عدد الجلسات 118

3. الحق في محاكمة علنية

يقصد بعلنية المحاكمة حق كل مواطن أن يحضر جلسات المحاكمة، وأنه على المحكمة ان توفر له ذلك (قدر الامكان)، سواء أكان ذلك الفرد يحضر بصفته الشخصية أم بصفته صحفياً أو ممثلاً للمجتمع المدني. ومن أهم الأمور التي توفرها علنية المحاكمة هو ضمان عدالة المحاكمة ونزاهتها، إذ إن الجمهور الحاضر هو بمثابة الرقيب على اجراءات المحاكمة ووقائعها، إضافة الى ذلك فإن علنية المحاكمة توفر للجمهور فرصة لمعرفة كيفية تطبيق القانون من قبل السلطة القضائية.

فالأصل هو علنية المحاكمة، إذ جاء في الفقرة (1) من المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً، في محاكمة علنية تكون قد توفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه".

وجاء في الفقرة (1) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، " الناس سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية".

لكن نفس الفقرة (1) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص، تجيز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمات كلها او بعضها لدواعي الآداب العامة او النظام العام او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي او لمقتضيات حرمة الحياة، او في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية". وبالرغم من هذا الاستثناء الصريح،

فلا بدّ أن يتم تبرير أية إستثناءات من هذا القبول بدقة، وتقييمها على أساس كل حالة على حدة، وأن تخضع للإشراف القضائي المعمول به.

ولضمان أن تكون الجلسات والمحادثات بصورة علنية:


- يجب أن تكون جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بتواريخ، وأماكن جلسات المحاكمة، وكذا تفاصيل المحكمة المسؤولة عن النظر في القضية، متاحة للجمهور من طرف الهيئة القضائية أو المحكمة المعنية؛
- يجب على السلطات إنشاء نظام دائم لنشر معلومات حول الجلسات؛
- يجب توفير تسهيلات كافية لتمكين من يهمة الأمر من الجمهور من حضور جلسات المحاكمة

وقد نص الدستور التونسي الحالي صراحة على وجوبية علنية المحاكمة، في الفقرة الأخيرة من الفصل 108 ونصها: " جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سرّيتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية". فالدستور يقر المبدأ، ويجيز الاستثناء، تماشياً مع المعايير الدولية.

ويكرّس الفصل 141 م.إ.ج على المحكمة واجب استدعاء المظنون فيه للحضور والاستماع له، لإتاحة المجال أمامه للدفاع عن نفسه، وهو يكرّس أيضاً واجب عدم إجراء المحاكمات الفورية، إذ لا بدّ أن يقع تعيين تاريخ معيّن ووقت محدد لجلسة وقاعة المحاكمة.

إنطلاقاً من هذه المعايير فإن الأرقام المسجّلة من قبل ملاحظي الشبكة تسمح بالقول أن هناك إخلالات واضحة يجب العمل على تجاوزها، بالنسبة لاحترام علنية المحاكمة.

6 . مبدأ علنية الجلسة




عدد الجلسات 118

فصحيح أن أغلب الجلسات كانت علنية 116 جلسة علنية مقابل جلستين فقط سرّيتين وكانتا تتعلقان بأطفال لكن هذه العلنية كانت ظاهرية فقط، وغير مستجيبة لكل مقتضيات العلنية، فكتابة المحكمة لم تقم في أغلب القضايا (58 حالة) بتعليق قائمة القضايا المنشورة قبل الجلسة.



7. تم تعليق قائمة القضايا المنشورة بيهو المحكمة



وهذه النقائص والإخلالات من شأنه أن تفقد المحاكمة طابعها العلني، وهو ما يفرض على المحكمة واجب مراقبة أعمال الكتابة، ومراجعتها قبل انطلاق الجلسة وعلاوة على ما سبق فقد سجلت كذلك 23 حالة منع فيها مواطنون من دخول قاعة الجلسة.

إن الأرقام السابقة قد تبدو بسيطة وليست ذات دلالة، لكن الحقيقة أن هذه الأرقام على قلتها ينبغي أن لا تكون موجودة أصلاً، لأنّ حضور المواطنين والصحافة والمجتمع المدني، هو من مقتضيات الحقّ في محاكمة علنية، ومن شأنه منح مصداقية للمحكمة، لهذا فإنه من المفترض أن لا يكون هناك أي منع إلا في حالات الضرورة، وحماية للمتقاضين.

- 4. افتراض قرينة البراءة

تحتل قرينة البراءة مكانة هامة ضمن المنظومة الجزائية، فقد احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11)، فقرة الأولى، أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14، فقرة ثانية على أنه "من حقّ كل متّهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"، ومن جانبه تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التنصيص على قرينة البراءة في المادة (7) الفقرة (ب) ونصها: " الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.. " ، وكما نصت عديد التشاريح الدولية الأخرى على قرينة البراءة، كما تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن المادة (33) منه أن " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

ونص الدستور التونسي على قرينة البراءة بالفصل 27 منه: " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة."

وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن: "ما ورد بالمطعن من أنّ المحكمة كان عليها البحث عن البراءة إنّما هو مردود من أصله، إذ البراءة مفترضة في المتّهم حتى تقوم الأدلّة المعاكسة التي من شأنها إقناع وجدان القاضي الجزائي بإدانته".

وبالرجوع الى ما تم تسجيله من إخلالات اثناء المحاكمات التي وقعت ملاحظتها، يتبين وأن احترام قرينة البراءة كان دون المستوى المطلوب:

8 . خرق قرينة البراءة



عاملت المحكمة المظنون فيه كمذنب قبل صدور الحكم	18
رفضت المحكمة سماع المظنون فيه	1
ضغطت المحكمة على المظنون فيه للإعتراف بما نسب إليه	13
لم يتم إعلام المظنون فيه من قبل المحكمة بحقه في عدم إدلاء شهادة ضد نفسه أو أحد أقاربه	98
إدخال المظنون فيه مكبل اليدين	62
مثل المظنون فيه أمام القاضي مكبل اليدين	1

عدد الخروقات 192 بمعدل 1,63 خرق في كل ملف تم ملاحظته



عدد الجلسات 118

إذ سجلت 62 حالة إدخال للمظنون فيهم الى قاعة الجلسة وهم مكبلي اليدين. وحتى يكون التقييم موضوعيا فإن هذه الحالات على كثرتها، يمكن ان تكون مبررة، بالتصميم العمراني للمحاكم، فأغلب غرف الإيقاف غير مرتبطة بقاعات الجلسة بممرات مؤمنة، وغالبا ما يقع نقل المظنون فيهم الموقوفين، وسط المواطنين، مما يجعل أعوان الأمن مضطرين لعدم رفع الاغلال إلا داخل قاعة الجلسة، وقبل دخول هيئة المحكمة. ومما يؤكد أن الأمر لا يشكل انتهاكا مقصودا إذ أنه لم تسجل سوى حالة واحدة فقط مثل فيها المظنون فيه أمام القاضي وهو مكبل اليدين.

إلا أن الإخلال الحقيقي الذي يجب الوقوف عنده، لأنه يكاد يكون من الممارسات الغالبة في المحاكمة الجزائية، هو عدم إعلام المظنون فيه بحقه في أن لا يدلي شهادة ضد نفسه أو ضد أحد أقاربه، فقد سجلت 98 حالة لم تقم بها المحكمة بإعلام المظنون فيه بذلك، وسجلت 4 حالات تم السماح بصدور تصريحات أو تصرفات مخالفة لمعايير تسيير الجلسة من المتواجدين في قاعة الجلسة.

ويضاف الى ما سبق أمرين لا يقلان خطورة وهما:

- إن المحكمة مارست في 13 حالة ضغطا على المظنون فيه للاعتراف بما نسب إليه.
- وأن القاضي تعامل مع المظنون فيه كمذنب قبل صدور الحكم في 18 حالة.
- وهناك حالة وحيدة رفض فيها القاضي سماع أحد المظنون فيهم.

ونؤكد هنا مجددا أن الأرقام السابقة قد تبدو للبعض بسيطة ولا تشكل سلوكا عاما، أو غالبا، ولكنها مع هذا تبقى مثيرة للإهتمام، ويجب التركيز عليها، والتدبير بها، إلى أن تزول تماما، فبعض الانتهاكات لا تقاس بالعدد أو بالنسبة، وإنما تقاس بالوجود من عدمه.

- 5. مبدأ المواجهة (عرض وسائل الإدانة والبراءة)

يعني مبدأ المواجهة، خاصة ما يلي:


- 1- ألا يوضع أي طرف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات في وضع سيء، أو أقل مكانة، مقارنة بالطرف المقابل.
- 2- للمظنون فيه الحق في أن يستجوب الشهود، وأن يمثلوا، ويشهدوا، أمامه في ظل نفس الظروف التي يدلوا فيها بشهاداتهم ضده.
- 3- للمظنون فيه والنيابة العامة وجميع الاطراف الأخرى نفس الحقوق التي تضمن مثل الخبراء وغيرهم ممن لهم القدرة على توضيح القضية كشهود، وكذلك استجوابهم.
- 4- يجب أن يعامل شهود كل من الإدعاء والدفاع على قدم المساواة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية.
- 5- لكل من النيابة العامة وللمظنون فيه نفس الحق في الطعن في قرارات المحكمة.
- 6- أن تتاح لكل طرف في الدعوى الفرصة الإجرائية لدحض والإعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر.
- 7- للمظنون فيه الحق في الحصول على أدلة نفي التهم بنفس الشروط التي مكنت النيابة العامة من الحصول على أدلة الاتهام ضده.
- 8- ينبغي منح جميع الخبراء الذين يستدعيهم الدفاع نفس التسهيلات التي تمنح لأولئك الذين تستدعيهم النيابة العامة.
- 9- لجميع الأطراف الحق في الحصول على قدم المساواة على التسجيلات، والوثائق، والأدلة، وجميع الأوراق التي تشكل جزءا من ملف القضية.
- 10- أن يسمح للنيابة العامة وللدفاع بنفس المدة الزمنية لتقديم الأدلة والحجج.

هذه هي مقتضيات مبدأ المواجهة باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه¹، فمن القواعد الأساسية للمحاكمة الجنائية²، ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، التي تحصل في مواجهة الخصوم، لكي يتم توضيح الأدلة، وكشف غموضها وحقيقتها، حتى تكون المحكمة في ظروف تستطيع تكوين قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها.

1 - رضا خماخم، العدالة الجزائية في تونس، مرجع سابق، ص. 196.
2 - "وخرق قاعدة الشفوية من طرف محاكم الموضوع يعتبر خرقا لقواعد الإجراءات الأساسية التي يبطل بها الحكم" قرار تعقيبي جزائي، عدد 1884، مؤرخ في 24 جويلية 1924 م. ق.ت، عدد (3) سنة 1963، ص. 226.

وقد نص الفصل 151 م.إ.ج. على أنه: " لا يمكن للحاكم أن يبنى حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه شفويا وبمحضر جميع الخصوم".

وحسب الأرقام المسجلة فإنه من أصل 118 جلسة وقعت ملاحظتها لم يقع عرض المحجوز في 83 حالة، وان المحجوز عرض في 4 حالات فقط.



عدد الجلسات 118

وغياب المحجوز من شأنه ان يحد من دور الدفاع في مناقشة أدلة الاتهام. وهو أمر يتعارض مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومخالف للفصل 151 سالف الذكر.

ومن جهة أخرى ينص الفصل 150 من م ا ج على أنه: " يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص. وإذا لم تقم الحجة فإنه يقضي بترك السبيل". فيما ينص الفصل 152 من ذات المجلة على أن " الإقرار مثل سائر وسائل الإثبات يخضع لإجتهد الحاكم المطلق".

ويستفاد من هذين النصين أنّ وجود نظام إثبات خاص بجريمة معينة يفرض على القاضي وجوب اتباعه، وعدم اعتماد نظام الإثبات العام. كما أنّ الإقرار المجرد لا يمكن ان يكون دليلاً على ارتكاب جريمة.

فالأحكام الجزائية لا يمكن أن تبنى على الاعترافات المجردة غير المعززة بقرائن أخرى. وحرية القاضي في تأسيس قناعته على الدليل الذي يرتاح اليه وجدانه مشروط بأن يكون هذا الدليل مقبولاً قانوناً وقائماً على إجراءات صحيحة. إلا أن المتابع لقضايا استهلاك المخدرات سيلاحظ أن المحاكم لا تلتزم بهذه الأصول.

وقد أقرت محكمة التعقيب: "ان حكم البداية قد تأسس على اعتراف المتهم لدى باحث البداية لا غير، وقد تراجع في هذا الاعتراف بالجلسة وبالتالي فإنه لا يمكن اعتماده كدليل قاطع على الإدانة لتراجع المتهم ولعدم وجود ما يعززه في الخارج...واتجه التصريح بثبوت براءته ذلك أن الأحكام الجزائية لا تبنى على الاعترافات المجردة خاصة إذا وقع التراجع فيها".

- 6. منع التعذيب وسوء المعاملة

إن حظر التعذيب هو حظر مطلق ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف. ويشكل هذا الحظر مبدأ غير قابل للتقييد، بمعنى أنه لا يجوز لأي دولة أن تقيد حظر التعذيب مؤقتاً تحت أي ظرفٍ كان، سواء في حالات الحروب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو الطوارئ العامة الأخرى. علاوة على ذلك، فإن حظر التعذيب معرف به كقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، أي أنه يلغي أي نص يتعارض معه في المعاهدات أو القوانين العرفية الأخرى.

وقد نصت المواثيق الدولية على منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكان آخرها البند الرابع (أ) من مبادئ لواندا التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا.

وقد صادقت تونس تقريباً على جميع المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة، وتضمن دستور 2014 تنصيحا صريحا على منع التعذيب وتجريمه وذلك في الفصل 23 منه، كما إنّ المشرّع توسع في مفهوم التعذيب عند تنقيح المجلة الجزائيّة سنة 2011، فالفقرة قبل الأخيرة من الفصل 101 مكرر من م. ج أصبحت تنص على أنه: " ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته لها". فمجرد غض الطرف عن وجود حالة تعذيب من قبل موظف عمومي، وعدم قيامه بما يوجبه عليه القانون كاف لاعتباره معذبا.

لكن للأسف فإن أغلب القضاة لازالوا يمتنعون عن ملاحظة وجود تعذيب، سواء من تلقاء أنفسهم، أو من طلب المتهم أو محاميه، ذلك ورغم وجود آثار تعذيب حديثة ظاهرة على المظنون فيه، كما أنهم يمتنعون عن ترتيب الآثار القانونية التي فرضها المشرّع وهي بطلان الأقوال والاعترافات والتصريحات المنتزعة تحت التعذيب.

وهذا السلوك القضائي من شأنه أن يؤدي الى اعتبار من قام به مرتكبا بدوره لجريمة التعذيب "بالتستر والسكوت"، وهو يؤكد أن عديد القضاة لازالوا بعيدين عن الفهم الصحيح للمعايير الدولية لمناهضة التعذيب ولمقتضيات المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/10/22 والمتعلق بتنقيح مجلة الإجراءات الجزائيّة والمجلة الجزائيّة.

فقد سجل فريق الملاحظين 10 حالات تم التمسك فيها أمام المحكمة المتعدهدة بقضية مخدرات بوجود تعذيب، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار العدد الجملي للقضايا محل الملاحظة في هذا التقرير فإن هذه الحالات العشرة تشكل ما نسبته 8 % وهي نسبة مرتفعة جدا وتدل على أن ممارسة التعذيب لازالت باعث قلق بما يتوجب معه أن يقوم القضاة بدورهم الواجب عليهم قانونا.

أ. إثارة التعذيب و سوء المعاملة أثناء الجلسة



كما أن تونس صادقت على البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب والتي تلزم بإنشاء آلية وقائية وطنية تعنى بالرقابة على مراكز الاحتجاز خلال عام من تاريخ المصادقة. إلا أن مسألة الموائمة ما بين التشريعات الوطنية والدولية تعد أحد المعوقات التي تواجه الالتزام بما ورد في الاتفاقيات، على الرغم من تعهد الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية والاقتصادية التي من شأنها ان تساهم بإنفاذ الاتفاقية...إلا أن القانون الدولي لا يملك بطبيعته اليات انفاذ امن شأنها ان تجبر الدول على الوفاء بتعهداتها، وإنما هي مسألة التزام أخلاقي أكثر مما هو قانوني.

إلا أن المحكمة في 10 حالات لم ترتب على هذا التمسك النتائج القانونية اللازمة، وتجاهلته، وهو ما يستوجب من محامي الدفاع أن يصرّوا على تسجيل إثارتهم لوجود سوء معاملة أو تعذيب في محضر الجلسة، والتقدم بشكاية جزائية في الغرض تشمل من مارس التعذيب ومن سكت عنه وتستر عليه.

فما هو جار به العمل اليوم في أغلب الحالات التي تثار فيها مسألة وجود تعذيب وسوء معاملة من تجاهل المحكمة للأمر ومطالبتها المظنون فيه أو محاميه بالتقدم بشكاية في الغرض هو من قبيل السكوت المجرّم.

7. المفاوضات والتصريح بالحكم

إن الحق في الحصول على حكم علني ومسبّب وفي حينه، يشكل جزءا من الحق العام في الحصول على محاكمة علنية، ويستند هذا الحق على فكرة التطبيق العلني والشفاف للعدالة، الذي يحمي الأفراد من أي سلوك تعسفي محتمل، كما أنه يضمن أو على الأقل يساعد على وصول الجمهور إلى القرارات القضائية بما يحول دون تطبيق العدالة سرا، وبالتالي يحمي من سوء استغلال الإجراءات القضائية، ويساعد في الحفاظ على ثقة الجمهور في تطبيق العدالة فهو يساهم في التيقن من تفسير القانون وتطبيقه.

ويقتضي هذا الحق كما هو مشار إليه في كل من المادة (14-1) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والمادة (6-1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، أن يتم النطق بالحكم علنا خلال مدة زمنية معقولة ويكون مسببا ومتاحا للوصول. فالنطق العلني بالحكم مطلوب حتى في الحالات التي يتم فيها استبعاد الجمهور من المحاكمة.

ومع ذلك، لا يعد هذا المطلب مطلقاً ويتم تطبيق درجات معينة من حرية التصرف فيما يتعلق بوسائل النطق بالحكم العلني. إذ أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أنه ليس ثمة شكل محدد للنشر يجب الالتزام به طالما أن المبدأ الأساسي لوصول الجمهور مكفول، وبالتالي فلا مجال لتطبيق العدالة في الخفاء دون التدقيق من جانب الجمهور.

لكن وجوب النطق العلني بأي حكم ليس مطلقاً. تم تقييد ذلك صراحة في المادة (14-1) من العهد الدولي والمادة (6-1) من الاتفاقية الأوروبية، اللتان تشيران إلى عدم الحاجة إلى النطق العلني بالحكم في الحالات التي: "تقتضي فيها مصلحة الأحداث خلاف ذلك أو الدعاوى المتعلقة بالخلافات بين الأزواج أو بالوصايا على الأبناء".

كما يجب أن تُوضح في الحكم بصورة مناسبة الأسباب التي بني عليها. فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة أن يصرح أي حكم علانيةً بـ: «الإثباتات الأساسية والأدلة والحجج القانونية».

كما يتيح الحق في الحصول على حكم مُسبّب للأطراف تحديد ما إذا كانت هناك أسباب لاستئناف قرار المحكمة. ووفقاً لما انتهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلا يمكن التمتع على نحو صحيح وفعال بحقوق الاستئناف دون وجود حكم يشير بوضوح كافٍ إلى الأسباب التي تم على أساسها اتخاذ القرار.

كما تحقق الأحكام المُسبّبة، الغرض في إعلام الأطراف بأنه قد تم الاستماع إليهم، والرد على دفوعهم، ومن ثم فإنه يساهم في زيادة استعدادهم لقبول الحكم.

أما بالنسبة لسرعة إصدار الأحكام والقرارات، يتعلق الحق هنا في سرعة نظر الدعوى الذي يحتسب قياساً على الوقت الذي استغرقته القضية منذ اتهام الشخص أو إلقاء القبض عليه، إلى حين صدور حكم بات بحقه. كما يجب في كل طور أن يتم النطق بقرار المحكمة في أجل معقول. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على سبيل المثال بأن التأخير لمدة ثمانية أشهر بين انتهاء نظر الدعوى وإصدار الحكم أسهم في حدوث تأخير غير مبرّر في المدة الإجمالية للإجراءات¹.

وبالنسبة للقانون التونسي فإن أحكام الدستور الجديد تنص صراحة ولأول مرة في **الفصل 108 على أنه: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول،.... جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية".** كما أن مجلة الإجراءات الجزائية كرسست وجوبية تعليل الحكم (الفصل 168) وسرية المفاوضة والتصريح به علناً.

¹ - Gonzalez v Republic of Guyana (جونزاليز ضد جمهورية غيانا)، بلاغ HRC رقم 1246 / 2004، وثيقة الأمم المتحدة / 2010 (CCPR/C/98 2004/D/1246)، الفقرة 14.2.

ومن خلال ما تمت ملاحظته خلال متابعة القضايا محل الملاحظة تبين وأن هناك جملة من الإخلالات التي تتعارض مع مقتضيات الدستور والقانون والمعايير المرجعية الدولية.

12 . المفاوضة



ففي حين تمت المفاوضة في أغلب القضايا إثر الجلسة (68 حالة)، إلا أنه لوحظ في 13 حالة أن المحكمة تفاوضت حيناً أي في قاعة الجلسة، وأصدرت حكمها بالجلسة في 8 حالات، وفي 31 حالة تم تأخير المفاوضة إلى موعد لاحق،

كما سجل في 6 حالات تم تأجيل التصريح بالحكم فيها إلى تاريخ محدد، وفي 5 حالات لم يقع فيها احترام تاريخ التصريح بالحكم، وفي 19 حالة لم يتم نشر الحكم بالتاريخ المحدد، مع أن أغلبية القضايا المحجوزة، تعلقت بأشخاص في حالة إيقاف (65 حالة). وفي 49 حالة لم يكن التصريح بالحكم كاملاً ومعللاً، كما إن التصريح تم دون حضور المظنون فيه، في 59 حالة.

13 . التصريح بالحكم



ولكن لم يسجل بصفة عامة في القضايا محل الملاحظة تجاوز الأجل المعقولة للمحاكمة، وهذا راجع بطبيعة الحال

الى ان الملاحظة تعلقت في كل حالة بطور واحد من المحاكمة، وغالبا يقتصر الأمر على جلسة واحدة وغالبا هو حال قضايا استهلاك المخدرات التي يتم البت فيها في جلسة واحدة فلكي يكون بالإمكان تحديد احترام الأجل المعقول ما بين انطلاق التتبعات والحكم البات فإنه لا بد من متابعة القضية في سائر أطوارها.

وبالرجوع الى فقه قضاء المجلس الدستوري السابق، ومحكمة التعقيب يمكن القول إن هناك **اجماع على حق المظنون فيه بأن يحاكم في أجل معقول.**

ففي الرأي عدد 45 - 2008 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج أكد المجلس أنه: "حيث يتعلق موضوع مشروع القانون محل النظر بتنقيح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية،... وحيث تتضمن التنقيحات والإضافات المذكورة خاصة أحكاما جديدة تتعلق ب... التنقيح على أن المدة القصوى للإيقاف التحفظي تشمل مرحلة التحقيق وتعهد دائرة الاتهام،... وحيث يستمد من مجمل أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من الدستور أنها تحجر الإيقاف التعسفي، وحيث أن تحديد آجال قصوى ومعقولة بالقانون للإيقاف التحفظي تشمل كامل المرحلة التحضيرية للمحاكمة، يشكل آلية من الآليات الموصلة إلى ذلك الغرض فضلا عن أن ذلك من شأنه أن يساعد على تحقيق قضاء ناجح، وحيث تنزل الأحكام المتعلقة بالإفراج عن المتهم في الحالات الواردة ضمن الفقرتين الجديتين المذكورتين بالفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية في إطار توفير مزيد من الضمانات المتصلة بالحرية الفردية، كما توفر الأحكام المتعلقة بتفكيك الملف والواردة ضمن الفصل 104 مكرر المذكور ضمانات إضافية لها علاقة بالإجراءات المتصلة بالمحاكمة العادلة وما تقتضيه من تعجيل النظر بشأن الموقوفين، في إطار مقتضيات المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجمهورية التونسية والتي تنص خاصة على أنه من حق الموقوف بتهم جزائية في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه،...".

كما أكدت محكمة التعقيب في قرارها الصادر بتاريخ 2013/6/12 تحت عدد 777 (غير منشور) أنه: "ان أحكام الفصل 85 من م ا ج التي حددت مدة الإيقاف التحفظي وهي تترجم عن إرادة المشرع الرامية إلى ضرورة إنهاء كافة إجراءات التحقيق وتقديم المظنون فيه للمحاكمة في آجال معقولة ضبطها الفصل المبين أعلاه".

الفصل الثاني: قراءة في مشروع القانون المتعلق بالمخدرات

1.2 الإطار العام لمشروع القانون

1.1.2 عرض مختصر لتاريخ تشريع المخدرات

وقع الإهتمام بالمخدرات بالنسبة للقانون التونسي منذ عهد الحماية وذلك بصدور عدة أوامر، منها أمر 31 جانفي 1875 المتعلق بمنع زراعة التكروري. ثم أمر 7 جوان 1900 المتعلق «بالشيرة» وأمر 11 أفريل 1927 المتعلق بالتكروري الذي واصل إباحة الاستهلاك وجعل عمليات بيع وشراء وصناعة التكروري من الإختصاصات الإحتكارية للدولة مع استثناء الخواص المتحصلين على رخصة تصدير التبغ، والفصل 188 من مجلة القمارق المؤرخة بـ 29 ديسمبر 1955.

ولم يقع المنع المطلق لاستهلاك التكروري "الزطلة" إلا مع صدور القانون عدد 47 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بتحجير زراعة القنب وخشخاش الأفيون والرّامي إلى التّشديد في تحجير التّكروري، وبقي هذا القانون ساري المفعول إلى حدود تعويضه بالقانون عدد 52 وتنقيحاته.

فالسّياسة الجزائيّة المعتمدة زمن الحماية لم تكن مؤسسة على المنع والردع حيث كان التكروري سائغ الإستعمال دون قيد يرد على استهلاكه أو حظر يحد منه.

لكن بعد استقلال، ظهرت تشريعات المنع والردع ومنها أمر 23 أفريل 1957 المتعلق بتحجير زراعة القنب وحصاده وتحويله. والقانون عدد 27 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بتحجير وزراعة القنب وخشخاش الأفيون. بالإضافة إلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية¹، إلى جانب القانون عدد 52، الذي قام من خلاله المشرّع بتعريف المواد المخدّرة وتحجير زراعتها وتداولها بضبط العقوبات الجزائيّة المسلطة على مرتكبي جرائم المخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون عرف تنقيحين جوهريين يتعلق الأول بتكريس أولوية الوسائل الوقائية بالنسبة للأطفال من خلال إضافة الفصل 19 مكرر (تنقيح 1995)، أما الثاني فقد تعلقّ بالعلاج الوجوبي للمحكوم عليهم وقد أضاف فقرتين جديدتين للفصل 19 من قانون 52 تقضيان بإقرار الإستشفاء الوجوبي، لكل محكوم عليه مدمن على تعاطي المخدرات يرفض الخضوع إلى تدابير العلاج (تنقيح 1998).

ويستخلص ممّا سبق أن المشرّع التونسي، اهتم بالتشريع المتعلق بالمخدرات بصفة متواصلة بداية من القانون عدد 47 لسنة 1964، مروراً بالقانون عدد 52 وتنقيحاته، وصولاً إلى مشروع القانون الحالي المؤسس على فكرة أنّ النص القديم لم يعد يفي بالحاجة ولا يتماشى مع الواقع الإجتماعي الحالي.

فإرادة المشرّع منذ الإستقلال اتجهت نحو أولوية الردع، وبلغ الأمر ذروته بالقانون عدد 52 الذي كرس علوية الجانب الردعي للعقوبة دون الإهتمام بالأسباب أو الدوافع المؤدّية للاستهلاك، ودون النظر إلى وضعية المتهم وظروفه وسنّه، مكتفياً بالزام القاضي بالتطبيق الآلي والحرفي للنصّ الجزائي. لكن الإحصائيات المتداولة تؤكد أن أغلب المحكوم عليهم بتهمة المخدرات يقضون عقوبتهم ثم يعود أغلبهم إلى السجن مجدداً.

¹ سامي بن فرحات: المخدرات في القانون التونسي وفقه القضاء وفق آخر التعديلات وأحدث القرارات الصادرة في محكمة التعقيب.

وسبب ذلك، راجع إلى أنهم بقضائهم لسنة داخل السجن عادة ما يقع فصلهم من التعليم او من العمل، وأمام صعوبة إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع يصبحون على مقربة من العود والانخراط في عالم المخدرات أكثر. فقد بينت الدراسة الميدانية حول المخدرات والعود، أن نسبة العود بلغت 54% وهناك من هو عائد لأكثر من مرتين. كما بلغت نسبة الذين لم يتلقوا أي علاج من أجل الإدمان 94.6%.

وعلاوة على التشريع الوطني قامت تونس بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع ومنها:

- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
- البروتوكول الصادر سنة 1972 والمعدل للاتفاقية المذكورة.
- إتفاقية المؤثرات العقلية الصادرة سنة 1973.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الإتفاقية الخاصة بالمواد المؤثرة على الجهاز العصبي.

كما إتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب من جهته القرار عدد 95 بتاريخ 14/02/1986 المتعلق بالقانون العربي الموحد للمخدرات وذلك في انعقاد دورته الرابعة في الدار البيضاء بالمغرب.

وتمّ التوقيع بتونس على الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1994/01/05.


2.1.2 جريمة الاستهلاك: 23 سنة من التشدد غير المجدي

إن المعطيات الإحصائية التي توفرها مختلف المحاكم الجزائرية المتعمدة بالنظر في القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات، تفيد أنه تمّ رصد عام لظاهرة جريمة استهلاك المخدرات والظواهر ذات العلاقة، من خلال الإحصائيات الرسمية المتعلقة بعدد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم من السنة القضائية 2006-2007 إلى السنة القضائية 2010-2011، وأبرز المعطيات التالية:

1 . المعطيات حول عدد القضايا:

- تعهدت المحاكم التونسية بالنظر في 4328 قضية من أجل جريمة استهلاك المخدرات طيلة السنوات الخمس سالفة الذكر. وقد شهد عدد القضايا المتعلقة بجريمة استهلاك المخدرات نسقا تصاعديا.


مؤشر حول قضايا استهلاك المخدرات حسب السنة القضائية



- أما بالنسبة لجريمة بيع المخدرات تعهدت المحاكم التونسية بـ **2613** قضية من أجل جريمة بيع المخدرات طيلة السنوات الخمس. فالمعدل العام السنوي لعدد القضايا من أجل الجرائم المتعلقة ببيع المخدرات يساوي قرابة **522** قضية، إذ شهد عدد قضايا المتعلقة ببيع المخدرات ارتفاعا متواصلا طيلة السنوات الأربع الأخيرة، إذ مرّ من **485** قضية خلال السنة القضائية 2006-2007 ليصل إلى **601** قضية خلال السنة القضائية 2009-2010، لينخفض من جديد إلى **497** قضية خلال السنة القضائية 2010-2011.

وبالتالي تكون المحاكم التونسية قد تعهدت طيلة السنوات الخمس بـ **6941** قضية من أجل جرائم المخدرات عموما بمعدل سنوي عام يساوي قرابة **1388** قضية.

مؤشر حول عدد قضايا بيع مادة المخدرات حسب السنة القضائية



2. معطيات حول المحكوم عليهم:


تولّت المحاكم التونسية إدانة **13326** شخص من أجل جرائم استهلاك المخدرات وبيعها طيلة السنوات الخمس. بمعدل عام سنوي يساوي قرابة **2665** شخص.

فالمعدل العام السنوي لعدد الأشخاص المحكوم عليهم من أجل استهلاك المخدرات يساوي قرابة **1165** محكوم عليه. إذ أصدرت المحاكم التونسية **5827** حكما من أجل جريمة استهلاك المخدرات طيلة السنوات الخمس الأخيرة. وهو ما يعني تضاعف عدد الأشخاص المحكوم عليهم من أجل هذه الجريمة إذ كان عددهم خلال السنة القضائية 2006-2007 يساوي **731** محكوم عليه ليرتفع إلى **1593** محكوم عليه خلال السنة القضائية 2010-2011.

كما ارتفع عدد الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جريمة بيع المخدرات، حيث كان عددهم خلال السنة القضائية 2006-2007 يساوي **1314** شخص ليرتفع إلى **1783** شخص خلال السنة القضائية 2009-2010، ثم ينخفض إلى **1319** شخص خلال السنة القضائية 2010-2011. فقد قضت المحاكم التونسية بالحكم بإدانة **7499** شخص من أجل جريمة بيع المخدرات طيلة السنوات الخمس الأخيرة. بمعدل عام سنوي بلغ معه عدد الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جريمة بيع المخدرات قرابة **1500** محكوم عليه.

فيما يتعلق بوضعية المحالين على الهيئات القضائية انتجت عمليات الملاحظة ان أغلب المظنون فيهم كانوا في حالة إيقاف.

16. وضعية المظنون فيهم  




عدد الجلسات 118

2-أ عدد الرجال المحكوم عليهم من أجل استهلاك المخدرات وبيعها:

بلغ العدد الجملي للرجال المحكوم عليهم من أجل استهلاك المخدرات طيلة السنوات الثلاث الماضية 3977 رجل. ويلاحظ أن هناك ارتفاعا سنويا في عدد الرجال المحكوم عليهم من أجل استهلاك المخدرات، حيث مرّ من 1154 سنة 2008 إلى 1300، ليصل إلى 1523 خلال سنة 2011. ليكون المجموع في ثلاث سنوات 4689 رجل، وهو ما يعطي معدل عام سنوي لعدد الرجال المحكوم عليهم من أجل استهلاك المخدرات يصل إلى 1325.

مؤشر حول عدد الرجال المحكوم عليهم من أجل استهلاك مادة المخدرات حسب السنة القضائية




- أما العدد الجملي للرجال المحكوم عليهم من أجل بيع المخدّرات طيلة السنوات الثلاث الماضية، فقد شهد تراجعاً في عدد الرجال المحكوم عليهم خلال سنة 2011 حيث بلغ 1287 في حين كان 1756 خلال سنة 2010 و1646 خلال سنة 2009. بمعدل عام سنوي لعدد الرجال المحكوم عليهم من أجل بيع المخدّرات يساوي قرابة 1563.

2. ب . عدد النساء المحكوم عليهن من أجل استهلاك المخدّرات وبيعها:

بلغ العدد الجملي للنساء المحكوم عليهن من أجل استهلاك المخدّرات طيلة السنوات الثلاث الماضية 97 امرأة بمعدل عام سنوي يساوي قرابة 32 امرأة.

مؤشر حول عدد النساء المحكوم عليهن من أجل استهلاك مادة المخدرات حسب السنة القضائية



2. ج عدد الأطفال المحكوم عليهم من أجل استهلاك وبيع المخدّرات:


بلغ العدد الجملي للأطفال المحكوم عليهم من أجل استهلاك المخدّرات طيلة السنوات الثلاث 148 طفل. بمعدل عام سنوي يساوي قرابة 49 طفل.

كما بلغ العدد الجملي للأطفال المحكوم عليهم من أجل بيع المخدّرات طيلة الثلاث سنوات 11 طفل. بمعدل عام سنوي يساوي قرابة 3 أطفال.

يستخلص مما سبق أن فئة الذكور تأتي في صدارة ترتيب المحكوم عليهم من أجل استهلاك مادة المخدّرات وبيعها طيلة السنوات الثلاث.

أما بالنسبة لجريمة بيع المخدرات، فقد بلغ الفارق بين الجنسين حدود 4600 شخص بالنسبة للرشد، بينما لم يسجل أي حالة صدور حكم جزائي ضد طفلة من أجل هذه الجريمة.

مؤشر حول عدد المحكوم عليهم الرشداء من أجل استهلاك مادة المخدرات حسب الجنس



إلا أن جميع الأرقام السابقة على أهميتها لا تعكس إلا عدد الحالات التي بلغت القضاء، وهذه لا تشكل كل الواقع. فالرقم الأسود لجرائم المخدرات يتجاوزها بأضعاف مضاعفة. ومع هذا فإن الأرقام السابقة تؤكد فشل سياسة التشدد في الزجر، وتغليب الردع على العلاج. فبالرجوع إلى الإحصائيات القضائية لسنوات 1986-1989 أي قبل صدور القانون 52 سيلاحظ وان 23 سنة من تطبيق هذا القانون لم تذهب بالأمر سوى نحو الأسوأ، فقد جاء في الإحصائيات القضائية للسنوات المذكورة ما يلي¹:

جدول احصائي لقضايا المخدرات المكتشفة خلال أربع سنوات 1986-1989				
السنة	86	87	88	89
المعطيات				
المظنون فيهم	230	198	415	835
ذكور	213	180	406	811
إناث	17	8	9	34
تونسيين	179	164	336	574
أجانب	51	24	79	261
الموقوفين	117	79	198	438

مع الملاحظة: ان نسبة المورطين في هذه القضايا اعمارهم أقل من 30 سنة بنسبة 70%

¹ - وردت هذه الإحصائيات ضمن مداورات مجلس النواب عدد 37 لسنة 1990 ص 2235-2236 بمناسبة مناقشة مشروع قانون المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما بيّنت دراسة ميدانية حديثة أصدرتها خلية علوم الإجرام بمركز الدراسات القانونية والقضائية حول "المخدرات والعود: الواقع والتحديات" أن نسبة المتعاطين للمخدرات بمختلف أنواعها لدى المراهقين والشباب قدرت بـ 57 بالمئة لدى الفئة العمرية 13 و18 سنة. بينما تقل نسبة التعاطي تدريجياً بالنسبة الى الفئات الأكبر سناً. وتبلغ نسبة الذين شرعوا في استهلاك المخدرات لأول مرة منذ سن المراهقة حسب الدراسة نفسها 86.8%¹.

وقد بينت المعطيات الواقع تجميعها فيما يتعلق بالبيانات الشخصية والسوسولوجية للمظنون فيهم في القضايا الواقع ملاحظتها ان الاتجاه العام للمؤشرات المتحدث عنها اعلاه تتناسق مع ما توصل اليه ملاحظو الشبكة من خلال 118 جلسة التي تمت ملاحظتها.

1. جنس المظنون فيهم

17. جنس المظنون فيهم 



العدد الجملي للمظنون فيهم 238
عدد الجلسات 118

¹ أجريت هذه الدراسة سنة 2008 على عينة تتكون من مئة وخمسين شخصا تراوحت اعمارهم بين 18 و60 سنة مودعين بالسجن من اجل استهلاك مادة مخدرة.

2. عمر المظنون فيهم

18. عمر المظنون فيهم



العدد الجملي للمظنون فيهم 238
عدد الجلسات 118

3. المستوى التعليمي للمظنون فيهم غالبا لم يتجاوز التعليم الثانوي في الحالات التي توفرت فيها المعلومة:


14. المستوى التعليمي للمظنون فيهم



عدد الجلسات 118

4. الوضع المهني والوظيفي للمظنون فيهم يغلب عليه المعطلين عن العمل، والعملة اليوميين:

15 . الوضع المهني والوظيفي للمظنون فيهم



وهذه المعطيات تستدعي الإشارة الى ان النتائج التي تم التوصل إليها لا تعكس اكيد صورة مطابقة لميدان جرائم المخدرات، فهي تعطينا فقط عينة للدراسة، فالأمر يتعلّق بعينة مرجعية قصد خلق قاعدة بيانات وليس بمسح احصائي.

فعمل الشبكة هو مجهود تراكمي وبالتالي فإن تواصل عمل الشبكة في المستقبل سيسمح بتكوين بنك معطيات هام خاص بالاخلالات المرتكبة أثناء المحاكمات الجزائية والتوصيات الميينة لكيفية تداركها وتجاوزها.

كذلك تفيد احصائيات أخرى صادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية أن:

لل نسبة الادمان على المخدرات في تونس ارتفع 70 % لدى الشباب بصفة عامة بعد الثورة.

لل 30% من الفتيات في تونس مدمنات على مختلف أنواع المخدرات وأن هذه النسبة ترتفع لدى الطالبات بالمعاهد الثانوية وبالجامعات لتبلغ 40% مقابل 60% لدى الذكور.

لل نسبة المتعاطين للمخدرات بمختلف أنواعها لدى المراهقين والشباب تبلغ 60% بين الفئة العمرية 13 و18 سنة، بينما تقل نسبة التعاطي تدريجيا بين الفئات الأكبر سنا حيث تعد 36.2% بين 18 و25 سنة.


لل مادة الحشيش "الزطلة" هي أكثر المواد المخدرة استهلاكا بنسبة 92% تليها المواد المستنشقة 23.3% يليها الكوكايين بنسبة 16.7% والهروين بنسبة 16%.

لل وترتفع نسبة المدمنات من الفتيات في الأحياء الشعبية لتصل إلى 60% من مجموع المدمنات بينما تنخفض إلى حدود 20% لدى الفئات الميسورة وهو ما يؤكد أن الفقر والشعور بالحرمان يمثلان أرضا خصبة لانتشار ظاهرة المخدرات حتى أنها طالت 12% لدى أطفال لا تتجاوز أعمارهم 10 سنوات.

للـ المخدّرات المستهلكة تختلف حسب الوضع الاجتماعي حيث تنتشر مادة الزطلة في الأحياء الشعبية مثل حي التضامن الذي يعد أكثر من 500 ألف ساكن وتبلغ نسب الفقر فيه مستويات مرتفعة بالإضافة إلى البطالة.

للـ أما في الأحياء الرّاقية فينتشر استهلاك الكوكايين والهيروين مثل حي النصر الواقع شمال تونس العاصمة الذي تقطنه الفئات الميسورة، وما يؤشر على أن استهلاك المخدّرات يختلف بحسب صنفه والمقدرة الشرائية.

للـ وحسب إحصائيات الإدارة العامة للسجون والإصلاح فقد بلغ عدد المساجين من أجل جريمة استهلاك المخدرات المنتفعين سنة 2015 بعفو تشريعي خاص 2749 سجينا، من هم 2051 سجينا دون سن الثلاثين، وهؤلاء فيهم 91 سجينا في سن الثامنة عشر و198 سجينا في سن التاسعة عشر و215 في سن العشرين و204 في سن الواحد والعشرين و243 في سن الثانية والعشرين و213 في سن الثالثة والعشرين و201 في سن الرابعة والعشرين و171 في سن الخامسة والعشرين. ويتضح من هذه الأرقام أن فئة الشباب ممن هم في سن الدراسة هم الأكثر انخراطا في ميدان استهلاك المخدرات. كما بلغ عدد المحكوم عليهم في نفس السنة لأول مرة من أجل جريمة الاستهلاك 927 سجينا فيما بلغ عدد العائدين 792.



وحسب إحصائيات أصدرها مؤخراً المعهد الوطني للصحة العامة فإن 15% من الفتيان و4% من الفتيات بين سن 15 و25 سنة استخدموا المخدّرات مرة على الأقل في حياتهم .

كما أن هناك معطيات وأرقام متداولة تؤشر الى ارتفاع مطّرد لنسب الإدمان والعود¹.

ويستنتج ممّا سبق أن الإحصائيات المتعلقة بنسب الاستهلاك والإدمان تتجاوز بكثير عدد القضايا المنشورة أمام القضاء ممّا يسمح بالقول أن قانون 52 فشل فشلا مركبا، فلا هو قمع الجرائم ولا هو حال دون وقوعها، أي أنه فشل في الوقاية، وفشل في الزجر، وفشل في المعالجة، بما يستوجب حتما التفكير ببدائل أخرى تكون أكثر فاعلية ونجاعة، وفي إطار هذه الحقيقة، ينتزل مشروع القانون الجديد، فالمنتظر هو أن يقع سنّ تشريع يضمن القضاء

¹ - جنان الإمام، جرم استهلاك المخدّرات في تونس بانتظار المقاربة الجديدة. المفكرة القانونية. نسخة تونس. عدد 1.

على أسباب الجريمة ويمنع العود إليها من جهة، ويسمح من جهة أخرى بالكشف عن النسب الحقيقية لجرائم المخدرات.

2.2 مدى تلاؤم مشروع القانون مع المعايير المرجعية الدولية

إن دراسة مدى تلاؤم مشروع القانون الجديد مع المعايير المرجعية الدولية، سيكون بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات وغسل الأموال ومكافحة الجريمة المنظمة، إلى جانب تعليقات اللجنة الدولية لحقوق الانسان، ووثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

1.2.2 أولوية الوقاية والتدابير العلاجية ومرونة الجزاء في جرائم الاستهلاك

جاء في تقرير أعدّه السيد أنطونيو مارييا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت عنوان: "الجريمة المنظمة وتهديدها للأمن: التصدي لنتيجة مؤرقة من نتائج مراقبة المخدرات"، قدّم الى لجنة المخدرات عام 2009 مايلي: "ينبغي، في انفاذ القانون، أن يتحول التركيز من متعاطي المخدرات إلى المتجرين بالمخدرات، إن الادمان على المخدرات مشكلة صحيّة: من يتناول المخدرات بحاجة إلى المساعدة الطبية لا إلى العقاب الجنائي... ومن الأرجح أن تبني محاكم المخدرات ودوائر المساعدة الطبية مجتمعات، أوفر صحة وأمنًا ممّا يفعلها السجن". وفي مقدمة التقرير العالمي عن المخدرات لسنة 2009 يعلن السيد كوستا: "إنني أناشد أنصار قضية حقوق الانسان النبلاء في العالم بأسره، إعانة المكتب على تعزيز حقّ المدمنين على المخدرات في الصحة، لا بدّ من مساعدتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (لكن) لا بديل لتحسين كلّ من الأمن والصحة. وسوف يكون إنهاء مراقبة المخدرات خطأ فادحاً. كما أنّ تجاهل ما تمثله الجريمة المنظمة من تهديد للأمن هو كارثة لا تقل شأنًا".

كما جاء في التقرير العالمي للمخدرات لسنة 2013 ما يلي: "إن مكافحة مشكلة المخدرات مع الإمتثال الكامل لمعايير حقوق الإنسان تتطلب تشديدا على الروح التي تستند إليها اتفاقيات المخدرات الراهنة، وهي روح الاهتمام بالصحة. ويجب الترويج لإعتماد منظور صحي أقوى وإجراء إعادة موازنة مترابطة لجهود مكافحة المخدرات. ويشمل ذلك بذل جهود أكثر جدية في الوقاية والعلاج،".

وحسب التقرير العالمي للمخدرات لسنة 2014 فإنه: "من الموثق جيدا أنّ نسبة عالية للغاية ممن يتناولون المخدرات بالحقن سبق أن كانوا من نزلاء السجون. كما أنّ معدّل انتشار تناول المخدرات وتناول المخدرات بالحقن مرتفعان كلاهما بين نزلاء السجون".

وأشار التقرير العالمي للمخدرات لسنة 2015 إلى أنه: "يمثل القنّب إلى حد بعيد أكثر المخدرات تعاطيًا في السجون. وعلى الرغم من محدودية البيانات المتاحة عن هذا الموضوع فثمة شواهد على أنّ ثلث السجناء تعاطوا مخدرًا مرة واحدة على الأقل أثناء سجنهم".

وانطلاقا مما سبق يمكن القول ان السياسة الجزائية لمكافحة المخدرات يفترض ان تؤسس على محورين:

- مواجهة العرض، بتغليب الطابع الردعي والتشدد في العقاب.
- مواجهة الطلب، بتغليب تدابير الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة ثم المرور الى الزجر بالتدرج.

أى ان مكافحة المخدرات تستوجب التمييز بين المجرم والضحية.

فالمستهلك هو مجرد ضحية، ضحية لفشل الدولة في منع انتشار المخدرات، ضحية يتمتع بالحق في الحماية والرعاية، والمتاجر هو المجرم الذي يستحق العقاب. وهذا التمييز أقرته الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات بالمادة 36 – 1 (ب)، التي جعلت العلاج والوقاية، حلا وحيدا أو حلا مكملًا للعقوبة. وهو نفس التوجه الموجود في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 3- 4 (ب، ج، د).

ولكن المشرع التونسي وإلى حدود سنة 1992 لم يكن يميز بين المستهلك والتاجر والمهرب، فقد أقر قانون 1964 عقابا واحدا لكل جرائم المخدرات، ثم جاء قانون 1992 ليجعل من جرائم المستهلك جنح، وبقية الجرائم جنايات، لكنه منع تطبيق ظروف التخفيف على جميع جرائم المخدرات.

ويفترض حسب مشروع القانون الجديد ان المشرع سيخطو أول خطوة جريئة نحو الاقرار بكون المستهلك شخص مريض يستحق العلاج، أكثر من أن يكون مجرما يستحق الزجر.

لكن التدابير الوقائية لا تكفي وحدها للقضاء على الظاهرة بل يجب أن تكون الوقاية سابقة على الوقوع في استهلاك المخدرات .

وقد جاء في تقرير المخدرات العالمي لسنة 2013 إنَّ إباحة المخدرات لن تحل المشكلة. كما تضمنت توصيات المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الإدمان على المسكرات والاعتماد على العقاقير المنعقد في بغداد في نوفمبر 1976 وجوب " تنظيم حملات إعلامية موسعة عن طريق أجهزة الإعلام كافة لتبصير الجماهير بالاضرار الناتجة عن التعاطي ... " .

فرغم ان الاتفاقيات الدولية تسمح بالتوجه الكامل نحو نزع العقاب. فقد وقع الإبقاء في مشروع القانون على مبدأ تجريم الاستهلاك مع تمتيع المحكمة بحرية تحديد العقوبة للمستهلك واعتماد مبدأ تفريد العقوبة.

واكتفى المشرع بـ:

- عدم إمكانية تتبع من تقدم تلقائيا للعلاج، ولو لعدة مرات.
- اعطاء القضاء إمكانية العرض على العلاج قبل أو بعد اثاره الدعوى العمومية.
- جعل العقاب في المحاكمة الأولى رهين رفض المستهلك الخضوع للعلاج أو المراقبة الطبية أو الامتناع عن تنفيذهما.
- إلغاء عقوبة السجن بالنسبة للمحاكمة الأولى والثانية (العود) وقرار بديل لها في صورة تكرار الاستهلاك لمرّة ثالثة.
- تخفيض العقاب السجني الأقصى في صورة المحاكمة لمرّة رابعة ليصبح سنة واحدة.
- فتح الباب أمام تطبيق الفصل 53 من م ج لتمكين القاضي من تفريد العقوبة.

وبما أن السياسة الجزائية لمكافحة المخدرات يفترض ان تؤسس على الوقاية التوعوية أولا، فقد تضمن مشروع القانون ولأول مرة تشريكا لمنظمات المجتمع المدني في جهود الوقاية والتوعية والمكافحة، ووقع احداث لجنة وطنية للتعهد والاحاطة بمستهلكي المخدرات مع احداث لجان جهوية لذات الغرض. وأحداث مرصد وطني للإحصاء والاعلام والتوثيق والدراسات والبحوث في مجال المخدرات. كما فتح مشروع القانون المجال أمام المؤسسات الصحية الخاصة لعلاج الإدمان، وهو توجه رغم محاذيره سيسمح بتدارك العجز الرسمي في تأمين العلاج، وتعزيز الوقاية. لكن يجب توفير الإطار اللوجستي الملائم لتشجيع وحث القاضي الجزائي على تطبيق السياسة العلاجية في جرائم المخدرات. إذ يفتح مشروع القانون إمكانية الاخضاع للعلاج قبل اثاره الدعوى العمومية أو أثناء ممارسته وقبل التصريح بالحكم، وترك امر الاخضاع للعلاج للسلطة التقديرية للنيابة او لقاضي التحقيق أو لقاضي الاطفال أو للمحكمة.

فالمشكل الأبرز الذي تعاني منه تونس، هو انعدام وجود مراكز لإعادة التأهيل، سوى مركز الانصات ومساعدة المدمنين، بصفاقس، وأما المركز الموجود بمنطقة جبل الوسط فقد تم غلقه منذ بداية سنة 2011 ولم تفتح أبوابه الى اليوم.

وبالتالي فإن نجاح السياسة الوقائية، العلاجية سيبقى رهين توفر الامكانيات المادية، وتضافر الجهود لتوفير التمويل اللازم.

2.2.2 اعتماد بدائل العقوبة السجنية وتشريك مؤسسات المجتمع المدني

يمكن القول ان جل الانتقادات الموجهة للقانون 52 تعلقت بتشدده المفرط في التعامل مع مستهلكي المواد المخدرة، واصراره على ترجيح كفة الزجر على كفة العلاج. كما أن القانون الحالي لا يمنح أي دور للمؤسسات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. إلا أن مشروع القانون الجديد يوحى بتحول جذري في السياسة الوقائية والتوعوية والجزائية للمشرع تجاه مستهلكي المخدرات، وهو تحول يبرز من خلال استبعاد العقاب السجني بالنسبة للمحاكمة الأولى وحتى في حالة العود والاكتفاء بالخطية، وفتح باب اعتماد ظروف التخفيف وبدائل العقوبة السجنية في حالة التكرار.

فقد تضمن مشروع القانون الجديد للمخدرات الإشارة إلى امكانية اعتماد عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن عقوبة السجن (الفصل 79 من المشروع)، وهي تهم فقط جريمة تكرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك ورفض الخضوع لعملية أخذ عينات بيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة. لكن التطبيق القضائي لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في جرائم الحق العام مازال محتشما بما يدعو المحاكم إلى ضرورة تفعيل هذه العقوبة بعدما ثبت عدم نجاعة العقوبات السجنية قصيرة المدى وتأثيرها السلبي على إصلاح المحكوم عليهم.

كما أن غياب منظومة معلوماتية في المحاكم مرتبطة مباشرة بوزارة الداخلية لأجل النفاذ السريع للسوابق العدلية للمتهمين يزيد من تعسير استعمال القضاة لصلاحيات التخفيف فيما يتعلق بإسعاف المستهلكين المبتدئين بظروف التخفيف، أو السجن المؤجل التنفيذ، أو تمتيعهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

ولضمان نجاح التدابير الجديدة وتحقيق أهداف مشروع القانون الجديد للمخدرات وما يتطلبه من إصلاحات ضرورية سريعة وعاجلة تمهد لتفعيله، وخاصة توعية رجال القانون والمجتمع المدني بتطور دور العقوبة، وأهمية العقوبات البديلة في تقويم السلوك الإجرامي وادماج المحكوم عليهم داخل المجتمع. الى جانب ضرورة تركيز جمعيات تعنى بالوقاية من هذه المادة، وأخرى تستوعب المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، فقد نص مشروع القانون على تشريك المؤسسات الاستشفائية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني، ووقع احداث دفتر خاص بجرائم استهلاك مادة مخدرة والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي يعتمد لتطبيق مقتضيات مشروع القانون، يمكّن لدى وكلاء الجمهورية، كما ضبط أجل أقصى لمسك هذا الدفتر و لتركيز اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعهد والاحاطة بمستهلكي المخدرات حدد بثلاثة أشهر من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، مع إقرار أحكام انتقالية تنطبق على القضايا الجارية تحول دون تطبيق عقوبة السجن على المستهلكين خلال تلك المدة (الفصل 82 فقرة ثانية والفصل 84).

3.2.2 تحديد الأفعال المجرمة والتمديد في آجال التقادم

رغم ان مشروع القانون الجديد شمل تقريبا جميع أوجه الاجرام التقليدي في مجال المخدرات إلا أنه يلاحظ أن المشروع لم يهتم بجرائم المخدرات المرتكبة عبر الانترنت وذلك على الرغم من أن من بين أهداف القانون دعم التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية. وبالتالي يتجه اضافة عبارة "بأي وسيلة كانت" بعد كلمة ترويجها وقبل جملة في غير الحالات المسموح بها قانونا الى الفصل 32 من مشروع القانون، وهو ما تم فعلا في النسخة النهائية للمشروع.

وعلاوة عما سبق، فقد خلا مشروع القانون تماما من أي تجريم للتعامل بـ "السلانف Précurseur" أي المواد الكيميائية اللازمة للصنع أو التحويل غير المشروع للمخدرات النباتية، (الهيروين والكوكايين) التي تشكل المكونات الأساسية للمخدرات الاصطناعية المصنوعة صنعا غير مشروع. وهو تجريم تقره اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 3-1 (ج '2') والمادة 12 وحسب التقرير العالمي للمخدرات لسنة 2014 كان للتدابير المستخدمة لمراقبة المواد الكيميائية السليفة تأثير ملموس في الحد من تسريب المواد الكيميائية إلى صنع المخدرات غير المشروع، كما يمكن أن يلاحظ من خلال مختلف أساليب

التحليل، انخفاض توافر المخدّرات بسبب مراقبة السلائف. وبالتالي فإنه يتجه اضافة فقرة تتعلق بتجريم "السلائف" **Précurseur**¹.

ان اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تجيز في المادة 3-8 اعتماد آجال تقادم أطول مما هو معمول به في جرائم الحق العام ولكنها حصرت ذلك في جرائم التعامل بالمخدرات. وهو ما وقع احترامه في النسخة النهائية من مشروع القانون الذي اعتمد آجال تقادم أطول في كل جنایات المخدرات فقط (الفصل 5).

3.2 وسائل التحري الخاصة

تضمن مشروع القانون آليات جديدة غير مسبوقة في التشريع التونسي ولكن سبق اعتمادها في الأونة الاخير في قانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال تحت عنوان إجراءات التحري الخاصة، وهي تتمثل فيما يلي:
اعتراض الاتصالات، الاختراق بواسطة عون متخفي، التقاط الصور وتسجيل الأصوات، وهذه الوسائل تقرها الاتفاقيات الدولية.

لكن بالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الجرائم المنظمة يمكن القول انه كان من المفترض ان يقع حصر اعتمادها في جنایات المخدرات دون الجرح، لأنها وسائل مقررّة لمواجهة الجرائم الخطيرة فقط.
هذا اضافة الى انه لم يرد في مشروع القانون اجراءات تعزز ضمان الحريات وحرمة الحياة الفردية.

. 1.3.2. آليات التعاون الدولي

سيكرّس مشروع القانون الجديد، لأول مرة آليات التعاون الدولي في مجال المخدّرات بصفة مباشرة، فقد تضمن التنصيص على أحكام خاصة تهم تسليم المجرمين (الفصلين 77 و78)، والتسليم المراقب (الفصل 76). تماشيا مع ما تضمنته المعاهدات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة بصفة عامة، وجرائم المخدّرات بصفة خاصة.

فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات اقرت في المادة 36-2 (ب '2) امكانية اعتبار احكامها أساسا قانونيا لتسليم المجرمين بين الدول التي لا توجد بينها اتفاقية تسليم. أما الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية فتعتبر المادة 6 منها أنجع مثال فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية في مادة تسليم المجرمين، الى جانب ان الفصل 77 من المشروع، ينص على عدم امكانية اعتبار جرائم المخدرات بأي حال جرائم سياسية أو مالية غير موجبة للتسليم، وهذا تبني مباشر لمقتضيات المادة 3-10 من اتفاقية مكافحة المخدّرات والمؤثرات العقلية. لكن لا نجد قواعد قانونية دولية تفرض على الدولة القيام بالتسليم وإنما عادة ما يفرض على الدولة رافضة التسليم ان تقوم هي بالمحاكمة "قاعدة إما التسليم وإما المحاكمة" وهو ما يكرسه الفصل 78 من مشروع القانون.

أما التسليم المراقب، الذي تعرض له المشرع في مشروع القانون (الفصل 76)، فهو مستمد مما تنص عليه المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية، وهي المرة الأولى التي تتبنى فيها تونس هذا الاجراء، بما من شأنه أن يساعد في الكشف عن أعضاء المنظمات الدولية العاملة في الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، خاصة وان واقع محاكمات المخدّرات في تونس يشير إلى ان اغلب القضايا تتعلق بوسطاء أو مروجين صغار فقط.

¹ ملاحظة: يجب ادراج جدول بتلك المواد ويمكن اعتماد الجدولين الملحقين باتفاقية الامم المتحدة للمخدرات والمؤثرات العقلية مع تحيينهما.

2.3.2. حماية الشهود والاجراءات السرية

يعتبر مشروع قانون المخدرات ثاني نص قانوني بعد الثورة سيكرس حماية قانونية للشهود والاجراءات السرية في مكافحة الاجرام المنظم، وذلك بالفصول من 69 حتى 75. وما تضمنه المشروع هو تقنين لما أقرته المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 13 من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ولكن نعيد التأكيد مرة أخرى ان هذه الاجراءات الخاصة وردت في مجال الاجرام المنظم، والجرائم الخطيرة، ولا مجال لاعتمادها في مجال الجناح المرتبطة بالاستهلاك، وكان من المفترض ان يقع حصر اعتمادها في جنائيات المخدرات فقط.

فحقوق الضحايا والشهود يجب أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار عند تقييم مسألة حصول المتهم على محاكمة عادلة من عدمه. وتؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على أنه يجوز اتخاذ تدابير معينة بغرض حماية الضحايا والشهود، شريطة إمكانية التوفيق بين هذه التدابير والممارسة الفعالة والملائمة لحقوق الدفاع. وسيقتضي اعتماد هذه التدابير في جميع القضايا الالتزام بمبادئ الضرورة والتناسب، مع النظر بعين الاعتبار إلى المكانة البارزة التي يحظى بها الحق في تطبيق منصف للعدالة في مجتمع ديمقراطي. فحماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات، بما في ذلك الشهود، شرط ضروري لتحقيق العدالة. ويتعين على المحاكم اتخاذ خطوات لحماية المدعى عليهم والضحايا والشهود والأطراف الأخرى التي قد تكون عرضة للخطر أو محل خطر بالفعل نتيجة للمشاركة في الإجراءات القضائية.

ولكن على الرغم من أن حماية الشهود قد تكون، من حيث المبدأ، مطلوبة للحيلولة دون ترهيبهم أو لحماية حياتهم أو خصوصيتهم، فإن أي أضرار تحدث لحق الدفاع، يجب أن تتم موازنتها بدرجة كافية عن طريق الإجراءات المتبعة من قبل السلطات القضائية¹. وهذا يعني أن تعتمد السلطات القضائية التدابير والإجراءات التي من شأنها تعويض الدفاع بدرجة كافية نظير المعوقات التي يعمل في ظلها. وهو ما يضمنه نسبيًا ومبدئيًا الفصل 74 من مشروع القانون.

¹-D'Orson v the Netherlands (1996). ECHR14، N° 76 The United Kingdomv. Al-Khawaja and Tahery، (2009) ECHR 110 N° 47 – 48

4.2 جدول مقارنة بين احكام القانون عدد 52 ومشروع القانون الجديد

الموضوع	القانون عدد 52 وتنقيحاته	مشروع القانون 2015	الملاحظات الأولية وفق مشروع القانون
تصنيف القانون	عادي	عادي	يفترض أن يكون مشروع القانون أساسيا حسب اجتهاد المجلس الدستوري السابق: - الرأي عدد 2000/25 صادر في 12 جويلية 2000 يتعلق بمشروع قانون إصدار مجلة الاتصالات: واعتبر المجلس أولا أن <u>سرية المكالمات والمعلومات المنقولة تدرج في إطار سرية المراسلة التي ضمنها الفصل 9 من الدستور فهي بالتالي من الحقوق الفردية المضمونة دستوريا... لا يجوز الحد منها ضمن قانون عادي بل وجب التقيد بما يقتضيه الفصل 28 من الدستور باعتماد شكل القانون الأساسي.</u> - الرأي عدد 61 لسنة 2002 صادر في 9 أكتوبر 2002) موضوعه مشروع قانون يتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب، <u>تضمن المشروع أحكاما تتعلق بالتفتيش بقدر ما تستلزمه معايمة جرائم الإرهاب. ورأى المجلس أن "ورود هذا الاستثناء ضمن قانون -عادي لا يتطابق مع الفصلين 9 و28 من الدستور".</u> وهذا الموقف متواتر في فقه قضاء المجلس المتصل بضمان حرمة المسكن في صورة تفتيشه (مثلا الرأي عدد 74 / 2005 صادر في 21 أكتوبر 2005، ومثله الرأي عدد 56 / 2006 صادر في 6 نوفمبر 2006) وهذا الاجتهاد واجب الاعتماد في ظل الدستور الحالي طبق الفصلين 24 و65 منه.
تسمية القانون	قانون يتعلق بالمخدرات	قانون يتعلق بالمخدرات	اعتمدت نفس التسمية في النسخة النهائية من مشروع القانون لأنها مختصرة وشاملة.
عدد الابواب	6	6	
عدد الاقسام	0	6	
عدد الفصول	31	84	
الصياغة	تقديم العقوبة على التجريم	تقديم العقوبة على التجريم	هو أسلوب غير منطقي لأنه يسبق العقاب على التجريم والمنطق القانوني السليم يقتضي الاعلان عن الفعل المجرم أولا، ثم بيان العقاب المقر له ثانيا. وبالتالي يتجه اعادة صياغة النصوص وتقديم التجريم على العقاب. فتكون الصيغة: " كل من أو كل شخص أو كل مالك قام بكذا يعاقب بكذا وليس العكس.
عدد النصوص التطبيقية	0	9	<u>4 أوامر حكومية:</u> 1- أمر حكومي لضبط تنظيم وتسيير ومشمولات المرصد الوطني (الفصل 6) 2- أمر حكومي لتركيبة اللجان المحدثة (الفصل 9) 3- أمر حكومي لتحديد شروط الترخيص للمؤسسات الصحية (الفصل 10) 4- أمر حكومي لضبط مصاريف أخذ العينات والتحليل (الفصل 48)

<p>5- قرارات وزارية:</p> <p>1. قرار من وزير الصحة يتعلق ب: ضبط قائمة المؤسسات الصحية العمومية والخاصة المرخص لها (الفصل 10)</p> <p>2. قرار من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية يتعلق ب: صيغ التكفل بمصاريف العلاج والتداوي للأشخاص غير المضمونين اجتماعيا (الفصل 11)</p> <p>3. قرار من وزير الصحة يتعلق ب: ضبط قائمة الادوية البديلة (الفصل 15)</p> <p>4. قرار من وزير الصحة يتعلق ب: تحديد المخابر المكلفة بإجراء التحاليل البيولوجية لاستكشاف المخدرات (الفصل 48)</p> <p>5. قرار من وزير الصحة يتعلق ب: ضبط الطرق الفنية لإجراء التحاليل البيولوجية لاستكشاف المخدرات (الفصل 48)</p> <p>وما يمكن ملاحظته:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن الاحالة الى الاوامر الحكومية مطلقة، ولا تتضمن الأسس العامة لتدخل السلطة التنفيذية، فمثلا بالنسبة لتركيبية اللجنة يجب أن يحدد النص الاصناف التي ينتمي إليها اعضاء اللجنة (قضاة، أطباء، خبراء...). • الأمر الحكومي: السلطة الترتيبية ستنظم هيئة لها اختصاص قضائي، وهذا غير دستوري. • كثرة النصوص التطبيقية من شأنه أن يعطل دخول القانون حيز التنفيذ، فرغم ان المشروع تضمن تحديدا لأجل إحداث اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية وضبطه بثلاثة أشهر، إلا أن حساب الثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ والأصوب ان يقع اعتماد تاريخ دخول القانون حيز النفاذ. كما أنه يساهم في التضخم التشريعي وصعوبة الامام بمقتضيات النصوص. 			
<p>من 1-5 الأهداف والتعريفات والمبادئ العامة.</p>	<p>الفصول من 1-5</p>		<p>احكام عامة</p>
<p>الوقاية من تعاطي المخدرات، علاج مستهلكي المخدرات، مكافحة استعمالها غير المشروع، دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها.</p>	<p>الفصل 1</p>		<p>اهداف القانون</p>
<p>حسب التطبيق هناك عدة مواد مصنفة في الجدول "أ" وتستعمل كمخدر وبالتالي فالنقسيمة الثلاثي للجدول لا جدوى منه. يمكن اضافة فقرة ثانية الى البند "أ" من الفصل 2 تنص على ما يلي: "على وزارة الصحة أن تعد تقريرا دوريا لتقييم احتمال إساءة استعمال المواد النفسانية التأثير، وذلك بغية مراقبة تلك المواد ومنع استعمالها".</p>	<p>جدول واحد</p>	<p>3 جداول أ / ب / ج</p>	<p>تصنيف المخدرات</p>
<p>توجه ايجابي لأنه يمكن من فهم النص بدقة وأهم ما تضمنته قائمة التعريفات في النسخة النهائية للمشروع تعريف الاستعمال غير المشروع، والتمييز بين الاستهلاك لمرّة ثانية وتكرار الاستهلاك.</p>	<p>الفصل 2</p>	<p>الفصل 1 تعريف المخدرات فقط</p>	<p>ضبط المفاهيم</p>
<p>تقريبا لا فرق.</p>	<p>الفصل 3</p>	<p>الفصلين 2 و 3</p>	<p>الافعال المحجرة</p>

<p>السماح بتطبيق احكام المجلة الجزائية ومجلة الاجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر مالا تتعارض مع احكامه.</p> <p>نص لا جدوى منه سوى مزيد من الغموض باعتبار وأن المبادئ العامة للقانون تقضي بالرجوع الى النص العام عند غياب النص الخاص، وتقديم النص الخاص على النص العام.</p>	<p>الفصل 4</p>		<p>الاحالة الى القانون العام، والنصوص الخاصة</p>
<p>الحفاظ على آجال أطول من النص العام بالنسبة للجنايات فقط، مع الإبقاء على الاجل الاعتيادي الخاص بالجرح. وهو توجه ايجابي لضمان ضرورة التشدد في جنائيات المتاجرة بالمخدرات، وابقاء جنح الاستهلاك للأحكام العادية.</p>	<p>الفصل 5</p>	<p>الفصل 13</p>	<p>التقادم</p>
<p>في صورة التقدم تلقائيا لطلب العلاج فإن مشروع القانون شهد تقدما عما هو مقرر في القانون الحالي إذ أن المشروع يمنع اثاره الدعوى العمومية بمجرد التقدم ولا يحدد عددا أقصى بينما القانون الحالي ينص على "مرة واحدة"، كما أن النسخة النهائية لمشروع القانون تسمح بالتقدم مباشرة الى الجهات الطبية الوقائية أو العلاجية المرخص لها، مع إلزام هذه الأخير بإحالة المعطيات البوابة إلى اللجنة الجهوية للتعهد والاحاطة دون كشف هويات الأشخاص المنتفعين بالعلاج، كما ان مشروع القانون لا يلزم الجهة الطبية بالإعلام عن المستهلك الذي انقطع عن العلاج (الفصل 19 فقرة ثانية)، وهذا من شأنه أن يشجع على الخضوع التلقائي للعلاج.</p> <p>ومن أهم ايجابيات مشروع القانون أيضا أنه سمح بإمكانية اخضاع المستهلك للعلاج أو للمراقبة الطبية، قبل إثارة الدعوى العمومية (لوكيل الجمهورية) أو قبل التصريح بثبوت التهمة (لقاضي التحقيق) أو قبل التصريح بالإدانة (للمحكمة) (الفصل 13)، كما أعطيت نفس الامكانية لقاضي الاطفال أو لمحكمة الاطفال (الفصل 14) بينما النص الحالي يختص المحكمة دون سواها بهذا الاجراء <u>ويعد اصدارها حكما بالإدانة</u> بالنسبة للرشد (الفصل 19) أو بدونه بالنسبة للأطفال (الفصل 19 مكرر). علاوة على أنه يمكن حسب القانون الحالي اخضاع المحكوم عليه للإيواء الطبي الوجوبي.</p> <p>ولكن لم يقع التنصيص في مشروع القانون على <u>وجوبية العلاج</u> بل بقي الامر متروكا (كما هو حال القانون الحالي نسبيا) لتقدير السلط القضائية المتعده وبموافقة اللجان الادارية المحدثة وهو ما من شأنه:</p> <p>1- أن يقلل من قيمة التدابير العلاجية المعتمدة التي ربما تخضع للإمكانات المتوفرة والاجتهاد وبالتالي فقد يكون العلاج ممكنا في بعض الولايات دون سواها على الأقل في المراحل الاولى لتطبيق القانون.</p> <p>2- يترك القضاء رهين قرار إداري صادر عن اللجنة الجهوية أو اللجنة الوطنية، لذا فإنه من المتجه أن يقع اعتماد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اما أن يكون رأي اللجنة استشاريا في الشكل فقط، وهذا حل يتعارض مع الغاية من احداثها، وبالتالي يصعب اعتماده. • واما أن ينص الامر الحكومي المنظم لتרכيبة اللجنة الوطنية والقرار الوزاري المنظم لتרכيبة اللجنة الجهوية على أن تضم من بين اعضائها قاض تسند له رئاستها فيما يكون بقية الاعضاء اطباء وصيادلة وخبراء نفسيين واجتماعيين. 	<p>الفصول من 6 حتى 22 وإلغاء الفصول من 119 الى 122 من قانون المواد السمية</p>	<p>الفصل من 18 حتى 21 مع الاحالة الى الفصول من 119 الى 122 من قانون المواد السمية</p>	<p>التدابير الوقائية والعلاجية</p>

وعلاوة عما سبق فإن مشروع القانون فتح في باب الطعن في قرارات اللجنة الجهوية أمام طالب العلاج فقط دون المظنون فيه (الفصل 17) وهذا تمييز ليس له ما يبرره ويتجه تجاوزه. إلى جانب هذا فإن الطعن يكون أمام اللجنة الوطنية الموجودة بمقر وزارة الصحة وهو ما من شأنه أن يعسر على الراغب في الطعن ممارسة طعنه علاوة على أن أجل الطعن نفسه قصير وربما غير كاف، ومن المتجه إما أن يكون الطعن أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا، أو أن يكون أجل الطعن متسعا (بيدو أجل عشرة أيام معقولا).

كما أن مشروع القانون الجديد تضمن تجديدا ايجابيا في ثلاث نقاط هي:

1- أصبح يكتفي بالاستهلاك ولا يشترط الادمان بالنسبة لمن يتقدم تلقائيا للعلاج أو للمراقبة الطبية، كما أنه يضمن سرية هوية المنتفع بالعلاج (الفصل 12)

2- ألغى شرط "المرّة الواحدة" المنصوص عليه في القانون الحالي مما يعني إمكانية التقدم للعلاج تلقائيا أكثر من مرة، مع عدم إلزام الجهات الطبية بالإعلام عن الامتناع من تنفيذ النظام العلاجي أو الانقطاع عنه.

3- وسع نطاق العلاج فلم يعد طبي فقط بل أصبح طبي / نفسي / اجتماعي. (الفصل 12) وهو أمر كان مقتصرًا في القانون الحالي منذ تنقيح 1995 على الاطفال فقط.

وهذا تطوّر ايجابي هام ومعتبر.

يفترض حسب مشروع القانون أن يقع احداث عدة هياكل هي:

1- مرصدا وطنيا للإحصاء والإعلام والتوثيق والدراسات والبحوث في مجال المخدرات.

2- لجنة وطنية ولجان جهوية بكل ولاية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات.

للمرخصين اقر امكانية العلاج من الادمان بمؤسسات عمومية او خاصة مرخص لها والسماح بالعلاج في المؤسسات الخاصة له محاذير جدية إذ يعتبر خرقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، كما أنه سيمكن مؤسسة خاصة من التحكم في مآل الدعوى العمومية، علاوة على أن امكانية التجاوزات تبقى واردة.

للمرض اخضع مصاريف العلاج من الادمان لنظام التأمين على المرض بالنسبة لمن لهم صفة المضمون الاجتماعي وذلك في حدود الخدمات الصحية المسداة حسب التشريع الجاري به العمل أما من لا تتوفر فيهم تلك الصفة فسيقع ضبط صيغ التكفل بمصاريف علاجهم بمقتضى قرار وزاري. وربما يكون من الأفضل ضمنا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتجنبنا لمزيد ارهاق الصناديق الاجتماعية إحداث صندوق خاص لعلاج مستهلكي المخدرات والإحاطة بهم يتم تمويله من عائدات الجرائم نفسها ومن التبرعات مع مساهمة نسبية من الدولة (ويمكن احداثه بموجب هذا القانون اذا ما اتخذ شكل قانون أساسي).

للمشروع القانون اعاد اقرار امكانية اخضاع الطفل المستهلك لنظام علاجي طبي او طبي نفسي او لرعاية اجتماعية بعد عرضه (العرض فقط دون اشتراط الموافقة كما هو بالنسبة للرشد) على اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات مع امكانية تسليط تدبير وقائي بحقّه.

للمرخصين امكانية العلاج بمواد مخدرة بعد موافقة اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات.

<p>للم عدم امكانية اثاره الدعوى العمومية ضد من تقدم تلقائيا للعلاج، وايقاف التتبعات او المحاكمة في جريمة الاستهلاك عند اتمام نظام علاجي مصادق عليه بشرط عدم وجود عود والملاحظ أن مشروع القانون الجديد يشمل كل من خضع من تلقاء نفسه أو بموجب قرار قضائي للعلاج بينما يقتصر النص الحالي على ايقاف التتبعات ضد من تقدم تلقائيا للعلاج فقط وبشرط ان لا ينقطع عنه.</p>			
<p>لم يعد الامر متعلقا بإفشاء سر مهني بل أصبح يخضع لقانون حماية المعطيات الشخصية.</p>	<p>الفصلين 18 و 57</p>	<p>الفصل 21</p>	<p>حماية البيانات</p>
<p>● إلغاء تجريم المحاولة في الصيغة النهائية للمشروع، وهو أمر منطقي لأن المحاولة في جرائم الاستهلاك والمسك مستبعدة فهو اما استهلك فعلا (أي أن الركن المادي للجريمة تحقق) أو أنه لازال في مرحلة المسك بقصد الاستهلاك فالتوقف عند المسك هو في حد ذاته محاولة استهلاك. فتجريم المحاولة المعمول به في ظل القانون الحالي لا يستقيم قانونا وهو من توابع سياسة التشدد في الزجر المعتمدة حاليا ونتج عنها عديد التجاوزات في التطبيق.</p> <p>● عدم المعاقبة عند تتبع شخص لأول مرة في صورة الموافقة على الخضوع لنظام علاجي أو للمراقبة الطبية و اتمام ذلك.</p> <p>● الغاء العقوبة السجنية عند المحاكمة لأول مرة والاكتفاء بخطية من ألف إلى ألفي دينار وفي صورة العود تصبح الخطية من الفين إلى خمسة آلاف دينار.</p> <p>● التخفيض في العقاب السجني الى ما بين ستة أشهر و عام واحد فقط وخطية من الفين إلى خمسة آلاف دينار عند المحاكمة للمرة الثالثة (التكرار) مع السماح للمحكمة باعتماد عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل للسجن، دون اعتبار العود، وهو ما من شأنه ان يسمح بمنح هذا البديل لنفس الشخص أكثر من مرة.</p> <p>ومن خلال هذا التدرج المرحلي وفي صورة التزام القضاء بالإخضاع للعلاج في المرة الأولى وتوفر الامكانيات اللازمة لذلك أن يكون المشرّع قد خطى خطوة كبيرة باتجاه الاقرار بأن <u>المستهلك مريض</u> يجب علاجه وليس مجرما يجب عقابه، ولو أن المشرّع ينص صراحة على وجوبية العلاج فإنه سيكون اقرارا تاما منه بهذا.</p>	<p>الفصلين 23 و 24</p>	<p>الفصل 4</p>	<p>جريمة الاستهلاك أو المسك بغاية الاستهلاك</p>
<p>إلغاء العقاب السجني والاكتفاء بعقوبة الخطية ما بين ألف وألفي دينار. ورغم هذا التخفيف في العقاب فإن هذه الجريمة أثارت وستبقى تثير جدلا في التطبيق ولا يمكن القول إن اشتراط العلم واستبعاد بعض الاقارب سيحد من سلبياتها.فما معنى تجريم التواجد في مكان يتم فيه تعاطي المخدرات دون أن يكون هناك استهلاك أو مسك. وبالتالي يتجه إلغاؤها منعا للتجاوزات في التطبيق.</p>	<p>الفصل 25</p>	<p>الفصل 8</p>	<p>جريمة التردد على مكان معد لاستهلاك المخدرات مع العلم بذلك</p>
<p>هي جريمة مستحدثة لا وجود لها في القانون الحالي، والصيغة الحالية لمشروع القانون تشكل خطرا كبيرا على حرمة الافراد وحررياتهم لأنه لا تتضمن تحديدا للحالات التي يكون فيها الشخص ملزما بالخضوع للتحاليل، وهو ما سيسمح بإخضاع أي عابر سبيل لهذا الأجراء ولو تعسفا دون ان يحق له الاعتراض، ومن الواجب استبعاد هذه الجريمة من نطاق التجريم في المنظومة الجزائية</p>	<p>الفصل 26</p>		<p>جريمة الامتناع عن الخضوع لأخذ عينة</p>

في تونس ككل لما لها من مساس مباشر من الحرمة الجسدية والحريات الفردية وحتى لا تكون اساسا للتجاوزات الصادرة عن الضابطة العدلية. وفي أقصى الحالات يجب حصرها في الحالات التي يتواجد فيها الشخص في مكان تتعاطى فيه المخدرات، أو عند وجود مادة مخدرة وقع حجزها			
وهذه الجريمة المحدثة راجعة الى ما تم ملاحظته خاصة بعد الثورة من وجود عمليات تزويج مجاني للمخدرات لأغراض مختلفة، كما انه وقع تسجيل حالات من وضع المخدرات في أطعمة ومشروبات لغايات مختلفة. مع التنصيص على مضاعفة العقاب إذا ارتكبت الجريمة دون علم المستهلك.	الفصل 27		جريمة تسليم أو عرض مادة مخدرة للاستهلاك الشخصي دون مقابل أو دس المخدرات في الاطعمة والمشروبات
اضافة عقوبة السجن والترفيغ في مقدار الخطية	الفصل 28	الفصل 9	جريمة عدم اعدام نباتات مخدرة
الترفيغ في عقوبة السجن والخطية	الفصل 29	الفصل 5 فقرة 1	جرائم التعامل بالمواد المخدرة
وهذه الجريمة المحدثة مسايرة للواقع وما أفرزه من ممارسات، من استخدام بعض الادوية كمخدر.	الفصل 30		جريمة تسليم وصفة طبية تتعلق ببدايل المخدرات
وهذه الجريمة المحدثة تعكس جانبا من الواقع وما أفرزه من ممارسات.	الفصل 31		جريمة تهينة مكان لأتشطة تتعلق بالمخدرات
الترفيغ في عقوبة السجن والخطية وهو ترفيغ ينتزل في إطار النسق التصاعدي الذي عرفته السياسة الجزائية في هذا المجال إذ كان العقاب في قانون 1964 واحدا لكل جرائم المخدرات ثم وقع التشدد فيها بموجب قانون 1992 وها هي المرة الثانية التي يتجه فيها المشرع نحو مزيد من التشدد.	الفصل 32	الفصل 5 فقرة 2	جرائم تهريب وتوريد وتصدير مواد مخدرة بأي وسيلة كانت
النص الجديد يميز بين من انخرط أو شارك في المنظمة أو الوفاق (الفقرة الاولى عقابه السجن من عشرة إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار). وبين من كون أو أدار الجماعة او الوفاق (الفقرة الثانية عقابه السجن من عشرين عاما إلى مدى الحياة وخطية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار)	الفصل 33	الفصل 6	جرائم تكوين جماعة إجرامية منظمة او وفاق او الانضمام أو الانخراط في احدهما
المحافظة على العقوبة السجنية والخطية وإقرار اعفاء خاص بالقرين والأصول والفروع والإخوة	الفصل 34	الفصل 24 فقرة 1	جرائم عرقلة العدالة
وهذه الجريمة محدثة بسبب حدوث مثل هذا التلاعب مقابل عطايا أو نتيجة تدخلات.	الفصل 35		جرائم التلاعب بالتحاليل البيولوجية
تدرج حسب نوع العنف وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الاعتداء على اقارب الموظفين المذكورين	الفصل 36	الفصل 24 فقرة 2	جرائم الاعتداء على الموظفين

وهو يندرج في إطار الاستجابة لضغوطات النقابات الامنية بضرورة اصدار قانون خاص لحمايتهم			المكلفين بتطبيق القانون
هذه الجريمة من المتوقع أن تطرح جدلا في علاقة مع المرسومين 115 و116 المتعلقين بالصحافة	الفصل 37	×	جريمة التحريض
عقوبة تكميلية تشهيرية معتمدة سابقا، ولكن في النسخة النهائية من مشروع القانون وقع استثناء جنحتي الاستهلاك والمسك بغاية الاستهلاك الشخصي.	الفصل 38	الفصل 15	نشر ملخص الاحكام
مشروع القانون: <u>احال الى العقوبات التكميلية بالفصل 5 كاملة</u> وتخلى عن تعداد بعضها كما أنه تخلص عن عقوبة المنع من الحصول على جواز سفر أو المنع من السفر وهو تخلص لا يدل على تطور تشريعي بقدر ما هو ترك الامر خاضعا للنص الخاص المتعلقة بجوازات السفر. <u>اقر عقوبة تكميلية للمستهلك تتمثل في إمكانية سحب رخصة السياقة</u> أو تعليق الحصول عليها لمدة تصل الى 3 سنوات، ولا نعلم لماذا هذه العقوبة بالذات وهل أن الامر مبني على معطيات علمية وواقعية أم مجرد اجتهاد تشريعي. <u>لم يقع التطرق الى عقوبة المراقبة الادارية</u> لكن وفي نفس الوقت لم يقع التنصيص على إلغاء احكام الفصل 26 من م ج. الذي ينص على أنه " في صورة الحكم بالعقاب... الصادر من أجل مخالفة التشريع المتعلقة بالمخدرات تتحت المراقبة الادارية مدة عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك" ولا يمكن القول أن هذا النص ألغي بالقانون 52 لأن الفصل 31 من هذا القانون نص على إلغاء الاحكام المخالفة له فقط، وبالتالي فإن الفصل 26 من م ج غير مخالف بل هو مطابق، أي أنه لم يبلغ والسكوت عنه في مشروع القانون الجديد يعني أن للمحكمة أن تطبقه. ويبدو من غير المنطقي اعتماد هذه العقوبة التكميلية في جنح استهلاك المخدرات ومن الأفضل أن يقع اقرار المراقبة الطبية مكانها لفترة معينة.	الفصل 39	الفصل 16	العقوبات التكميلية والتبعية
اقرار نظام خاص يسمح بتجميد الاموال خارج نطاق قانون غسل الاموال. وهو تقنين لممارسة واقعية ينتهجها دون نص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق تحت غطاء مقتضيات البحث.	الفصل 40 والفصول من 50-54	الفصول من 25 حتى 28	الاستصفاة والحجز والمصادرة
الفقرة الثانية من الفصل 39 من المشروع: وقع اقرار عقوبة الخطية في صورة تعذر الوصول الى الحجز الفعلي وهذا من الممكن أن يطرح اشكالية حول معايير التقدير فعلى سبيل المثال نص الفصل 405 من م د على حل مماثل مع وضع معيار هو "سعر البضاعة حسب السوق المحلية"... عموما ستطرح هذه الفقرة اشكالا في التطبيق ويتجه التخلي عنها. لكن ما يلاحظ هنا أن هذه الاحكام منقولة من قانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال لكن دون نقل تعريف المصادرة وهو المصادرة الحرمان الدائم من الممتلكات، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة " وقع التنصيص في الفصل 52 من المشروع على ضرورة حضور كاتب المحكمة لعملية اعدام المخدرات وتحريره محضرا في الغرض. الفصل 27 من القانون 52 ينص على أن عملية الاعدام تتم بموجب قرار قابل للطعن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختص وذلك بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية.			
وقد تخلص المشروع عن هذا الاجراء وجعل الامر من اختصاص المحكمة			

المتعهدة			
وقّع التراجع في النسخة النهائية عما كان يتضمنه مشروع القانون من تطوّر ملحوظ في عدة نواح من منع ترحيل الأجنبي المقيم بصفة قانونية أو من له روابط أسرية بشخص تونسي، وعادت النسخة النهائية لاعتماد ما هو معمول به حالياً، سواء على مستوى المصطلحات "طرد الأجنبي" أو على مستوى الشروط ويتجه الرجوع الى الصيغة السابقة، أو على الأقل حصر الترحيل في حالة ارتكاب جناية.	الفصل 41	الفصل 17	ترحيل الاجنبي
كالعادة نص مسقط يصعب تطبيقه لغياب اجراءات تتبع ومحاكمة خاصة بالذوات المعنوية كما هو الحال في القانون المقارن	الفصل 42	×	مسؤولية الذات المعنوية جزائيا
اقرار مستويين من الاعفاء: • الابلاغ قبل وقوع الجريمة (تقريباً نفس القانون الحالي): اعفاء تام، مع فرض عقوبة تبعية تتمثل في المراقبة الادارية أو المنع من الاقامة بأماكن معينة لمدة لا تقل عن عامين ولا تفوق الخمسة، وللمحكمة ان تحكم بمدّة أقل. • الادلاء بمعلومات اثناء البحث الاولي او التحقيق وهو أمر غير موجود في القانون الحالي: اعفاء جزئي أي ظرف تخفيف قانوني	الفصل 43 44-	الفصل 10	الاعفاء من العقاب تخفيف العقاب
1- اقصاء ظروف التخفيف وقع الحد من مجاله بالسماح بتطبيق الفصل 53 م ج على جرائم الاستهلاك والمسك بغاية الاستهلاك والتردد على مكان معد لاستهلاك المخدرات والامتناع عن الخضوع لأخذ عينة وحسب الفقه الدستوري المقارن فإن منع القاضي من اعمال ظروف التخفيف يتعارض مع الحق في محاكمة عادلة ومع استقلال القضاء. وهذا يتطابق مقتضيات الدستور التونسي الذي ينص على أن تونس دولة مدنية ويقرّ الحق في المحاكمة العادلة في فصلين ويؤكد على أن الضوابط المتعلقة بالحريّة يجب أن تكون متناسبة مع موجباتها وينصب القضاء حاميا على الحقوق والحريات وهذه الحماية لن تتحقّق بمنعه من أهمّ سلطاته ألا وهي تفريد العقوبة ومراعاة كل حالة على انفرادها، وقد أثبتت تجربة تطبيق القانون الحالي أنه جعل من القضاء مجرد أداة للنطق بالأحكام بصفة آلية متكررة دون ادنى اجتهاد. 2- اقصاء قاعدة التّوارد وهو امر ليس له وجود في القانون الحالي ويبدو أنه يندرج في إطار التشدد. 3- اقرار ظروف تشديد خاصة تقريبا هي ذاتها في القانون الحالي، ويعتبر اعتماد هذه الظروف تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 19 ديسمبر 1988 المادة 3.	الفصول 45 46 و 47 و	الفصلين 11 و 12	تشديد العقاب
تركت للأحكام العامة، مع ضرورة مراعاة الاحكام الخاصة بالعود والتكرار في جرمي الاستهلاك والمسك بغاية الاستهلاك.	...	الفصل 14	العود
مشروع القانون لم يحدد من هم اعوان الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والبحث فيها، بينما القانون 52 حدد أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 10 من م ج وكل من خول له نص خاص ذلك (مثل الصيادلة المتقدين حسب قانون المواد السمية لسنة 1969) ويتجه الابقاء على نفس الصيغة الموجود في القانون 52.	الفصلين 48 و 49	الفصول 25 حتى 28	البحث عن المواد المخدرة واستكشافها
وقّع اقرار احكام خاصة لتجاوز الانتهاكات الموجودة في معاينة			

<p>جرائم المخدرات في ظل القانون الحالي تتمثل خاصة في:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بالنسبة لأخذ العينة في شبهة الاستهلاك: (الاذن القضائي/ المؤسسات المختصة/ طبيب مؤهل يعمل بالقطاع العمومي وإن لم يوجد فعون صحي مؤهل يعمل تحت مسؤولية ذلك الطبيب/ حضور عون من الضابطة العدلية/ محضر ممضى من كل الاطراف يوجه للقضاء في ظرف يوم عمل موال لتاريخ اخذ العينة/ محضر وأجال تسليم نتائج التحليل/ مسك دفتر خاص). 2. تحديد الاماكن التي يمكن لأعوان الضابطة العدلية الدخول اليها وحصرها في الاماكن المفتوحة للعموم فقط 3. وجوبية الحصول على ترخيص قضائي كتابي مسبق لدخول محلات السكنى. 4. محضر الحجز والتصرف في المحجوز بإذن قضائي 5. المحكمة هي التي تقضي باستصفاء او اعدام المحجوز <p>هناك توجه نحو بسط رقابة القضاء على كافة مراحل الكشف عن المواد المخدرة والتصرف فيها.</p> <p>ولكن كل هذه الاحكام من الممكن أن تبقى حبرا على ورق مالم يقع التنصيص صراحة ضمن القانون نفسه على <u>جزاء البطلان</u> في صورة الاخلال بأي منها وعدم التعويل على تطبيق الفصل 199 م ا ج أو غيره لأن الممارسة اثبتت عدم جدوى نظام البطلان الجوهري (الفصل 199 معايير عامة) وضرورة استبدالها بنظام البطلان القانوني (كل حالة بحالتها).</p>			
<p>يبدو أنه من الأنسب أن يقع التنسيق بين هذه الاحكام والأحكام الخاصة بغسل الاموال.</p> <p>ولم لا الاكتفاء بالإحالة مباشرة الى قانون غسل الاموال</p>	<p>الفصلين 53 و54</p>		<p>تجميد الاملاك والمصادرة</p>
<p>وقع اعتماد نفس الآليات المعتمدة في قانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال وهذا يعني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن هذا الباب سيلقى نفس الانتقادات التي وجهت لمثله في قانون مكافحة الارهاب من قبل المجتمع المدني والحقوقيين. - أن هذا الباب سيمر مثلما مر سابقه. - أن هذا الباب سيثير اشكالات دستورية خاصة في علاقة مع حرمة الحياة الخاصة والمسكن وسرية المراسلات والمعطيات الشخصية والمحاكمة العادلة. - أن المشرع بدلا عن وضع هذه الاحكام في مجلة الاجراءات الجزائية سيبقى يكررها كلما اقتضت الحاجة. - منعا للتضارب يتحتم نقل الاحكام الموجودة بقانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال حرفيا كما هي، ولم لا الاكتفاء بالإحالة اليها. - من المتجه أن يكتفي المشرع بقصر هذه الاحكام الاستثنائية على مكافحة الاجرام المنظم والوفاق دون سواهما أو على الاقل جعله محصورا بالجنايات دون الجنح إلا إذا كان هناك ترابط بينهما. 	<p>الفصول 55 حتى 66</p>		<p>طرق التحري الخاصة وحماية المتدخلين في مكافحة جرائم المخدرات والكشف عنها وسرية الابحاث</p>
<p>وقع احداث دفتر الخاص بجرائم استهلاك مادة مخدرة والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي يمك لدى وكلاء الجمهورية تضمن فيه كل التتبعات المتعلقة بتلك جرائم المخدرات والمتعلقة بالرشد فقط دون الاطفال، ومن الواضح ان الغاية من هذا السجل هو تجاوز سلبيات نظام السوابق العدلية المعمول به الآن ولضمان نجاعة وفاعلية الاحكام الجديدة، ولكن هذا الدفتر</p>	<p>الفصلين 67 و68</p>		<p>الدفتر الخاص بجرائم استهلاك مادة مخدرة والمسك لغاية الاستهلاك</p>

الشخصي		يستدعي ملاحظتين: 1. ان البيانات التي تضمن فيه تتعلق بالإذن في اجراء تتبع، وليس بالأحكام القاضية بالإدانة، وهو ما استوجب ان يتضمن مشروع القانون فصلا كاملا (الفصل 68) خصص لتدارك الحالة التي يقع فيها اعتبار شخص ما عائد أو مكرر بناء على معطيات الدفتر في حين أنه حكم عليه بعدم سماع الدعوى. 2. ان البيانات المضمنة بالدفتر لا تشمل الطور الاستثنائي مطلقا، وهو ما سيشرح اشكالية ايضا في صورة الحكم بالبراءة في هذا الطور. وانطلاقا من هاتين الملاحظتين يمكن القول إنه من الأفضل لو وقع مسك هذا الدفتر لدى الوكيل العام، مع وجوبية ان يتضمن كل تتبع جديد ومأل هذا التتبع. وفي كل الأحوال فإن هذا الدفتر يجب أن يكون مؤقتا بانتظار اقرار وتفعيل مشروع القانون عدد 2013/13 المتعلق بنقل الاشراف على السجل العدلي لوزارة العدل.
التعاون الدولي	الفصول 76 حتى 78	اقرار احكام خاصة غير مسبوقة تسمح بالتعاون مع دول أخرى في تتبع شبكات التهريب الدولية وهي احكام تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها التي تبيح اللجوء الى تقنية "التسليم المراقب". كما وضعت احكام خاصة بالتسليم واقرار قاعدة "إما التسليم وإما المحاكمة" لمنع الإفلات من العقاب. وهذا يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
العقوبة البديلة	الفصل 79	اعتمدت عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة فقط دون اية بدائل اخرى ممكنة وهي تهم فقط تكرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها بغاية الاستهلاك ورفض الخضوع لعملية أخذ العينات. وهنا لا بد من الاشارة الى ان اضافة تكرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها بغاية الاستهلاك، إلى الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية يستوجب التنسيق بين أحكام الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية وأحكام الفصل 24 من مشروع القانون، فالفصل 15 ثالثا يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن لا يكون المتهم عاندا، بينما يسمح الفصل 24 بتطبيق هذا البديل في حالة التكرر أي العود لمرّة ثانية. وبالتالي يتجه التنصيص صراحة في مشروع القانون على استبعاد شرط العود، وتوضيح ان كان بإمكان المحكمة اعتماد العقوبة البديلة مهما كان عدد مرات التكرر، أم لا.
احكام ختامية	الفصلين 80 و 81	تنقيح قانون المنشطات عدد 54 لسنة 2007 والاشارة الى الجدول الجديد الوحد للمواد المخدرة. والغاء القانون 52. وحذف لجنة الادمان المنصوص عليها بالفصول من 119-122 من قانون المواد السمية لسنة 1969.
أحكام انتقالية	الفصلين 82 و 83	وقع ضبط آجال مباشرة اللجان المحدثة بالقانون ومسك الدفتر الخاص بجرائم الاستهلاك وتحديدها بثلاثة أشهر من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ. وهو ما سيسمح بعدم تعطيل أحكام القانون الخاصة بجنگ الاستهلاك. ولكن لماذا اعتمد تاريخ "تنفيذ القانون" وهذه مسألة تخضع لاجتهاد السلطة التنفيذية مما يحول دون معرفة التاريخ الفعلي لنفاذ احكام القانون، لهذا ينتجه استعمال مصطلح "نفاذ القانون" وهو محدد بخمسة ايام من تاريخ ايداع الرائد

<p>الرسمي الذي سينشر فيه القانون بمقر ولاية تونس العاصمة.</p> <p>كما تجدر الإشارة الى ان مشروع القانون تضمن احكام انتقالية خاصة بالعقاب المقرر لجريمتي استهلاك مادة مخدرة أو مسكها بغاية الاستهلاك، وذلك بالتأكيد على أن العقاب في كل الحالات (أي دون مراعاة احكام الفصلين 23 و24 من مشروع القانون) سيكون خطية ما بين ألف وألفي دينار فقط إلى حين مباشرة اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المحدثة بالقانون لمهامهم، وهو أمر منطقي على اعتبار ان الفقرة الأخيرة من الفصل 83 من مشروع القانون تنص صراحة على ان كل الاحكام السابقة لتاريخ احداث الدفتر الخاص بجرائم الاستهلاك لا ترسم فيه ولا تحسب ضمن السوابق المعتمدة في تطبيق هذا القانون.</p> <p>وعلاوة عما سبق فقد تضمنت الفقرة الاخيرة من الفصل 83 اشارة الى تطبيق النص الارفق بالمتهم على القضايا الجارية من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها بغاية الاستهلاك ما لم يصدر بشأنها حكم بات، وهو تنصيص لا معنى له فالنص الارفق واجب الاعتماد بحكم الدستور وبمقتضى الفصل الأول من المجلة الجزائرية، وكان من المتجه الغاء هذه الفقرة وأن يقع التنصيص على استفادة المحكوم عليهم من أجل جرمتي استهلاك مادة مخدرة أو مسكها بغاية الاستهلاك من عفو عن مدة العقوبة السجنية المتبقية.</p>			
<p>لم يقع التنصيص على وجوبية المحامي في كل اطوار التتبع التي تسبق تعهد المحكمة او قاضي التحقيق.</p> <p>ربما يكون الامر متروكا للأحكام العامة ولكن مجلة الاجراءات الجزائية حتى الآن لا تضمن هذا الحق الدستوري وبالتالي فإنه يتوجب:</p> <p>✍️ إما أن تتم المصادقة على هذا القانون بالتزامن مع تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية لإقرار وجوبية نيابة المحامي لدى باحث البداية وحضوره جميع اعمال التتبع مع ذي الشبهة.</p> <p>✍️ وإما أن يقع اضافة فصل في الاحكام الختامية يمنح هذا الحق الى حين تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية</p> <p>وإلا فإن هناك أشكال دستوري ناتج عن كون مشروع القانون تضمن عديد الفصول ذات الصبغة الإجرائية دون أن يحترم الفصل 27 من الدستور الذي يفرض أن تشمل ضمانات الدفاع جميع أطوار التتبع والمحاكمة. والفصل 29 الذي ينص على أنه : " لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون"</p>			<p>نيابة المحامي</p>
<p>يستفاد من الفصل 104 مكرر من م ا ج أن قاضي التحقيق بإمكانه تفكيك الملف حسب اختلاف وضعيات المظنون فيهم، ولكن تطبيق هذا النص في الواقع لم يكن على النحو المطلوب خاصة في قضايا المخدرات، إذ غالباً ما يبقى المظنون فيه من أجل جنحة مخدرات موقوفاً مع بقية المظنون فيهم من أجل جنايات مخدرات، لهذا فإنه يبدو من الأنسب أن يقع التنصيص في مشروع القانون على وجوبية تفكيك الملف في مثل هذه الحالات.</p>			<p>تفكيك ملف القضية</p>

الفصل الثالث: التوصيات

1-3 التوصيات العامة المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة

وهذه التوصيات تهتم بممارسات كل من المحامين والقضاة.

1-1-3 - التوصيات حول ممارسات المحامين:

ضرورة امتناع المحامي عن استجلاب الحرفاء أو السعي لدى الغير لاستجلابهم.

وهو امتناع تقتضيه أخلاقيات المهنة، وتكرسه المعايير الدولية والنظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس.

محاولة فرض الحضور لدى باحث البداية وفي كافة الإجراءات المتخذة ضد ذي الشبهة، تطبيقا لمقتضيات الدستور وقانون المهنة.

وهو حق تكررته جميع النصوص المرجعية الدولية، وينص عليه الدستور في الفصولين 27 و29. كما أن الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أشارت إليه: " يختص المحامي دون سواه بناية الأطراف على إختلاف طبيعتهم القانونية ومساعدتهم بالنصح والاستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية كل ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراءات المدنية والتجارية والجزائية والجزائية". وبالتالي فإن تقاعس السلط الرسمية عن تفعيل هذا الحق يستوجب من المحامين العمل على فرضه واقعا. وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كقاعدة، يجب توفير الوصول إلى محام من أول إستجواب للمشتبه به من قبل الشرطة خاصة وأن أعمال البحث الأولى قد يترتب عنها نتائج يصعب تداركها لاحقا.

ضرورة إتصال المحامي بمنوبه والإطلاع على وضعه والإستماع إليه، كوجوب الإطلاع على الملف ودراسته قبل موعد الجلسة بوقت كاف.

تقرّ النصوص المرجعية الدولية بحاجة المحامين للإطلاع على المعلومات ذات الصلة بالقضية التي يباشرونها:

التثبت من عدم تعرض منوبه للتعذيب (وعند الإقتضاء طلب العرض على الفحص الطبي). والتمسك بالمبطلات وخاصة مخالفة أحكام الفصول 11 و13 مكرر و156م. إ.ج وضرورة التمييز بين التعذيب والإكراه.

يعتبر الإكراه من أقدم وسائل التأثير في إرادة المثّم بغية الحصول على إقراره، ومن ذلك إطالة الاستجوابات لفترات متصلة من الليل والنهار دون إنقطاع بقصد تحطيم أعصاب ذي الشبهة وتضييق الخناق عليه، فيقر بما هو منسوب إليه بصرف النظر عن مدى حقيقته. كما أن الإحتفاظ بدون وجه حق قد يتخذ أحيانا كوسيلة للضغط على ذي الشبهة وإكراهه على الإدلاء بإقراره.

التثبت من قرار الإحالة الصادر عن النيابة العمومية وضرورة أن يتضمن إسم وصفة محرره، وإلا يجب التمسك ببطلانه.

يعتبر عدم ذكر إسم عضو النيابة العمومية الذي يحرر قرار الإحالة على المحكمة أو فتح بحث تحقيقي، ممارسة عادية، وغالبا ما يتجاوز الدفاع هذه المسألة ولا يتمسك بالبطلان، رغم تعدد الأسانيد التي تمنع هذه الممارسة وبالتالي يتوجب على الدفاع إثارتها وطلب الحكم ببطلان الاجراءات

التثبت من شرعية الإحتفاظ ثم الإيقاف التحفظي وإحترام آجال الإحالة توا على المجلس في صورة وجود حالة تلبس.

ضرورة التمسك بالتطبيق السليم للفصل 206 من م إ.ج. الذي يكرس بصفة لا لبس فيها حق المظنون فيه الموقوف بأن يحاكم في أجل معقول. كما صرّحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا أنه يجب محاكمة المتهم بشكل سريع قدر الإمكان. ومن جهة أخرى سبق لمحكمة التعقيب أن أكدت أنه " من المتوقع الإذن بإجراء الاختبارات الفنية والحسابية اللازمة قبل إصدار البطاقات القضائية وذلك لضمان حسن سير المرفق القضائي وضمان حرية الأفراد توصلًا إلى إقرار محاكمة عادلة وناجزة".

الحرص على احترام قرينة البراءة والتمسك بتسجيل الإخلالات في المحضر وخاصة دخول المظنون فيه إلى قاعة الجلسة مقيدا بالأغلال أو مثوله بها أمام القاضي، عدم توجيه إهانة له حتى من المحكمة نفسها، عدم التعامل معه كمذنب، عدم إجباره على إدانة نفسه

وهي حقوق كرستها المواثيق الدولية وتتمثل في وجوب استنطاق المتهم وتمكينه من فرصة إبعاد التهمة عن نفسه وإلا عدّ الحكم باطلا لخرقه القانون، احترام حقه في الصمت، منحه فرصة التراجع عن تصريحاته السابقة. حيث اعتبرت محكمة التعقيب أن: " ما ورد بالمطعن من أن المحكمة كان عليها البحث عن البراءة إنما هو مردود من أصله إذ البراءة مفترضة في المتهم حتى تقوم الأدلة المعاكسة التي من شأنها إقناع وجدان القاضي الجزائي بإدانتته".

الحرص على التوضيح لمنوبه بـ:

- موضوع التتبع (أي الأفعال المنسوب إليه إرتكابها).
- نصوص الإحالة
- العقوبة المستوجبة

يعتبر حق الإعلام بالتهمة «على الفور» جزءًا لا يتجزأ من الحق في المحاكمة العادلة. ويتطلب هذا تقديم المعلومات بمجرد إتهام الشخص المعني رسميًا من قبل سلطة مختصة بفعل إجرامي، أو وصف الفرد أمام الجمهور بهذا. ولتلبية المتطلبات الخاصة بحق الإعلام بالتهم، أي أن يتم إعلامه بالتفصيل، وبلغة يفهمها المتهم، بطبيعة التهمة وسببها، شفهيًا أو كتابيًا. ويجب أن تكون المعلومات تفصيلية وأن لا تقتصر على إعلام المظنون فيه بسبب التهمة فقط، أي الأفعال التي زُعم أنه إرتكبها التي يقوم عليها الاتهام، بل يجب أيضًا إعلامه بالتوصيف القانوني لتلك الأفعال، أي نص القانون الذي تشكل هذه الأفعال المزعومة بموجبه فعلاً إجراميًا.

التثبت من الإخلالات الشكلية وخاصة:

◦ الاختصاص الترابي لعون الضابطة العدلية.

◦ الجهة التي منحت التساخير.

◦ الجهة التي نفذت التساخير.

◦ وجود الأذن القضائية وصحتها شكلا ومضمونا.

لا نزاع أن للأبحاث الأولية أهمية بالغة على سير تتبع المظنون فيه ومآله خاصة فيما يتعلق بالقرار الذي ستتخذه النيابة على ضوءه، والحكم الذي ستقضي به المحكمة، وأمور الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 2 و3 و4 من الفصل 10 من م.إ.ج، هم مساعدو وكيل الجمهورية ولهم عملا بأحكام الفصل 11 من نفس القانون ما له من سلطات في الجرح والجنايات المتلبس بها، وليس لهم فيما عدا ذلك إجراء أي عمل من أعمال التحقيق مالم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن كتابي. ولقد حوّل المشرع صراحة بالفصل 13 من م.إ.ج. أموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 2 و3 من الفصل 10 من نفس القانون : تلقي التقارير والاعلامات والشكايات والمحاضر والبحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير المحاضر في ذلك. وبالتالي فإن أي مخالفة لهذين النصين يجب التمسك بها.

ضرورة تقديم تقرير كتابي لكل من المحكمة والنيابة العمومية والمتضرر إن وجد يتضمن مبادئ المحاكمة العادلة الواردة ضمن الدستور والإتفاقيات الدولية ويقع تقسيمه إلى محورين: محور لمناقشة الإخلالات الشكلية ومحور لمناقشة الأصل (أركان الجريمة والمسؤولية والعقاب).

يميل محامو الدفاع غالباً إلى الإكتفاء بالمرافعة الشفاهية، دون تقديم تقرير مكتوب، وهذا من شأنه أن يمس بحق المظنون فيه في محاكمة عادلة، فعدد الملفات التي تنتظر فيها المحكمة في كل جلسة مرتفع ويحول دون أن يستحضر القضاة أثناء المفاوضات كل ما سمعوه أثناء المرافعات. إلى جانب أن التقرير المكتوب سيسمح بتضمين المعايير المرجعية الدولية، وسيكون دليلاً على إثبات وجود إنتهاك لحقوق الدفاع عند الطعن أمام المحكمة الأعلى درجة وينصح بتوفير نسخة من التقرير تسلم لممثل النيابة العمومية باعتباره طرفاً في الدعوى الجزائية ولا حكماً فيها.

3-1-2 - التوصيات حول الممارسات القضائية

وتشمل هذه التوصيات القضاء بصنفيه الواقف والجالس وهي توصيات مشتركة وتوصيات خاصة بكل صنف:

3-1-2-1-3-1-التوصيات المشتركة:

مراقبة الحالة البدنية والصحية لذوي الشبهة أو المظنون فيه المحتفظ به عند مثوله أمام أية جهة قضائية، ومعاينة وتوثيق أية آثار عنف تلاحظ عليه وتسجيل أقواله وملاحظات الدفاع في الغرض والإذن بفتح بحث في الغرض.

تقرض المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة لإتزامات معينة على أعضاء النيابة العامة الذين هم على علم أو يعتقدون بناءً على أسس معقولة أنه تم الحصول على الأدلة من خلال اللجوء لأساليب غير قانونية، بما في ذلك التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

الحفاظ على كرامة المتهم وإعتباره بريئاً حتى مثوله أمام المحكمة وإلى أن يصدر ضده حكم بات (عدم مثوله بالأغلال أمام القضاء، عدم توجيه إهانة له، عدم التعامل معه كمذنب). والحرص على حماية الحقوق والحريات من أي إنتهاك وخاصة ضمان حرمة الجسد وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية.

من الواجبات الدستورية للقضاة، السهر على إحترام حقوق الإنسان وكذلك الإنتباه خاصة لإنتهاكات حقوق الإنسان التي قد تحصل أمامهم أو تصل إلى علمهم.

الفصل 24 من الدستور "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والإتصالات والمعطيات الشخصية..."

ضرورة الإستعانة بمترجم محلف كلما تعلق الأمر بشخص لا يتقن اللغة العربية وكذلك الإستعانة بخبير مختص بلغة الإشارة الخاصة بالصم والبكم.

حسب المادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ). أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، ...

(و). أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ويدخل ضمن هذه المادة ضرورة احجام الهيئات القضائية عن استعمال عبارات تقنية يعسر فهمها على الانسان العادي كما يجب ان يراعي المستوى التعليمي للمتهم عند استعمال اللغة الادبية او القانونية.

الحرص على ضمان الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

أقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 3/9 بحق "الموقوفين والمعتقلين بتهمة جزائية ان يقدموا، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ..."

وقد جاء بالفصل 108 من الدستور "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول..."

وجوبية الرد على طلبات الدفاع وتضمينها في المحاضر أو الأحكام أو القرارات.

إن تعليل الأحكام هو أمر لازم لصحتها ولا يكون قانونيا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها مجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل تطبيقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي أوجب على القضاة تعليل أحكامهم من الناحيتين الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما. إن المحكمة لا يقتصر دورها على تحقيق أدلة الإدانة فقط بل هي بالإضافة لذلك ملزمة باستقراء كل الأدلة الدالة على ثبوت البراءة وبيان أسباب ترجيح إحداها على الأخرى حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

عدم إجبار ذي الشبهة أو المظنون فيه على إدانة نفسه، وإحترام حقه في الصمت، ومنحه فرصة التراجع عن تصريحاته السابقة.

للمشتبه به الحق في " ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإقرار بذنب المادة (14-ز)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما من حقه الإلتزام بالصمت والامتناع عن الإجابة عند استنطاقه من قبل القضاء وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 74 و147 من م.إ.ج. ولا يمكن أن يترتب عن مجرد سكوته قرينة إدانة.

3-1-2-2-التوصيات الخاصة بكل صنف:

3-1-2-1-بالنسبة للقضاء الواقف: النيابة العامة:

ضرورة أن تمارس النيابة العامة رقابة فعلية على أعمال أعوان الضابطة العدلية. والإمتناع عن إعطاء تعليمات شفاهية أو القيام بالتصحيح اللاحق للإجراءات. كالإمتناع عن التمديد الآلي في أجل الاحتفاظ وضرورة أن تتم مراقبة الملفات حالة بحالة والتخلي عن المطبوعة الجاهزة مسبقا لكل الحالات.

جاء بالمبدأ 12 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة إعتدتها مؤتمرا الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعفود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 انه "على أعضاء النيابة العامة أن يودوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف وإتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية".

تمكين المظنون فيه أو محاميه من الإتصال بعضو النيابة المتعهد بالملف قبل إتخاذ قراره، وهو إجراء كان يعمل به سابقا ولكن تم التخلي عنه بداعي ضغط العمل. وضرورة أن تلتزم النيابة بالطابع الإستثنائي جدا والحالات الحصرية التي يجوز لها فيها إصدار بطاقة الإيداع.

أعطى المشرع في الفصل 206 م.إ.ج. بصفة إستثنائية لوكيل الجمهورية صلاحية إصدار بطاقة إيداع وذلك في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، إذ أن الفصل 34 م.إ.ج يمنح وكيل الجمهورية في جميع صور الجنايات أو الجنح المتلبس بها مع ماله من سلطة تتبع جميع ما لحاكم التحقيق من سلط. وبالتالي فلا مجال لأن تتخذ النيابة العامة قرار إيقاف تحفظي في غياب حالة التلبس.

وتم التتبع على هذه الضمانات بالفصل 29 من الدستور "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون".

ضرورة أن تحترم النيابة العامة قاعدة الإحالة على أقرب جلسة كلما كانت هناك حالة تلبس.

تنص المادة (9-3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الضمانات الواجب مراعاتها عند إحتجاز شخص: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون إحتجاز الأشخاص الذي ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

ضرورة ان يتم التخلي عن قاعدة "الإحاطة بالإحالة والإحالة بالأحوط" لما فيها من خرق لمبدأ الشرعية وشخصية الاتهام.

حسب الممارسات الغالبة حالياً فإن النيابة العامة لا تفعل مبدأ ملاءمة التتبع من جهة، ومن جهة أخرى فإنها عندما تحرر قرار الإحالة أو فتح البحث، تعمل على التوسع فيه سواء بالنسبة لتكثيف الأفعال أو الأشخاص المحليين، وهو ما يتعارض مع قرينة البراءة وشخصية الاتهام. وفي هذا الصدد تنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أنه: "يقضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات إستثنائية، أن يوفر القانون، أو القواعد، أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف في إطار مقارنة مستقرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمتابعة القضائية بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها".

ضرورة الإنصات لمرافعات الدفاع والإمتناع عن القيام بأعمال خارجة عن موضوع الجلسة أثناء الحضور في المحاكمة. كضرورة الوقوف عند التدخل والتراجع.

يحتّم مبدأ شفوية المرافعة أن يسمع كل أطراف القضية بعضهم البعض بما فيهم ممثل النيابة العمومية. لكن يلاحظ في الغالب أن النيابة العامة نادراً ما تتفاعل مع مجريات المحاكمة ويكون وجودها شكلياً فقط لضمان إنعقاد المحاكمة. وفي الحالات النادرة التي تتدخل فيها النيابة بصفة فاعلة في الملف فإن ممثلها يتكلم وهو جالس، بينما يتوجب عليه الوقوف، فهو ليس من ضمن قضاة المحكمة بل هو محامي الحق العام، وينبغي أن يكون على قدم المساواة مع محامي الدفاع. كما يتعين على النيابة العمومية بيان اسانيد قرار الاحالة وعدم الاكتفاء بتدوينه وينصح ان يكون لممثل النيابة العمومية رأي في اقتراح العقوبة يدفعه الى تبرير وتسيبب الاحالة واقتراح العقوبة.

3-1-2-2-2 بالنسبة للقضاء الجالس:

سواء أكان قضاء تحقيق أو قضاء حكم.

3-1-2-2-1 بالنسبة لقضاء التحقيق:

تمكين الدفاع من الإطلاع على كامل محتويات الملف ونسخه.

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الكشف عن المعلومات حول القضية يجب أن يتضمن الوثائق والأدلة الأخرى التي يخطط الإدعاء لتقديمها في المحكمة ضد المتهم أو تلك التي تثبت براءته. وفي ذات الإتجاه إعتبرت محكمة التعقيب أنه يجب تمكين المحامي من كل التسهيلات اللازمة لأداء مهمة الدفاع عن المتهم وخاصة في القضايا الجزائية .

العمل على تفكيك الملف كلما تعلق الأمر بمظنون فيهم بعضهم متهم بمخالفات أو جنح والبعض الآخر بجنايات تطبيقاً لأحكام الفصل 104 مكرر م / ج.

جاء في الرأي عدد 2008/45 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج أنه: "توفر الأحكام المتعلقة بتفكيك الملف والواردة ضمن الفصل 104 مكرر المذكور ضمانات إضافية لها علاقة بالإجراءات المتصلة بالمشاهدة العادلة وما تقتضيه من تعجيل النظر بشأن الموقوفين، في إطار مقتضيات المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجمهورية التونسية والتي تنص خاصة على أنه من حق الموقوف بتهم جزائية في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه،...".

عدم إصدار بطاقة إيداع مالم يقع إستنتاج ذي الشبهة تطبيقاً لأحكام الفصل 80 م / ج. و تمكين الدفاع من الإطلاع على بطاقة الإيداع لمعرفة التعليل الواقعي والقانوني الذي تم إصدارها على أساسه تطبيقاً لأحكام الفصل 85 م / ج وتجنب المطبوعات الجاهزة مسبقاً.

الفصل 80 فقرة أولى من مجلة الإجراءات الجزائية: "لحاكم التحقيق بعد إستنتاج ذي الشبهة أن يصدر بطاقة إيداع في السجن". وهذا الإستنتاج يقتضي تلقي جواب المتهم عما هو منسوب إليه من أفعال، ويتم ذلك مبدئياً بحضور محام يختاره المتهم أو مسخر، مالم يتخذ المتهم عن حقه في الإستعانة بمحام.

إعلام ذي الشبهة بالأفعال المنسوبة إليه وعدم الإكتفاء بذكر النصوص القانونية تطبيقاً لأحكام الفصل 69 م / ج.

يعتبر عدم إعلام ذي الشبهة بالأفعال المنسوبة إليه مخالفة وإنتهاكاً لحق الدفاع ولضمانات المشاهدة العادلة لسببين على الأقل 1 - أن المتهم لا يعلم سبب إتهامه ويتولى المحقق طرح أسئلة في المطلق علّه يقول ما يمكن أن يدان به وهذا أسلوب إيقاع وإستدراج يتعارض مع مفهوم المشاهدة العادلة. 2- أن قاضي التحقيق ملزم قانوناً بالبحث في الأفعال الواردة في قرار فتح البحث وليس له أن يتعهد بغيرها إلا إذا كانت ظروف مشددة للجريمة (الفصل 51 م / ج).

3-1-2-2-2-النسبة للمحكمة:

الإلتزام بمبدأ علنية الجلسة والتأكيد على دور القاضي في تنظيم الجلسة والرقابة على تعليق جدول الجلسة والقضاء الخارجي لباب القاعة وضمان سهولة وصول المتقاضى وأقربائه لقاعة الجلسة. مع التأكيد على السماح بدخول الصحافة والملاحظين وممثلي المجتمع المدني وتسهيل عملهم ضماناً لشفافية المحاكمات وعلنيتها. ورفض كلاً إستثناء لا تبرره أسباب جدية وحقيقية.

نصت المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه: «الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه لإلتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المشاهدة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الإستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

وتم التنصيص على هذا المبدأ بالفصل 108 من الدستور "جلسات المحاكم علنية إلا إذا إقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية".

التثبت من صحة الإستدعاء و الإلتزام بالتثبت من هوية ذي الشبهة من طرف القاضي عند مثوله أمامه.

تعددت القرارات المتعلقة باستدعاء المتهم للجلسة واختلفت في إعتبار هذا الإجراء يهم النظام العام وفي مواضع اعتبرت إجراءا جوهريا وفي أخرى ماسا بمصلحة المتهم الشرعية فيما هناك قرارات تعطي الإستدعاء طبيعة مشتركة فهو من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام وتهضم حقوق الدفاع أو مصلحة المتهم الشرعية.

الإعلام بموضوع التتبع ونصوص الإحالة.

نصت المادة (14)3-أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التي يكفلها له القانون كأن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها"

الإلتزام بالنصوص القانونية أثناء إستنطاق المتهم من قبل المحكمة إضافة إلى عدم التركيز على إستعراض أدلة الإدانة وتغليبها على أدلة البراءة. وإعتبار محاضر البحث مجرد قرينة يمكن دحضها بالحجة المخالفة طبق أحكام الفصل 154 م إ.ج. و في كل الأحوال يجب إعتبار إعتراف المظنون فيه غير كاف بمفرده للتصريح بالإدانة ما لم يكن مدعما بأدلة أخرى.

إعتبرت محكمة التعقيب أن : " الإعتراف المجرد في المادة الجزائية لا يعفي الحاكم من البحث عن أدلة أخرى تدعّمه، لذا فإن الحكم الذي قضى بالإدانة إعتقادا على إعتراف لم يثبت ووقع التراجع فيه من بعد يعد هاضما لحقوق الدفاع و ماسا بمصلحة المتهم الشرعية ".
كما جاء في القرار التعقيبي عدد 9661 ما يلي: " إن حكم البداية قد تأسس على إعتراف المتهم لدى باحث البداية لا غير، وقد تراجع في هذا الإعتراف بالجلسة وبالتالي فإنه لا يمكن إعتاده كدليل قاطع على الإدانة لتراجع المتهم ولعدم وجود ما يعززه في الخارج... واتجه التصريح بثبوت براءته ذلك أن الأحكام الجزائية لا تبنى على الإعتراقات المجردة خاصة إذا وقع التراجع فيها إذا لم تكن معززة بقرائن أخرى".

ضرورة تكليف قاض مقرر لإستكمال الأبحاث خاصة عندما يتمسك المظنون فيه أو دفاعه بهذا.

تم التنصيص على هذه الضمانة بالمادة (3)14 (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ حيث جاء فيها: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضية، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(هـ) أن يناقش شهود الإتهام، بنفسه او من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

التثبت من إجراءات الإختبار وشكليات المحاضر والأحكام والتعامل معها كمسقطات وجوبية تهم النظام العام يترتب عن خرقها البطلان الوجوبي الذي تصرح به المحكمة من تلقاء نفسها طبق أحكام الفصل 155 م.إ.ج.

ضرورة التأكد من قانونية اجراء الاختبارات وعلى الاخص ممارسات الضابطة العدلية فيما يتعلق باجراء التحليل لكشف المادة المخدرة سواء بجسم المظنون فيه او طبيعة المادة المخدرة

إعلام المظنون فيه بحقه في إنابة محام حتى في الجرح وإمكانية إنتفاعه بإعانة عدلية في الغرض.

في حال مثول شخص أمام محكمة جزائية، دون مساعدة قانونية، فإن المادة 14 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقضي أن يتم إعلامه بحقه في أن يدافع عنه محام. كما قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية المجانية.

وضمن الدستور التونسي الحالي في الفصول 27 و29 و102 و108 الحقّ في إنابة محامي في جميع أطوار التتبع مع ضمان الحقّ في الإعانة العدلية لكل من هو غير قادر ماديا.

تمكين الكاتب من العمل بحرية وتسجيل كل ما يدور في قاعة الجلسة والتخلي على قاعدة املاء القاضي للمحضر على كاتب الجلسة.

أكدت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة أن "حضور كاتب المحكمة جلسة الحكم إجراء جوهري وضمانة أساسية لكل الأطراف إذ أوكل إليه المشرع تحرير محضر فيما يدور بالجلسة من مرافعات والإشهاد على المحكمة وعلى مقرراتها بنفس المحضر "

فمحاضر المحاكمة، جعلت لتعكس صورة صادقة لما تم من إجراءات في الجلسات، وتدوين إجراءات المحاكمة له فائدة كبرى تتمثل في تمكين المحكمة الأعلى من الرقابة، والتأكد من خلال إطلاعها على محضر المحاكمة بأن الإجراءات التي يستلزمها القانون قد روعيت من قبل المحكمة الأدنى. فتدوين وقائع الجلسة كاملة في المحاضر، يدل على مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات وحسن تطبيقها للقانون، ويعتبر من وسائل الإثبات التي توضح الوقائع والإجراءات التي تمت أثناء نظر الدعوى في جلسات المحاكمة.

الإمتناع عن إبقاء ذي الشبهة غير الموقوف على ذمة المحكمة لحين التصريح بالحكم باعتبار وأن هذا شكل من أشكال الإحتجاز خارج القانون والإلتزام بالحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للمحكمة إصدار بطاقة إيداع ضد ذي الشبهة.

يبين المشرع الصور الحصرية، الإستثنائية، التي يمكن فيها إصدار بطاقة إيداع وهي الحالات التالية:
- حسب الفصل 88 م إ ج ونصه: "القرار القاضي بالإفراج المؤقت عن المظنون فيه لا يمنع حاكم التحقيق أو المحكمة المنشورة لديها القضية من إصدار بطاقة إيداع جديدة ضده إن دعت الحاجة إلى ذلك بسبب عدم حضوره بعد إستدعائه كما يجب أو بسبب ظهور ظروف جديدة وخطيرة".

- حسب الفصل 142 م إ ج وذلك في صورة فرار المتهم.
- وحسب الفصل 169 م إ ج: " إذا ظهر أن الجريمة من خصائص محكمة أخرى تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن أنظارها وتنتهي أوراقها إلى ممثل النيابة العمومية. ولها أن تصدر عند الإقتضاء بطاقة إيداع ضد المظنون فيه أو تأذن بالإفراج عنه مؤقتا بضمان أو بدونه".

الإلتزام بسرية المفاوضة، وعدم التشاور أثناء الجلسة باعتبار أن ذلك لا يحقق مفاوضة حقيقية، وضرورة مغادرة القاعة للمفاوض. والإمتناع عن إبداء أية ملاحظة أو تصرف يستفاد منها موقف مسبق في القضية، باعتبار ذلك نوع من إبداء الرأي قبل الحكم.

إن ضرورة المفاوضة قبل إصدار الحكم تفترض إختلاء أعضاء الهيئة الحكمية بحجرة الشورى للتداول والنظر في الملف للتوصل لوجه الحكم فيه. فعبارة المفاوضة تفترض أكثر من عضو وأكثر من رأي.
وقد نصّ المشرع في طالع الفصل 165 من م.إ.ج على أن "تكون المفاوضة سرّية ويجب ألا يبقى لها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير الحكام اللذين حضروا المرافعة..." وواضح من خلال هذا الفصل أن السرية تعتبر شرطا رئيسيا لصحة المفاوضة.

احترام الأجال الدنيا المعقولة عند التأخير لجلسة لاحقة، خاصة في حالة وجود موقوف. والالتزام بعدم التمديد في التصريح مطلقا في الجنايات. وبالنسبة للجنح إلا إن تعلق الأمر بمصلحة ذي الشبهة مع تحديد تاريخ التصريح بالحكم.

إنّ الحق في محاكمة سريعة هو الأمر الأكثر أهمية في سياق حرمان الشخص من حريته حيث تشير ال مادة9(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن لكل شخص تم إلقاء القبض عليه أو إحتجازه الحق في أن تتم محاكمته خلال مدة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه. وإذا تم رفض الإفراج وأستمر إحتجازه أثناء الإجراءات الجنائية، فيجب محاكمة الشخص بأقصى سرعة ممكنة.

الإلتزام بتلاوة الحكم بتمامه بالنسبة للجنايات في جلسة علنية وبحضور جميع القضاة الذين أمضوا لائحة الحكم طبق أحكام الفصل 165 م 1 ج. والإلتزام بتحرير نسخة أصلية للحكم في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ صدوره طبق أحكام الفصل 166 م 1 ج.

2.3-التوصيات الخاصة بمشروع قانون المخدرات

بناء على ما تم إستعراضه ضمن هذا التقرير من قراءة لأحكام مشروع القانون الجديد، على ضوء المعايير المرجعية الدولية، وبالمقارنة مع القانون 52 النافذ حاليا يمكن تقديم التوصيات التالية:

1.2.3. توصيات تتعلق بالتجريم ونزع التجريم:

ضرورة إقرار وجوبية الإخضاع للعلاج بالنسبة للمستهلك الذي يحاكم لأول مرة.

سيخضع المشرّع في مشروع القانون الجديد ان أول خطوة نحو الإقرار بكون المستهلك شخص مريض يستحقّ العلاج، أكثر من أن يكون مجرما يستحقّ الزجر. وحتى تكون هذه الخطوة فعالة فلا بد من اقرار وجوبية العلاج بالنسبة للمستهلك الذي يحاكم أول مرة.

وضع اللجان المقررة بالقانون تحت رئاسة قاض، وقصر تركيبتها على الأطباء والخبراء

من المؤكد ان اللجان الجهوية، واللجنة الوطنية للتعهد والاحاطة بمستهلكي المخدرات تملك حسب مشروع القانون صلاحيات من شأنها التأثير على التتبع والمحاكمة، وبالتالي فإن رئاستها على الأقل لا بد أن تسند لقاض. كما أن الطابع الفني / الطبي لعمل هذه اللجان يستوجب ان لا تكون ذات تركيبة ادارية، وانما يجب ان تكون ذات تركيبة مختصة بالطب وعلم النفس وعلم الاجتماع.

جعل الطعن في قرارات الرفض الصادرة عن اللجان الجهوية أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترايبا، ويشمل كلا من طالب العلاج والمظنون فيه.

مكن مشروع القانون طالب العلاج من الطعن في قرارات اللجنة الجهوية فقط دون المظنون فيه (الفصل 17) وهذا تمييز ليس له ما يبرره ويتجه تجاوزه. إلى جانب هذا فإن الطعن يكون أمام اللجنة الوطنية الموجودة بمقر وزارة الصحة وهو ما من شأنه أن يعسر على الراغب في الطعن ممارسة طعنه خاصة أن أجل الطعن نفسه قصير وربما غير كاف، ومن المتجه إما أن يكون الطعن أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترايبا، حتى تكون الكلمة الفصل في اقرار برنامج علاجي من عدمه بيد القضاء.

ضرورة اعتبار جرمي استهلاك مادة مخدرة أو مسكها بغاية الاستهلاك متواردين

هو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب في القرار الجزائي عدد 40579 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003 " إن مسك مادة مخدرة بنية استهلاكها لا يكون جرمين مستقلين ضرورة أن مسك المادة المخدرة ونية استهلاكها جرمين مترابطين على معنى أحكام الفصلين 54 و55 من القانون الجنائي المتعلقان بالتوارد.

الإستغناء عن تجريم التحريض والإكتفاء بما جاء بالمرسومين 115 و116 المتعلقين بالإعلام. والإحالة فيما يتعلق بغسل الأموال الى القانون الخاص.

ان اعادة تجريم أفعال مجرمة بقوانين أخرى من شأنه أن يخلق تضخما تشريعيًا، علاوة على ما فيه من فتح لباب تضارب الاحكام، وبالتالي فإن السياسة التشريعية السليمة تستوجب اعتماد أسلوب الاحالة الى القوانين الخاصة دون تكرار للتجريم.

ضرورة تجريم التعامل بالمخدرات عن طريق الأنترنت. كضرورة تجريم التعامل بالسلائف.

إن من بين أهداف مشروع القانون دعم التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية. ومن الثابت حسب التقارير الدولية ذات الصلة بالمخدرات أن الإنترنت تُستخدم كوسيلة للإتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية السليفة، وعدم تجريم هذا الاستخدام من شأنه أن يجعل "الشبكة العنكبوتية" ملاذاً آمناً لمشتري المخدرات غير المشروعة وبائعيها. كما لا بد من تجريم التعامل بـ "السلائف Précurseur" تماشياً مع ما تقره اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

توفير الاعتمادات المالية المطلوبة لتطبيق مقتضيات مشروع القانون مع امكانية احداث صندوق خاص بالعرض.

ينص مشروع القانون على ان صندوق التأمين على المرض هو الذي سيتحمل مصاريف العلاج بالنسبة لمن يتقدم من تلقاء نفسه، أما بالموقوفين والمحكوم عليهم فنفقة علاجهم تتحملها الدولة، وهذا من شأنه ان يثير عديد الاشكاليات المتعلقة بالقدرة المالية لهذه الجهات، ومبدأ المساواة بين طالبي العلاج. لهذا يكون من الأفضل أحداث صندوق خاص لعلاج مستهلكي المخدرات والإحاطة بهم يتم تمويله من عائدات الجرائم نفسها ومن التبرعات مع مساهمة نسبية من الدولة.

توفير مراكز علاج بجميع المستويات بالبلاد التونسية: الشمال، الوسط، والجنوب

إن المشكل الأبرز الذي تعاني منه تونس، هو انعدام وجود مراكز لإعادة تأهيل مستهلكي المخدرات، سوى مركز الانصات ومساعدة المدمنين، بصفاقس، الذي أصبح بدوره مهدداً بالغلاق وبسبب قلة الموارد المالية، كما أن المركز الموجود بمنطقة جبل الوسط تم غلقها منذ بداية سنة 2011 ولم تفتح أبوابه الى اليوم. وبالتالي فإن نجاح السياسة الوقائية، العلاجية سيبقى رهين توفر الامكانيات المادية، وتظافر الجهود لتوفير مراكز علاج في كافة جهات الجمهورية، أو على الاقل (كمرحلة أولى) توفير مركز في الشمال وأخر بالوسط لمعاودة مجهود المركز الوحيد الموجود بصفاقس حالياً.

2.2.3. توصيات تتعلق بالعقاب وبدائل العقوبة:

إستبعاد جناح الإستهلاك من مجال القواعد الإستثنائية الخاصة: أساليب التحري الخاصة (ما لم تكن مرتبطة بجريمة منظمة)، وعقوبة المراقبة الإدارية.

رغم توافق الاحكام الاستثنائية الخاصة بالتقدم، وأساليب التحري الخاصة، وعقوبة المراقبة الإدارية، مع المعايير الدولية لمكافحة الاجرام المنظم، والجرائم الخطيرة، فإنه لا مجال لاعتمادها في مجال الجناح المرتبطة بالاستهلاك، وبالتالي يجب ان يقع حصر اعتمادها في جنائيات المخدرات فقط.

ضرورة العمل على تحسين وتفعيل عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتأمين كل اللوازم العملية لإنجاح تطبيقها.

أقر مشروع القانون الجديد للمخدرات امكانية اعتماد عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن عقوبة السجن (الفصل 75 من المشروع)، في جناح الاستهلاك والمسك بغاية الاستهلاك والتردد على مكان معد ومهيأ لتعاطي المخدرات ويجري فيه تعاطيها، وهو ما يتطلب العمل على تفعيل هذه العقوبة البديلة.

تعميم السماح بتطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على جميع جرائم المخدرات.

حسب الفقه الدستوري المقارن فإن منع القاضي من اعمال ظروف التخفيف يتعارض مع الحق في محاكمة عادلة ومع استقلال القضاء، وهي مبادئ دستورية عليا لا بد من احترامها في التشريع الأدنى درجة.

2.3.3. توصيات تتعلق بإجراءات الكشف عن الجرائم وأساليب التحري الخاصة

استبعاد التحليل بصفة آلية دون توفر قرائن إدانة أخرى

غالبا ما يتم عرض الأشخاص على التحليل بصفة اعتبارية بمجرد وجود شبهة إستهلاك دون أن تكون مدعمة بقرائن قوية ومتضافرة وهو ما يمس من قرينة البراءة. وعليه فإن رفض المظنون فيه للخضوع للتحليل لا يرتقي أن يكون إقرارا بالجرم المنسوب عليه موجبا للعقاب دون أن تتوفر قرائن قاطعة يستعين بها القاضي لإقناع وجدانه الخالص عند إصدار حكمه.

ومن جهة أخرى، فإن الوسائل العلمية المعتمدة لإثبات الاستهلاك لا تمكن المحكمة من معرفة زمن الاستهلاك وهو ما قد يفتح المجال لمعاينة أشخاص قاموا بالاستهلاك في دول أخرى لا تجرم الاستهلاك.

التنصيص الصريح على بطلان الإجراءات في صورة عدم إحترام أحكام الفصول من 48 حتى 52 والفصول من 55 حتى 66.

بسط مشروع القانون رقابة القضاء على كافة مراحل الكشف عن المواد المخدرة والتصرف فيها، ولكن هذه الرقابة لن تكون فعالة وداعية لاحترام الاجراءات الاساسية مالم يقع التنصيص صراحة ضمن القانون نفسه على جزاء البطلان في صورة الاخلال بأي منها وعدم التعويل على تطبيق الفصل 199 م ا ج أو غيره لأن الممارسة اثبتت عدم جدوى نظام البطلان الجوهرى (الفصل 199 معايير عامة) وضرورة استبدالها بنظام البطلان القانوني (كل حالة بحالتها).

إقرار الحق في حضور المحامي كافة مراحل التتبع والمحاكمة إحتراما لمقتضيات الدستور.

ينص الفصل 27 من الدستور الحالي على أن: " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة". أي أن نيابة المحامي صارت تشمل مرحلة البحث الأولي.

ضرورة العمل على وضع القواعد الخاصة بأساليب التحري الخاصة، وآليات الحماية، ضمن أحكام مجلة الإجراءات الجزائية لتجنب تكرارها في كل قانون ذو صلة بالإجرام المنظم.

من الملاحظ ان الاحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، وقع اعتمادها في القانون الاساسي عدد 26 / 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال، كما انها مكررة في مشروع قانون المخدرات، ومشروع قانون منع الاتجار بالاشخاص، وربما ستتكرر في مجالات أخرى. وهذا التكرار غير مبرر ومن شأنه ان يخلق تضخما تشريعيًا، وبالتالي فقد كان من الأجدر تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية وازافة تلك الاحكام تحت عنوان خاصة بالبحث والتحقيق في الجرائم المنظمة.

2.4.3. توصيات تتعلق بالاختصاص القضائي:

إقرار وجوبية تفكيك الملف عند وجود متهمين بجنح ومتهمين بجنايات.

توفر الأحكام المتعلقة بامكانية تفكيك الملف من قبل قاضي التحقيق، الواردة ضمن الفصل 104 مكرر من م ا ج ضمانات متصلة بالمحاكمة العادلة وما تقتضيه من تعجيل النظر بشأن المظنون فيهم الموقوفين، وذلك تماشيا مع مقتضيات المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص خاصة على أنه **من حق الموقوف بتهم جزائية في أن يحاكم خلال مهلة معقولة** أو أن يفرج عنه.

2.5.3. توصية وحيدة تتعلق بشكل القانون:

ضرورة أن يتخذ المشروع شكل مشروع قانون أساسي

تضمن المشروع أحكاما تتعلق بمراقبة وتعقب المكالمات والمعلومات، بقدر ما تستلزمه معاينة جرائم المخدرات، وهو ما من شأنه أن يمس ببعض الحقوق والحريات، التي لا يجوز الحد منها ضمن قانون عادي بل وجب التقيد بما يقتضيه الفصلين 24 و65 من الدستور واعتماد شكل قانون أساسي.

إن جملة التوصيات هذه تعتبر ضرورية للملاءمة بين القانون الجديد والواقع والمعايير المرجعية الدولية. فسيادة القانون تتطلب تطويرا واعيا لأحكامه ونصوصه بحيث يعبر عن القيم الجديدة في المجتمع لأن كثيرا من القواعد التي تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها في جو اجتماعي وسياسي مختلف، وأول ما يعزز سلطان القانون هو أن يستمد حدوده وأحكامه من أوضاع المجتمع المتطورة.

الملاحق

<p>الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 الصادرة بنيويورك في 1961/03/30 وصادقت عليها تونس بموجب القانون عدد 26 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/05/28، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 لسنة 1964 بتاريخ 1964/05/26. كما تم تعديلها بموجب البروتوكول الصادر سنة 1972 والمعدل للاتفاقية المذكورة وصادقت عليه تونس بموجب القانون عدد 41 لسنة 1976 المؤرخ في 1976/05/12، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 لسنة 1976 بتاريخ 1976/05/14.</p>	<p>الإتفاقية الوحيدة للمخدرات:</p>
<p>إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في فيانا 1988/12/20. صادقت عليها تونس بموجب القانون عدد 67 لسنة 1990 المؤرخ في 1990/07/24، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 لسنة 1990 بتاريخ 1990/7/24.</p>	<p>إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية</p>
<p>الإتفاقية الخاصة بالمواد المؤثرة على الجهاز العصبي المصادق عليها بموجب القانون عدد 20 لسنة 1979 المؤرخ في 1979/05/07، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 لسنة 1979 بتاريخ 1979/05/08.</p>	<p>الإتفاقية الخاصة بالمواد المؤثرة على الجهاز العصبي</p>
<p>الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1994/01/05 وصادقت عليها تونس بموجب القانون عدد 5 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/02/03، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 11 لسنة 1997 بتاريخ 1997/2/7.</p>	<p>الإتفاقية العربية للمخدرات</p>
<p>القانون عدد 52 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات، كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 94 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والقانون عدد 101 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 والقانون عدد لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال والقانون عدد 6 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009.</p>	<p>القانون 52</p>
<p>القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السّمية.</p>	<p>قانون المواد السّمية</p>

مشروع قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر التعامل غير المشروع بها. تم اعتماد صيغة القانون المصادق عليها من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 30 ديسمبر 2015.	مشروع قانون المخدرات
تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والأمر عدد 549 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية إمتيازات المحكمة وحصاناتها
المعتمدة في مؤتمر منظومة البلدان الأمريكية المتخصص لحقوق الإنسان، سان جوزيه، كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
إعتمدت في روما في 4 سبتمبر 1950	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
إعتمدت بتاريخ 20 ديسمبر 2006. موقع عليها من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 6 فيفري 2007. تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 وتم نشرها بموجب الأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري
إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 / 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990. صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991.	اتفاقية حقوق الطفل
صادقت تونس على الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 12-15 جويلية 1988،	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011. كما تمت المصادقة عليه بمقتضى الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
تم تبنيه في 27 جوان 1981 و بدأ العمل به في 21 أكتوبر 1986. صادقت عليه تونس بموجب القانون عدد 64 لسنة 1982 المؤرخ في 06/08/1982 منشور في الرائد الرسمي	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

عدد 54 لسنة 1982 بتاريخ 1982/08/10	
اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004.	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والأمر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
مبادئ سيرا كوزا حول قيود وأحكام عدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في 1985.	مبادئ سيرا كوزا
اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990	مبادئ أساسية بشأن دور المحامين
إعتمدت كجزء من نشاط اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني لإجتماع قمة رؤساء دول الإتحاد الإفريقي في مابوتو في الفترة من 4-12 جويلية 2003	المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في أفريقيا
إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990	مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/9	مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
وقع تبنيها من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الـ 25 التي عقدت في لواندا ما بين 28 أبريل و12 ماي 2014	المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية)

الواردات عـ
31 ديسمبر 2015
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون يتعلق بالمخدرات

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج مستهلكيها ومكافحة استعمالها غير المشروع.

كما يهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2:

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

1- المخدرات:

جميع المواد المدرجة بالجدول الملحق بهذا القانون، سواء كانت طبيعية أو مركبة أو توليفيّة، أيا كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من مراحل نموها أو تركيبها الكيميائي.

2- الاستعمال غير المشروع:

جميع الأفعال التي وقع تجريمها في نطاق هذا القانون.

3- الإنتاج:

فصل المواد المخدرة عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية.

4- الزراعة:

كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه و حتى نضجه و جنيه و تشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها.

5- التهريب:

يعد تهريباً كل ما يعتبر كذلك وفق ما ينص عليه التشريع الديواني الجاري به العمل أو كل جلب للمواد المخدرة إلى الإقليم التونسي أو إخراجها منه أو نقلها بطريقة العبور بصورة غير مشروعة.

6- الصنع:

جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة و تشمل التنقية و الاستخراج و التركيب و الإدخال و تحويل المخدر إلى أي صورة أخرى منه و صنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية.

7- النقل:

نقل المواد المخدرة من مكان إلى آخر داخل تراب الجمهورية التونسية.

8- التسليم المراقب:

إجراء يسمح للشحنات غير المشروعة من المخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره، أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة أو تحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

9- جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

10- وفـاق :

كلّ تأمر تكون لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلية أو توزيع محدد و رسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

11- جريمة عبر وطنية :

تعد الجريمة عبر وطنية في الصور التالية:

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،

إذا ارتكبت داخل الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق أو مجموعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في دولة أو أكثر،

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار هامة في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار هامة في الإقليم الوطني.

12- جريمة منظمة:

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

13- استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي مرة ثانية:

كل من وقع تتبعه من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي وثبت أنه كان موضوع تتبع سابق من أجل نفس الأفعال.

14- تكرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي:

كل من وقع تتبعه من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي وثبت أنه كان موضوع تتبع سابق من أجل نفس الأفعال مرتين أو أكثر.

الفصل 3:

تحجر زراعة النباتات الطبيعية وتوليف المواد المخدرة المدرجة بالجدول الملحق بهذا القانون وكذلك استهلاكها أو إنتاجها أو حصادها أو مسكها أو حيازتها أو ملكيتها أو شراؤها أو نقلها أو ترويجها أو إحالتها أو عرضها أو تسليمها أو الاتجار فيها أو توزيعها أو التوسط فيها أو توريدها أو تصديرها أو تصنيعها أو استخراجها أو تهريبها.

الحالات المسموح بها قانونا بالنسبة لميادين الطب والبيطرة والصيدلة والبحوث العلمية دون سواها وفقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 4:

تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم و الإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5:

تسقط الدعوى العمومية في الجنايات المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع. و تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات المنصوص عليها بهذا القانون بمضي خمسة وعشرين سنة كاملة.

الباب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية

الفصل 6:

يحدث مرصد وطني للإحصاء والإعلام والتوثيق والدراسات والبحوث في مجال المخدرات يطلق عليه تسمية "المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان" ويكون تحت إشراف رئاسة الحكومة.

يتولى المرصد بالخصوص :

- القيام بتجميع معطيات كافة الجهات المعنية المتعلقة بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها ومكافحة استعمالها غير المشروع و إحصائها وتحليلها لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة له،

- وضع إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والتوعية والتحسيس من خطورة استهلاكها ومتابعة تنفيذها و ذلك بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة،
 - التعاون مع الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر استعمالها غير المشروع،
 - التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات وتنسيق جهودها ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
 - المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات و تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين ذات العلاقة بالوقاية من المخدرات و الإدمان ومكافحة استعمالها غير المشروع في ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة،
 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية والقانونية والمسائل ذات الصلة بالوقاية من المخدرات وزجر استعمالها غير المشروع.
- يضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد و طرق سيره و مشمولاته بمقتضى أمر حكومي.
- يعد المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان تقريرا سنويا عن نشاطه يتضمن وجوبا اقتراحاته لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات يحيله على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه السداسي الأول للسنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير و يتم نشره للعموم.
- كما يمكن للمرصد التونسي إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه.

الفصل 7 :

تحدث لدى الوزارة المكلفة بالصحة لجنة وطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات تتولى بالخصوص :

- متابعة نشاط اللجان الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات ومراقبة أعمالها و مراجعة قراراتها،
- التنسيق مع المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان،
- المساهمة في وضع النظم الوقائية والعلاجية المتعلقة باستهلاك المخدرات،.
- المساهمة في وضع برنامج وطني للوقاية والإحاطة بمستهلكي المخدرات.

تعد اللجنة الوطنية تقريراً سنوياً حول نشاطها تحيله على المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان في أجل أقصاه الثلاثية الأولى للسنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير.

الفصل 8:

تحدث بكل ولاية لجنة جهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات تضبط بالنسبة لكل مستهلك مادة مخدرة النظام العلاجي الطبي أو النفسي أو الاجتماعي المناسب لحالته وتشرف على تنفيذه. تعد اللجان الجهوية تقريراً كل ثلاثة أشهر حول نشاطها تحيله على اللجنة الوطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات في أجل أقصاه الثلاثي الموالي.

الفصل 9:

تضبط تركيبة اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات وشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 10 :

تضبط شروط الترخيص للمؤسسات الصحية الوقائية أو العلاجية، العمومية أو الخاصة المشار إليها بهذا القانون و التي يمكنها التعهد بعلاج مستهلكي المخدرات بمقتضى أمر حكومي. و تضبط قائمة في المؤسسات الصحية العمومية والخاصة المرخص لها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 11 :

يتم التكفل بمصاريف العلاج و التداوي من استهلاك المخدرات أو الإدمان عليها بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة المضمون الاجتماعي وذلك في حدود الخدمات الصحية المسداة حسب النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجالي التأمين على المرض والتغطية الصحية.

و يتم ضبط صيغ التكفل بمصاريف العلاج والتداوي من المخدرات بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة المضمون الاجتماعي بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية .

وتتحمل الدولة مصاريف التشخيص والعلاج بالنسبة للموقوفين و المودعين بالسجن في قضايا استهلاك المواد المخدرة.

الفصل 12:

يمكن لكل شخص يستهلك المخدرات، وذلك قبل اكتشاف الأفعال المنسوبة إليه ، أن يتقدم إلى مؤسسة صحية وقائية أو علاجية، عمومية أو خاصة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالصحة سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق قريبه أو أحد أصوله أو فروعته أو طبيبه، قصد إتباع نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية.

وعلى المؤسسة المتعهدة بعلاج مستهلك المخدرات أن تحيل المعطيات الوبائية المتوفرة لديها إلى اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات الراجعة لها بالنظر دون كشف هويات الأشخاص المنتفعين بالعلاج.

الفصل 13 :

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة إخضاع مستهلك المخدرات بعد موافقته، لنظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي أو وضعه تحت المراقبة الطبية بمؤسسة صحية، وذلك بعد عرضه على اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات التي تبدي رأيا معللا يتضمن ضرورة العلاج والمدة المستوجبة لذلك.

و في صورة موافقة اللجنة الجهوية على إخضاع المعني بالأمر للعلاج أو لمراقبة طبية، يتولى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الحالات، الإذن للمؤسسة الصحية أو للطبيب المسؤول عن العلاج بتنفيذ النظام العلاجي المصادق عليه من قبل اللجنة و إحالة تقرير في كل الحالات على الجهة القضائية المختصة عند إتمام تنفيذ ذلك النظام أو في صورة امتناع المعني بالأمر عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه.

الفصل 14 :

يمكن لقاضي الأطفال أو لمحكمة الأطفال أن يكتفي بإخضاع الطفل للعلاج الطبي أو للعلاج الطبي النفسي أو النفسي أو للرعاية الاجتماعية وذلك بعد عرضه على اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات التي تحرر تقريرا يتضمن تحديد حالة المستهلك والمدة المستوجبة للعلاج دون أن يمنع ذلك من إخضاعه لأي من التدابير المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل.

الفصل 15:

يمكن للطبيب المسؤول على النظام العلاجي المتبع من قبل المستهلك لمادة مخدرة وصف أدوية تستعمل كبديل خلال مدة العلاج وذلك بعد الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات بناء على رأي اللجنة الجهوية.

تضبط قائمة الأدوية المخدرة التي يتم وصفها كبديل خلال مدة العلاج وكذلك شروط وطرق استعمالها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 16:

يتم تنفيذ العلاج أو المراقبة الطبية المشار إليهما بالفصل 13 من هذا القانون تحت الإشراف والرقابة الفنية للجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات التي تتولى إعلام اللجنة الوطنية و الجهة القضائية المختصة كتابيا بمآل أعمالها.

الفصل 17 :

يمكن لطالب العلاج سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو أحد فروع أو طبيبه أو نائبه طلب مراجعة الرأي الفني للجنة الجهوية أمام اللجنة الوطنية في أجل أربعة أيام من تاريخ الإعلام به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تصدر اللجنة الوطنية قرارها في أجل أربعة أيام من تاريخ تعهدها بطلب المراجعة وتعلم به اللجنة الجهوية والمعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 18 :

تتمتع المعلومات المضمنة بالملفات الطبية الخاصة بمستهلكي المواد المخدرة بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 19:

لا تثار الدعوى العمومية ضد من طلب من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو فروع أو أطبائه الخضوع إلى نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية. وإذا انقطع المعني بالأمر عن مواصلة النظام العلاجي المقرر أو غادر المؤسسة الصحية دون موافقة أطبائه المباشرين، تثار ضده الدعوى العمومية.

و في هذه الحالة لا تكون المؤسسة الصحية أو الطبيب المسؤول عن تنفيذ النظام العلاجي ملزما بواجب الإعلام عن امتناع المستهلك للمخدرات عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه أو مغادرة المؤسسة الصحية .

الفصل 20:

توقف التتبعات أو المحاكمة في جريمة استهلاك مادة مخدرة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون عند إتمام النظام العلاجي المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية بشرط عدم انتفاع المظنون فيه سابقا بإيقاف التتبعات أو المحاكمة من أجل نفس الجريمة.

وتعلق إجراءات التتبع أو المحاكمة أثناء مدة العلاج وتستأنف عند امتناع المظنون فيه عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه.

و يتحتم على الطبيب المسؤول على النظام العلاجي المتبع من قبل المستهلك لمادة مخدرة أو المؤسسة الصحية أو اللجنة الجهوية إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة المتعده حسب الحالات فورا بكل حالة انقطاع عن العلاج مع إحالة الملف الصحي للمعني بالأمر.

الفصل 21:

إذا تعمد الطبيب المسؤول على النظام العلاجي عدم إعلام اللجنة الجهوية و الجهة القضائية المختصة بامتناع المنتفع بالعلاج في الحالة المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه، يؤخذ تأديبيا وفقا للتشريع الجاري به العمل .

و إذا تعمدت المؤسسة الصحية عدم القيام بواجب الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الأولى يسحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون من المؤسسة المذكورة.

الفصل 22:

يمكن للمنتفع بالعلاج أن يطلب تنفيذ النظام العلاجي بمؤسسة صحية مرخص لها من اختياره وتراعي اللجنة الجهوية عند البت في ذلك الطلب الظروف الاجتماعية و العائلية للمعني بالأمر.

الباب الثالث: في الجرائم والعقوبات

القسم الأول

في من يعاقب

الفصل 23 :

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار كل من استهلك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي ولم يوافق على الخضوع لنظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي أو وضعه تحت المراقبة الطبية بمؤسسة صحية على النحو المقرر بالفصل 13 من هذا القانون أو امتنع عن تنفيذهما أو انقطع عنهما بشرط عدم انتفاعه سابقا بإيقاف التتبعات أو المحاكمة من أجل نفس الأفعال.

و يعاقب بخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من استهلك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي مرة ثانية في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 24:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام واحد وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من كرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي.

ويمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبة السجن النافذ المحكوم بها في صورة الفقرة السابقة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة طبق الفصل 15 مكرر وما يليه من المجلة الجزائية.

الفصل 25 :

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار كل من تردد على مكان أعد و هيئ لتعاطي المخدرات و يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ويستثنى من ذلك قرين وأصول وفروع وأخوة من أعد أو هيأ ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة.

الفصل 26 :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام واحد وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يرفض الخضوع لعملية أخذ عينات بيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة.

الفصل 27:

يعاقب بالسجن من عامين إلى ستة أعوام كل من يسلم أو يعرض على الغير مخدرات دون مقابل بهدف الاستعمال الشخصي في غير الحالات المسموح بها قانونا.

ويستوجب نفس العقوبات كل من يضع مواد مخدرة في مواد غذائية أو في مشروبات أو في أي مواد أخرى يقع تسليمها للاستهلاك.

وتضاعف العقوبات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة دون علم المستهلك.

الفصل 28 :

يعاقب كل مالك لأرض أو حائز أو مستغل بأي عنوان كان لم يتول من تلقاء نفسه إعدام جميع النباتات المخدرة التي زرعت من طرف الغير أو نبتت بصورة طبيعية بعد علمه أنها مخدرة بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية مالية تحتسب بمقدار مائة دينار عن كل نبتة.

ويضبط عدد النباتات بواسطة قيس المساحة حسب طرق القيس العادية مع اعتبار كل صنتيار بمثابة عشر نباتات.

وتضاعف الخطية إذا كانت النباتات المذكورة بأماكن مسيجة أو مغطاة.

الفصل 29 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع أو التوليف أو الترويج بأي وسيلة كانت لمخدرات بنية الاتجار فيها في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 30 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من تعمد تسليم وصفة طبية تحتوي على إحدى المواد التي تستعمل كبديل لمادة مخدرة بنية الاتجار فيها أو الحصول على منافع أو فوائد لا وجه لها.

الفصل 31 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من خصص أو استعمل أو هيا مكانا لاستغلاله في خزن أو إخفاء أو تصنيع أو ترويج أو تعاطي المخدرات بمقابل أو دون مقابل في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 32 :

يعاقب بالسجن من عشرين عاما إلى السجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو صدر مادة مخدرة بنية الاتجار فيها أو ترويجها بأي وسيلة كانت في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 33 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من انضم أو انخرط أو شارك، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها و لو دون مقابل لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون العقوبة بالسجن من عشرين عاما إلى بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار لمكوني و مديري الجماعات الإجرامية المنظمة.

الفصل 34 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من منع السلط المختصة من اكتشاف الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو ضلها أو حال دون إلقاء القبض على مرتكبها أو سهل فرارهم أو أخفاهم. ويستثنى من العقاب القرين والأصول والفروع والأخوة.

الفصل 35:

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام كل من تعمد استبدال العينة البيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة المأخوذة من ذي الشبهة أو أخذها من شخص آخر أو تعمد إتلافها أو غير نتيجة التحليل البيولوجي أو افتعل نتيجة تحليل غير حقيقية أو أتلفها ولو كان ذلك دون مقابل. ويكون العقاب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما إذا تحصل مرتكب ذلك على مقابل أو كان مكلفا بحكم وظيفته بإجرائها أو حفظها أو كان مؤتمنا عليها.

الفصل 36:

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعتدي على الموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون إذا كان العنف من النوع المقرر بالفقرة الأولى من الفصل 218 من المجلة الجزائية.

ويعاقب بنفس العقاب إذا تسلط الاعتداء بالعنف أو التهديد به على أقارب الموظفين المذكورين. ويرفع العقاب بالسجن إلى عشرة أعوام وبخطية إلى عشرين ألف دينار إذا حصل جراء الاعتداء بالعنف الشديد سقوط بدني يفوق العشرين بالمائة أو تشويه بالوجه أو قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء بالعنف الموت أو إذا كان المعتدي ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة وحاملا لسلاح ظاهر أو خفي.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 37 :

يعاقب بنصف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها بهذا القانون كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن ببقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً.

الفصل 38 :

يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر ملخص الأحكام الصادرة تطبيقاً لهذا القانون وتعليقه بالأماكن العامة ومنها التي اكتشفت بها المواد المخدرة باستثناء الأحكام الصادرة في جناح استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي.

وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.

الفصل 39 :

يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي إلى جانب العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية وذلك لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وعشرة أعوام.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي، في جناح استهلاك مادة مخدرة، بسحب رخصة السياقة أو تعليق الحصول عليها لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام من تاريخ صيرورة الحكم باتاً.

ويوجه كاتب المحكمة إعلاماً إلى الإدارة المعنية بالنقل البري لتنفيذ مقتضيات الحكم القاضي بسحب رخصة السياقة أو تعليق الحصول عليها وعلى الإدارة المذكورة موافاة اللجنة الجهوية بما يفيد التنفيذ.

الفصل 40 :

على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو لتسهيل ارتكابها والأموال المتأتية بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام القاضية بمصادرة الأموال تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

الفصل 41 :

تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه بالطرد دخول البلاد التونسية مدة عشرة سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جنائية.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفقرة المتقدمة.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 42 :

يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو جماعات إجرامية منظمة أو وفاق أو أنشطة لها علاقة بهذه الجرائم.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وفي جميع الأحوال لا يقل مقدار الخطية عن خمس مرات قيمتها المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريهما أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني

في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 43 :

يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة.

و يتحتم على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا تقل عن عامين و لا تفوق خمسة أعوام، إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أداها القانوني.

الفصل 44:

يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بنصف العقوبة المقررة أصالة للجريمة محل التتبع إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة السجن بقية العمر.

القسم الثالث

في ظروف تشديد العقوبات

الفصل 45 :

لا تطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم الواردة بالفصول 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 59 من هذا القانون.

الفصل 46 :

لا تحول العقوبات المقررة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد الواردة بالمجلة الجزائية وبغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 47 :

يحكم بأقصى العقاب المستوجب لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت ضد طفل أو بواسطة أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو رياضية أو اجتماعية أو ثقافية أو إصلاحية.
- إذا حصلت بإحدى الأماكن التي يرتادها العموم وهي المساجد والنزل والمقاهي والحانات والمطاعم والحدائق العامة والمباني الإدارية و أماكن العمل والمؤسسات الصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية و المطارات والموانئ البحرية والملاعب الرياضية والسجون ومحطات النقل البري.

- إذا ارتكبها أو شارك فيها أحد الأشخاص الذين عهد إليهم معاينة و مكافحة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والبحث فيها.
- إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص المسؤولين عن إدارة أو حراسة الأماكن التي تحفظ أو تحجز بها المواد المخدرة.
- إذا ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة أو عبر الحدود الوطنية.

الباب الرابع في بعض الإجراءات الخاصة

القسم الأول

في البحث عن المواد المخدرة واستكشافها

الفصل 48 :

يتم أخذ العينات البيولوجية بعد الحصول على إذن قضائي بالمؤسسات العمومية للصحة وبالمستشفيات الجهوية من طرف طبيب مؤهل يعمل بالقطاع العمومي وإن لم يوجد فمن عون صحي مؤهل يعمل تحت مسؤولية ذلك الطبيب.

كما يتم أخذ العينات بحضور عون من الضابطة العدلية المكلفة بالبحث .

ويمضي الطبيب المشرف على أخذ العينة أو العون الصحي الذي يباشر أخذ العينة و عون الضابطة العدلية و المعني بالأمر على محضر أخذ العينة البيولوجية الذي يتضمن الرقم السري للحاوية المخصصة لحفظ العينة و يوجه إلى السلطة القضائية المختصة من قبل أعوان الضابطة العدلية في أول يوم عمل موال لعملية أخذ العينة.

يتم القيام بالتحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة بطلب من السلط القضائية من قبل طبيب أو صيدلي بيولوجي وذلك بالمخبر التي يتم تحديدها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة.

وتسلم نتائج التحاليل المشار إليها مرفوقة بتقرير يحرر ويمضى من قبل الصيدلي أو الطبيب البيولوجي إلى الجهة القضائية المختصة في أقرب الآجال.

يتعين على المخبر المكلفة بإجراء التحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة مسك دفتر خاص يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالتحاليل التي تم القيام بها يوضع على ذمة النيابة العمومية والجهات الإدارية المؤهلة قانونا للاطلاع عليه و مراقبته عند الاقتضاء.

وتضبط طرق أخذ العينات البيولوجية و الطرق الفنية للتحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة ومعايير وطرق التخزين والتصرف في العينات البيولوجية وشكل ومحتوى دفتر الخاص بقرار من وزير المكلف بالصحة.

ويتم ضبط مصاريف أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 49:

يمكن لأعوان الضابطة العدلية المكلفين بمعابنة جرائم المخدرات والبحث فيها الدخول في كل وقت إلى المحلات والأماكن المفتوحة للعموم بغاية المعابنة والبحث والتفتيش عن الأشياء والمعطيات الصالحة لكشف الحقيقة في الجرائم الواردة بهذا القانون.

غير أنه بالنسبة لمحلات السكنى يشترط الحصول على ترخيص كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص ترابيا ما لم يكن قد تعهد بالموضوع قاضي التحقيق.

الفصل 50:

تحجز جميع المواد المخدرة وتحرر فيها قائمة بمحضر ذي الشبهة وتحال عينة منها على مخابر التحاليل المختصة التابعة للمؤسسات العمومية دون سواها لمعرفة محتواها وعناصر تركيبها. كما تحجز جميع المزروعات والمنتجات للمواد المخدرة وكذلك المعدات والآلات ووسائل النقل التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 51 :

يحرر في شأن جميع المخدرات الواقع حجزها محضر لضبط وزنها وبيان نوعها وتؤخذ منها كمية كافية لوضعها على ذمة الجهة القضائية المتعده وتحال باذن منها باقي ما هو صالح من المواد المحجوزة على المؤسسات العمومية المختصة للاستعمال في ميدان الطب والبيطرة والصيدلة.

الفصل 52 :

تقضي المحكمة باستصفاء المخدرات المحجوزة لفائدة الدولة أو إعدام ما هو غير صالح منها. ينفذ إعدام المخدرات على نفقة المحكوم عليه بحضور ممثل النيابة العمومية وممثل عن الجهة التي تولت عملية الحجز وكاتب المحكمة ويحرر محضر في الغرض.

الفصل 53 :

على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ويحجزها تمهيدا لمصادرتها.

الفصل 54 :

يمكن للنيابة العمومية أن تطلب من قاضي التحقيق أو المحكمة المتعده بالقضية تجميد مكاسب المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من هذا القانون ولا يرفع هذا التجميد إلا بعد البت في القضية من المحكمة.

القسم الثاني

في طرق التحري الخاصة

الفصل 55 :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات حركة الاتصالات والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها .

وتتمثل بيانات الحركة في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة و مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

ويتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة ولنفس المدة بمقتضى قرار معلن.

ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض. ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 56 :

يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأمورياتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي

التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 57 :

تحرّر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 58 :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية .

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 59 :

يتضمّن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب .

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة

المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 60 :

يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرها في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمن بملف القضية إلا التقرير النهائي.

الفصل 61:

لا يؤخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 62:

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية تحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدتها. لا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية ، حسب الحالات، الاستعانة بمن يروونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرر الجهة المكلفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات

المتخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من المراقبة السمعية البصرية نتبغات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 63 :

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 64 :

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

الفصل 65 :

يعاقب بالسجن مدة عام و بخطية قدرها ألف دينار كل من يتعمد اعتراض الاتصالات و المراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية. و المحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 66 :

لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.

و تعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

و تعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

و في حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

و تعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات

بالحفظ.

و تتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.
ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

القسم الثالث

في الدفتر الخاص

بجرائم استهلاك مادة مخدرة و المسك لغاية الاستهلاك الشخصي

الفصل 67:

يمسك وكيل الجمهورية دفتر خاص بجرائم استهلاك مادة مخدرة و مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي تضمن فيه وجوبا كل التتبعات المأذون بها من أجل تلك الجرائم وهويات المشتبه فيهم ومقراتهم و البيانات الأخرى التي من شأنها تحديدهم يقع الرجوع إليه وجوبا عند الإذن بإجراء أي تتبع جديد لتطبيق مقتضيات هذا القانون. ويستثنى الأطفال من الترسيم بالدفتر.

على وكيل الجمهورية أن يتولى بمجرد ترسيم تتبع جديد بالدفتر أن يعمم ذلك الترسيم فورا على جميع وكلاء الجمهورية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو الكترونيا موثوقا به.

ويجب على وكلاء الجمهورية تضمين ذلك الترسيم بدفاترهم حال توصلهم به و اعتماده في تطبيق مقتضيات هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية تحيين البيانات المضمنة بالدفتر كلما توفرت لديه معطيات جديدة تقتضي ذلك.

الفصل 68:

يمكن لكل شخص تضرر من حكم بالإدانة من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي تأسس على بيانات مضمنة بالدفتر أن يطلب إعادة النظر في الحكم إذا قضي بعدم سماع الدعوى في التتبعات السابقة و لم يكن ممكنا تدارك ذلك في الطعون العادية.

القسم الرابع

في آليات الحماية

الفصل 69:

تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها.

وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدي القضاء والمخترق و المبلغ و الشهود والخبراء وكل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 70 :

يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث والتحقيق أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المظنون فيه في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقررا استنطاق المظنون فيه وتلقي تصريحات من يرّيان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

للجهة القضائية المتعده أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 71 :

يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 69 من هذا القانون في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعيتوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتُضمّن في هذه الحالة هوياتهم ومقرّاتهم الأصلية بدفتر سرّي مرّقم وممضى يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 72 :

يمكن في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتُضمّن في هذه الحالة هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي

من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

الفصل 73:

للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من قاضي التحقيق الكشف عن هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 72 من هذا القانون وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن لقاضي التحقيق الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين له جدية الطلب ولم يكن هناك ما يُخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته أو من المظنون فيه أو من نائبه أو من القائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق فورا ملف القضية إلى دائرة الاتهام.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

الفصل 74:

لا يمكن أن تتال تدابير الحماية في كل الحالات من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف.

الفصل 75 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن أيّ معطيات من شأنها الكشف عنهم.

الباب الخامس في التعاون الدولي

الفصل 76:

يجوز للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بناء على طلب كتابي من وزير الداخلية الإذن باستعمال إجراء التسليم المراقب وذلك بالسماح لكمية من المواد المخدرة أو مواد حلت محلها جزئيا بالدخول أو المرور عبر التراب التونسي أو الخروج منه بالتنسيق مع سلط الدول المعنية للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات الواردة بهذا القانون والقبض عليهم.

ويتخذ إجراء التسليم المراقب في كل حالة على حده. ويكون الإذن باستعمال إجراء التسليم المراقب كتابيا.

ويتم إعلام الوكيل العام بإجراءات ومآل التسليم المراقب من قبل وزير الداخلية.

يتم الاتفاق مع سلطات الدولة أو الدول المعنية على المصاريف المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.

الفصل 77 :

لا يمكن اعتبار الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم.

و لا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 78 :

إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحاكم التونسية إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم

لم ترتكب بالتراب المذكور ويقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

الباب السادس أحكام انتقالية و ختامية

الفصل 79:

تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية مطة جديدة تدرج مباشرة إثر المطة الأخيرة المعنونة " الجرائم العسكرية" عنوانها "جرائم المخدرات" كما يلي:
"- جرائم المخدرات: "

* تكرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي.

* رفض الخضوع لعملية أخذ عينات بيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة "

الفصل 80:

تنتقح أحكام الفصلين 20 و 21 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعطي المنشطات في المجال الرياضي بتعويض عبارات المواد المحظورة المدرجة بالجدول ب- الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات بما يلي :
"المواد المخدرة المدرجة بالجدول الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مجال المخدرات".

الفصل 81:

تلغى أحكام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات.
كما تلغى أحكام الفصول 118 و 119 و 120 و 121 و 122 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية.

الفصل 82 :

تباشر اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعهد و الإحاطة بمستهلكي المخدرات مهامها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
إلي حين مباشرة اللجان الجهوية للتعهد و الإحاطة بمستهلكي المخدرات مهامها، يعاقب استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي في جميع الحالات بخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار.

الفصل 83:

يمسك الدفتر الخاص بجرائم استهلاك مادة مخدرة و المسك لغاية الاستهلاك الشخصي لدى كل وكيل جمهورية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ و لا ترسم فيه إلا التتبعات اللاحقة لذلك التاريخ ولا يعتد بغيرها من السوابق لتطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل 84 :

مع مراعاة أحكام الفصل 82 من هذا القانون، ينطبق النص الأرفق بالمتهم على جميع القضايا الجارية من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.

ملحق القانون

جدول المخدرات

اسيتورفين

أستيل ألفا ميتيل فانتانيل

ألفتانيل

ألفامتيل فنتانيل

أسييتيل ميتادول

حامض اللبوسرچك، مكوناته و المواد المتأتية منه طبيعيا و اصطناعيا

أستيل دي هيدروكوديين

ألبل برودين

ألفا ستيل ميتادول

ألفا ميبرودين

ألفا ميتادول

ألفا برودين

الأمفيتامينات

امفيا نتوركس

انيليريدين

بنزيتيدين

بنزيل مورفين

بيزيترا ميد

بنزفيتامين

بيتا ستيل ميتادول

بيتاهدروكسي، ألفا بيتا ديفينيل أمين

بيتاهدروكسي فنتانيل

بيتاهدروكسي متيل 3 فنتانيل

بيتا ميبرودين

بيتا ميتادول

بيتا برودين

بيبرينورفين

بيترات دي ديوكسافيتيل

القنب و عجين القنب و تحضيراته

سيتوبيميدون

فطريات مهلوسة خصوصا "ستروفاريا" القونوسيب و البسيلوسيب، موادها الفعالة و فروعها و المواد المتأتية منها طبيعيا أو اصطناعيا و على الأخص مادة دي مثيل تريبتامين

كلونيتازان

كلورفينترمين

أوراق الكوكا

الكوكابين

الكوديين

الكوديتيلين

كودوكسيم

ديزومورفين

دكسمفيتامين

دكستروموراميد

دكستروبروبوكسيفان

دي استيل مورفين ، دي امورفين أو هيروين

دي ألكويل دي تيانيل امين

دي أمبروميد

دي اتيل تيامبيتان

ثنائي هيدروكدين

دي هيدروكودون

دي هيدروموفين

دي فينوكسين

دي مينوكدول

دي ميفيتانول

دي ميتيل تيامبيتان

دي فينوڪسيلاٽ

دي فينيل بيتاڻيٽريل

دي بيانون

دروٽيبانول

اڪغونين

اٽيل متيل تيامبيتان

اٽيل موفين

اٽونيتازان

اٽورفين

اٽوڪسيريدين

فنتانيل

فنتاتيانيل

فيروتدين

هيدروڪودون

هيدرومورفينول

هيدرومورفون

هيدروڪسي ٽن ايلمورفينان (دڪستروچير، راسميڪ)

هيدروڪسي ٽن بروبارجيلمورفينان (دڪستروچير، راسميڪ)

هيدروڪسي بيتيدين

ايزوميتادون

القات

ڪيتوبيميدون

ليفوميتروفان

ليفوموراميد
ليفوفينا سيل مورفان
ليفورفانول
ميفينوريكس
ميتازوسين
ميتادون
ميتادون وسيط
متيل ديزورفين
متيل دي هيدروموفين
متيل 3 فنتانيل
ميتيلفينيدات
منيل 3 تيوفنتانيل
ميتوبون
موراميد وسيط
مورفيريدين
مورفين
م پ پ پ
ميروفين
نيكوكودين
نيكومورفين
نيكوتتيل 6 دي هيدروكوديين
نوراسي ميتادول
نوركوديين
نورليفورفانول

نورميثادون

نورمورفين

نوربيبانون

ن اوكسي كوديين

ن اوكسي مورفين

الأفيون الخام، مسحوقه و تحضيراته

أوكسازيمدرين والتحضيرات المتأتية منه

أوريبافين

اوكسي كودون

اوكسي مورفون

الخشخاش

بار افليوروفنتانيل

ب.س.أ

بنتوراكس

بيباب

بيتيدين

بيتيدين والوسطا، أ. ب . س

البايولت: مواد الفعالة و المواد المتكونة منه و الفروع الطبيعية و الاصطناعية و خصوصا المسكلين

ب-ه-ب أو ب-س-ب-ي

فينادوكسون

فينامبروميد

فينازوسين

فينوموفان

فينوبيريدين

فينيل امينوبروبان، أملاحه و مكوناته الانفيتامينية

فينيل مورفولين أملاحه و مكوناته

فولكودين

بيمينودين

بيريتراميد

بروهبتازين

بروبيريدين

بروبيرام

راسيميترافان

راسيموراميد

راسيمورافان

ريميفنتانيل

سيفنتانيل

نيتراهيدروكنابينول

تياكون

تيايين

تيلدين

ت-س-ب أو ت-و-ب

تريميبيديدين

و متساوي تركيب هذه المخدرات ماعدا الاستثناء العاجل و ذلك في كل الحالات التي توجد فيها طبقا للتسمية الكيميائية الخاصة

الاستر و الاثير المتأتية من هذه المخدرات إلا إذا لم توضع في جدول آخر في كل الحالات التي يمكن وجودها

أملاح هذه المخدرات و تتضمن أملاح الاستر و الإثير و تساوي التركيب السابق ذكرها. و ذلك في كل الحالات التي يمكن أن توجد فيها هذه الأملاح.

79 / 20 15

الواردات عدد
31 ديسمبر 2015
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

79 / 20 15

مشروع قانون يتعلق بالمخدرات

(شرح الأسباب)

يهدف مشروع القانون المعروض إلى تحويل التشريع المتعلق بالمخدرات وذلك بإلغاء القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات و تعويضه بقانون جديد في إطار مزيد مواعة التشريع التونسي للاتفاقيات الدولية المصادق عليها ولأحكام الدستور الجديد التي تكفل حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترابطها وخاصة الحق في الصحة.

واعتبارا للتوجه الجديد المعتمد في أغلب الأنظمة المقارنة في مجال السياسات الجزائية الذي يكرس الوقاية قبل الزجر ويشجع على المبادرة التلقائية بطلب العلاج والتداوي ويحث على استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة تحقق الإصلاح وإعادة الإدماج بالنسبة لمستهلكي المخدرات، اقتضى الأمر اعتماد تمشي جديد يهدف إلى الوقاية والعلاج بتكريس آليات تمتع مستهلكي المخدرات بالحق في العلاج البديل (Traitement de substitution) والتغطية الاجتماعية.

وتم في هذا الإطار إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات تشرف على تنفيذ العلاج والمراقبة الطبية الذي ستم بمؤسسات صحية وقائية أو علاجية عمومية أو خاصة مرخص لها من الوزير المكلف بالصحة بناء على شروط تضبط بأمر حكومي.

وفي المقابل أبقى المشروع على الطابع الجزري الرادع للجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع في المخدرات التي غالبا ما تكتسي طابعا منظما وعابرا للحدود الوطنية. كما أخذ بعين الاعتبار ارتباطها بجرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتي تشكل خطرا على النظام العام الاجتماعي والاقتصادي، فأقر آليات جديدة للتحري والبحث لتعزيز صلاحيات أجهزة العدالة الجزائية في كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وفقا للمعايير الدولية مع ما يقتضيه ذلك من تفعيل وتكريس للتعاون الدولي الذي يساعد على مكافحتها بنجاعة وفعالية.

واعتبارا لأهمية الجانب الفني في كشف هذه الجرائم، تمّ تقنين أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل عليها في مجال استهلاك المخدرات وذلك حماية للمشتبه فيه من جهة، وتحديدًا لمسؤوليات الأطراف المتدخلة من جهة ثانية وتقاديا لما قد يشوب عمليات أخذ العينات من إخلالات أو تجاوزات من شأنها أن تنعكس سلبا على حقوق ذي الشبهة والمجتمع.

وتتمثل أهم محاور المشروع في ما يلي :

1) التدابير الوقائية

أحدث مشروع القانون هياكل مختصة في مجال الوقاية من المخدرات تتمثل في:

- لجنة وطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات لدى وزارة الصحة ولجان جهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات بكل ولاية تهدف إلى دعم الجانب الوقائي والعلاجي و تسهر على تنفيذ النظام العلاجي أو المراقبة الطبية والتنسيق مع السلطات القضائية المتعدهة. وأحال المشروع ضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجنة الوطنية و اللجان الجهوية إلى أمر حكومي.

- مرصد وطني للإحصاء والإعلام والتوثيق والدراسات والبحوث في مجال المخدرات أطلقت عليه تسمية "المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان" وضع تحت إشراف رئاسة الحكومة وهو مكلف بتجميع المعطيات المتعلقة بالمخدرات من كافة الجهات المعنية المتعلقة بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها ومكافحة استعمالها غير المشروع و إحصائها وتحليلها لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة له و ووضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والتوعية و التحسيس من خطورة استهلاكها.

ويتطلب إحداث هذه الهياكل توفير اعتمادات مالية و موارد بشرية كافية وتتمتع بالكفاءة لتنفيذ التدابير الوقائية التي أقرها مشروع القانون.

2) تدابير العلاج من استهلاك المخدرات :

لئن حافظ مشروع القانون على مبدأ تجريم استهلاك المخدرات إلا أنه أقر نظاما جديدا يسمح باعتماد آلية العلاج وفقا لبعض الشروط والإجراءات و مكن الطبيب المسؤول على تنفيذ النظام

العلاجي من وصف أدوية تستعمل كبديل خلال مدة العلاج بعد الحصول على ترخيص اللجنة الوطنية بناء على رأي اللجنة الجهوية.

و نستعرض فيما يلي أهم التدابير العلاجية:

قبل اكتشاف الجريمة :

مكّن مشروع القانون المستهلك لمادة مخدرة أن يتقدم بطلب كتابي مصحوبا بشهادة طبية إلى اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات قصد إتباع نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية وذلك داخل مؤسسة صحية عمومية أو خاصة مرخص لها من قبل وزير الصحة.

و يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع مستهلكي المخدرات من التقدم بصورة تلقائية للعلاج. وتضمن هذا المشروع إقرارا لمبدأ عدم إثارة الدعوى العمومية في هذا الطور إلا إذا انقطع المعني بالأمر عن مواصلة النظام العلاجي المقرر أو غادر المؤسسة الصحية دون موافقة أطبائه المباشرين.

و في هذه الحالة لا تكون المؤسسة الصحية أو الطبيب المسؤول عن تنفيذ النظام العلاجي ملزما بواجب الإعلام عن امتناع المستهلك للمخدرات عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه أو مغادرة المؤسسة الصحية .

بعد اكتشاف الجريمة :

* مكّن هذا المشروع مستهلك المخدرات أو الماسك لها لغاية الاستهلاك الشخصي من آلية العلاج في جميع أطوار التتبع والتحقيق والمحاكمة وذلك بعد موافقته الصريحة ووفقا لتقرير معّل صادر عن اللجنة الجهوية يتضمن ضرورة العلاج والمدة المستوجبة ومكنه في صورة الخضوع للعلاج وإتمامه من التمتع بإيقاف التتبعات أو المحاكمة.

و لكي لا يؤول إرساء هذا النظام الجديد إلى التشجيع على استهلاك المخدرات أقر المشروع سلما تصاعديا للعقاب بمنح إمكانية إيقاف التتبعات أو المحاكمة في مناسبة وحيدة و تشديد العقوبة في صورة الاستهلاك مرة ثانية و إقرار تجريم جديد للاستهلاك المكرر الذي يهدف إلى الردع في صورة الفشل في إصلاح المستهلك من خلال كافة الفرص المتاحة له للتمتع بالعلاج تلقائيا قبل كشف الجريمة أو إثرها.

واستوجب تطبيق التدرج في العقوبات إحداه دفتر خاص لترسيم الإذن بالتبغات في مجال الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك يقع الرجوع له وجوبا لضبط عدد التبغات التي أصبحت تحدد خطورة الفعلة وعقوبتها.

* تم تمكين الأطفال الجانحين في قضايا استهلاك المخدرات والمسك لغاية الاستهلاك من آليات العلاج الطبي والاجتماعي أو النفسي للتخلص من الإدمان والتبعية مع تمكين قاضي أو محكمة الأطفال بالاكفاء بآليات العلاج دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل وفقا للمصلحة الفضلى للطفل.

3) في الجرائم و العقوبات

- في التجريم

أقر المشروع صورا جديدة للتجريم في مجال المخدرات تهدف إلى زجر أفعال تكررت في الواقع وأضحت تشكل ظواهر خطيرة استوجبت تجريما خاصا لتعزيز الدور الوقائي و تحقيق التناسب في الدور الزجري. ومن بين هذه الأفعال عرض أو تسليم مخدرات بغاية الاستهلاك دون مقابل للتصدي لظاهرة تداول المخدرات بين الأفراد في الحفلات أو اللقاءات الخاصة و ذلك لتميز هذه الحالة عن الاتجار والترويج الذي يفترض الحصول على المقابل المالي و كذلك وضع مخدرات بمواد غذائية أو مشروبات أو أي مواد أخرى وتسليمه للاستهلاك وهي ظاهرة تفاقمت في السجون التونسية تحتاج إلى نص خاص يميزها عن باقي جرائم الترويج لأنها ترتكب عادة بين أفراد العائلة أثناء الزيارات بهدف التخفيف على السجين.

- إقرار المسؤولية الجزائية للذات المعنوية :

تم إقرار المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية ولمسيرها لمكافحة الجرائم المنظمة والتي تعتمد في أغلب الأحيان على شركات وهمية وظاهرية تخفي حقيقة نشاطها الإجرامي في مجال المخدرات أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- في العقوبات

حجر القانون الحالي عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات بصفة صريحة في الفصل 12 منه تمتع جميع المتهمين في جرائم المخدرات سواء المتعلقة بجناح الاستهلاك أو المسك

لغاية الاستهلاك أو التردد على مكان يجري فيه تعاطي المخدرات أو كذلك مختلف الجنايات،
بظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من المجلة الجنائية.

و أدى تطبيق هذا التحجير إلى تقييد سلطة المحاكم في تفريد العقاب خاصة في جنحة استهلاك
المخدرات التي أصبحت الأحكام الصادرة في شأنها محددة بالسجن لمدة عام وبخطية ألف دينار
وهي العقوبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 4 من قانون 1992 الذي يقر عقوبة من عام سجن
إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

أقر هذا المشروع نظاما جديدا للعقوبات في جنح الاستهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك الشخصي
يستبعد تطبيق عقوبة السجن في المرة الأولى والمرة الثانية و يقر تطبيق ظروف التخفيف
الواردة بالفصل 53 من المجلة الجزائية في غيرها.

وبذلك تسترجع المحاكم سلطتها التقديرية في تفريد العقاب في جنح الاستهلاك والمسك لغاية
الاستهلاك الشخصي والتردد على مكان يجري فيه تعاطيها كما مكنها مشروع القانون من استبدال
العقاب البدني بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك بتفويض الفصل 15 مكرر من المجلة
الجزائية لإضافة تلك الجنح في قائمة جرائم التي تطبق في شأنها عقوبة العمل لفائدة المصلحة
العامة.

و أضاف المشروع عقابا تكميليا جديدا يطبق عند الحكم في جرائم الاستهلاك وهو سحب
رخصة السياقة أو المنع من الحصول عليها لمدة يحددها القاضي من تاريخ تنفيذ العقاب تحقيفا
للأهداف التالية:

- ردع كل مستهلك محتمل خاصة أصحاب المهن المرتبطة برخص السياقة.
 - حماية المستهلك في حد ذاته.
 - حماية المجتمع من خلال التقليل من الحوادث الناتجة عن استهلاك مواد مخدرة.
- وفي المقابل تضمن المشروع الترفيع في العقاب بالنسبة للجرائم الخطيرة في مادة المخدرات
(جنايات) قصد مكافحتها وردع مرتكبيها.

4) في بعض الإجراءات الخاصة

- إجراءات أخذ العينات البيولوجية :

الدعوى العمومية وما قد يترتب عليها من الحكم بالإدانة أو البراءة، أدرجت في هذا المشروع بعض الإجراءات الأساسية المنظمة لكيفية أخذ العينات وحفظها وتحليلها. وقد جرم المشروع رفض الخضوع لأخذ العينات البيولوجية تحقيقاً لنجاعة الدعوى الجزائية.

كما جرم المشروع استبدال وتغيير العينات البيولوجية المأخوذة من ذي الشبهة أو أخذها من شخص آخر أو تغيير نتيجة التحاليل البيولوجية أو افتعال نتائج غير حقيقية أو إتلاف عينة بيولوجية أو نتيجة تحليل بيولوجي، وهو ما يمثل ضماناً إضافية لحقوق ذي الشبهة.

- طرق التحري الخاصة وآليات الحماية :

نظراً لخطورة بعض جرائم المخدرات وارتباطها أحياناً بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة الجرائم الإرهابية و غسل الأموال واعتباراً للفراغ التشريعي الحالي في تنظيم هذه المسألة الإجرائية الهامة بمجلة الإجراءات الجزائية، تضمن المشروع تقنين وسائل التحري التالية:

- اعتراض اتصالات ذي الشبهة،
- الاختراق بواسطة عون أمن أو مخبر،
- المراقبة السمعية البصرية،
- حماية الأطراف المتداخلة والفاعلة في مكافحة جرائم المخدرات (قضاة، أعوان الضابطة العدلية، مساعدي القضاء...).

علماً وأن هذه العمليات تتم تحت إشراف وسلطة ورقابة الجهات القضائية المختصة وفقاً لإجراءات تضمن حقوق المظنون فيه وحقوق المجتمع في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة.

- التعاون الدولي :

اعتباراً لأهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات وخاصة التهريب والتوريد واستناداً إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة و منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1988 وصادقت عليها بلادنا بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 215 بتاريخ 05 جانفي 1994 في دورته الحادية عشر، ودخلت

حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996، تضمن المشروع بعض الأحكام الجديدة التي تهدف إلى تيسير التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات.

وفي هذا الإطار اعتمد مشروع القانون خاصة إجراء التسليم المراقب للمخدرات وهو يمثل إحدى آليات التحري الخاصة التي تساهم في دعم التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

والتسليم المراقب إجراء يسمح لشحنة غير مشروعة من المخدرات ، بعد كشفها من مصالح الأمن أو الديوانة، بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم، وحجزها. ونظرا لأهمية وسرية هذا الإجراء فقد اقتضى مشروع القانون أن يتم اتخاذ مثل هذا القرار من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس كجهة قضائية مركزية بناء على طلب كتابي من وزير الداخلية وذلك لضمان نجاعة هذا الإجراء وحماية حقوق الأفراد والنظام العام.

تلك هي الأسباب الداعية لإعداد مشروع القانون المعروض.



OPEN SOCIETY
FOUNDATIONS

تم إعداد هذا الإصدار بدعم

يعتبر كل إعادة نشر أو استعمال كلي أو جزئي لمحتويات هذا التقرير دون ترخيص من المنظمات الشريكة غير قاتوني وفقاً لأحكام قانون الملكية الفكرية ويسمح فقط بإعادة النسخ أو الاقتباس من أجل الاستعمال الشخصي أو البحوث العلمية.

يعتبر محتوى هذا الإصدار من مسؤوليات منظمة محامون بلا حدود والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحامين بتونس وفي كل الحالات لا يمكن أن يعكس وجهة نظر ممولي المشروع.

شبكة الملاحظة للعدالة التونسية



Réseau d'observation
de la justice tunisienne
شبكة الملاحظة للعدالة التونسية

25 شارع الحكيم ارنست، حي الحدائق، 1002 - تونس
الفاكس: +216 71 84 43 17 / الهاتف: +216 29 08 03 03
البريد الإلكتروني: tun-cp2@asf.be